الدكتور
إسماعيل السلفي

زُبْدَةُ الأَحْكَامِ

من آيات الأحكام (1)

د. إسماعيل السَّلْفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطاقة الكتاب

اسم الكتاب: زبدة الأحكام من آيات الأحكام (١).

اسم المؤلف: د. إسماعيل السّلَفي.

عدد الصفحات: ١٩٠.

مقاس الكتاب: ١٧★ ٢٤.

رقم الإيداع:٥١١ /٢٠٢١م.

الطبعة الأولى، مكتبة خالد بن الوليد، اليمن، صنعاء، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م.

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسولهﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [سورة النساء: الآية ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٧٠- ٧١] (١). أما بعد:

إنّ كتب التفسير تبلورت تحت عناوين صنّفت في مناهج عدّة: منها ما هو متصف بالمأثور، ومنها باللغة وآخر بالأحكام، وآخر بالبلاغة وآخر بالتنزيل ... أي أنّه لم يحو مفسّر فنون التفسير جملة، فاتّصف المفسّر بهذا المنهج الذي سلكه أو بالمحتوى الذي ارتسم عنده.

والمفسر لآيات الأحكام يلزمه تحصيل علمين اثنين يتوقف عليهما الاستنباط من القرآن هما: علم أصول الفقه وعلم الفقه.

فالأصول يفرضها على المفسر الفقهي كون دلالة آيات الأحكام قد تكون ظاهرة وقد تكون مبهمة، وقد تدل بصورة قطعية وقد تكون دلالتها ظنية... وما يحتاج إليه المفسر من علم الأصول هي قواعد "تفسير النصوص" كما يصطلح عليها حديثًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (١٨٩٢)، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٥٣١/٧).

أما الحاجة إلى علم الفقه فإنما يحتاج إليه المفسر الفقهي "للتوسع في طرق الاستنباط وتفصيل المعاني تشريعًا وآدابًا وعلومًا"، وأثر هذا العلم واضح في كتب الأحكام من خلال المباحث التي يتعرض فيها المفسر لمختلف الفروع(١).

ولعل أشهر مصنفات التفسير الفقهي وأكثرها تداولًا ورواجًا:

- "أحكام القرآن" للإمام الشافعي جمعه أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).
- "أحكام القرآن" لأبي بكر أحمد الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ).
- "أحكام القرآن" لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت:٥٤٣هـ).
- "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبدالله القرطبي (ت:٦٧١هـ).

وخدمة القرآن الكريم من أعظم الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى خالقه سبحانه، وفي هذا الكتاب أقدم شرحًا لآيات الأحكام (حسب مقرر تفسير آيات الأحكام (١)) في ثلاثة عشر محاضرة جامعية. وبين يديك أخي القارئ الكريم موضوعات الكتاب:

(١) المذهبية الفقهية وأثرها في تفسير آيات الأحكام قديما وحديثا، د. عبد الرزاق بن إسماعيل هرماس (ص:١٣).

موضوعات المقرر:

- **المحاضرة (١)**: موقف الشريعة الإسلامية من السحر من الآية: (١٠١-١٠٣) البقرة.
- **المحاضرة (٢)**: النسخ في القرآن الكريم من الآية: (١٠٦-١٠٨) سورة البقرة.
- **المحاضرة (٣)**: تحويل القبلة من الآية: (١٤٢-١٤٥) سورة البقرة.
- **المحاضرة (٤)**: السعي بين الصفاء والمروة وكتمان العلم من الآية:(١٥٨-١٦٠) البقرة.
- **المحاضرة (٥)**: إباحة الطيبات من الآية (١٧٢-١٧٣) سورة البقرة.
- **المحاضرة (٦)**: القصاص في الشريعة الإسلامية من الآية: (١٧٨-١٧٩) سورة البقرة.
- **المحاضرة (٧)**: القتال في الأشهر الحرم من الآية: (٢١٦-٢١٨) سورة البقرة.
- **المحاضرة (٨)**: تحريم الخمر والميسر من الآية: (٢١٩-٢٢٠) سورة البقرة.
- **المحاضرة (٩)**: أخطار الربا من الآية: (٢٧٥-٢٨١) سورة البقرة.
- **المحاضرة (١٠)**: النهي عن موالاة الكافرين من الآية: (٢٨-٢٩) سورة آل عمران.
- **المحاضرة (١١)**: وجوب الاعتصام بحبل الله من الآية: (١٠٢-١١٢) سورة آل عمران.
- **المحاضرة (١٢)**: جريمة القتل وجزاؤها من الآية: (٩٢-٩٤) سورة النساء.
- **المحاضرة (١٣)**: حد الحرابة والسرقة من الآية: (٣٣-٤٠) سورة المائدة.

أهداف المقرر الدراسي:

يُتوقع من الطالب أو الطالبة بعد دراسة هذا المقرر أن يتكون لديه:

١. معرفة فقهية أساسية، وفهم لآيات الأحكام في القرآن الكريم.

٢. القدرة على فهم النصوص القرآنية، واستخراج الأحكام الفقهية منها.

٣. قدرة لتعليم الناس وإرشادهم إلى فهم كتاب الله تعالى وتطبيقه في الحياة العملية.

منهجي في هذا الكتاب قد تمثل في الآتي:

١. كتابة مقدمة بين يدي السُّورة المستخرج منها تلك الأحكام الفقهية، أذكر فيها: اسم السورة (الوقفي والاجتهادي) وسبب التسمية، كما أذكر مقاصدها، ومناسبة السُّورة للسُّورة التي قبلها، ومناسبة أول السورة لآخرها.

٢. بيان غريب معاني القرآن الكريم.

٣. ذكر أسباب نزول آيات الأحكام إذا وجد.

٤. المعنى الإجمالي: جعلتُ لكل آيةٍ معنىً مختصرًا.

٥. الأحكام الشرعية: جعلت لكل آية أحكامًا خاصةً بها ما أمكن. وقد وصلت بفضل الله تعالى إلى ما يزيد على (١٢٦ حكمًا شرعيًا). وذكرت أشهر الأقوال في المسألة، وتجنبت الآراء الضعيفة وسعي.

٦. ما ترشد إليه الآيات الكريمة جعلتها آخر المحاضرة لنجمع بين الفقه والتربية.

أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله وهو على كل شيء قدير. والله الموفق.

المحاضرة (١): موقف الشريعة الإسلامية من السحر من الآية: (١٠١-١٠٣) سورة البقرة.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة البقرة:

- أسماء السورة[١]:

١. سورة البقرة: (نوع التسمية/ توقيفية)؛ **وجه التسمية**؛ لأنها انفردت بقصة البقرة التي تعلم العباد (وجوب الانقياد والاستسلام لأوامر الله دون تلكؤ أو تكلف).

٢. سورة الزهراء (المضيئة): (نوع التسمية/ توقيفية)؛ **وجه التسمية**؛ لأنها تنير طريق الهداية في الدنيا والآخرة.

٣. سورة سنام القرآن: (نوع التسمية/ اجتهادية)، **وجه التسمية**؛ لأنها أطول سورة في القرآن الكريم. **وسنام القوم**: شريفهم. وسورة البقرة أكثر سورة ورد فيها تفصيل المنهج الرباني للأمة، فهي بمثابة السنام بالنسبة للقرآن.

٤. **سورة الفسطاط**:(نوع التسمية/اجتهادية)، **وجه التسمية**؛ لعظمها وبهائها، ولإحاطتها بأحكام ومواعظ كثيرة لم تذكر في غيرها، والفسطاط هي خيمة قائد المعركة التي تخرج منها الأوامر والتعليمات.

مما جاء في فضلها وفضل آية الكرسي منها وآخر آيتين منها:

عن أبي أمامة الباهليﷺ أن النبيﷺ قال: "اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين: سورة البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما، اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة"[٢]. (البطلة: السحرة)

---

(١) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:١٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٠٤/٢٥٢).

ومما جاء في فضل (آية الكرسي):

١. عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: "يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾[البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب بيده في صدري فقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر"(١).

٢. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت"(٢).

ومما جاء في فضل (آخر آيتين منها):

قال رسول الله ﷺ: "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه"(٣). قال ابن مَلَك الكَرماني: "أي: أغنتاه عن قيام الليل، أو أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، أو تكفيان الشر وتقيان المكروه"(٤).

- **بين يدي سورة البقرة**(٥): آياتها (٢٨٦)، مدنية، نزلت بعد الهجرة، واستمر نزولها تسع سنين، وترتيب سورة البقرة في النزول هو السورة رقم: (٨٧)، وبعدها كانت سورة الأنفال برقم (٨٨).
- **مقاصد سورة البقرة:** إعداد الأمة لعمارة الأرض، والقيام بدين الله، وبيان أقسام الناس، وفيها أصول الإيمان وكليات الشريعة.
- **مناسبات السورة:**

مناسبة سورة البقرة لما قبلها:

١. لما ذكر الله أصناف الناس الثلاثة في سورة الفاتحة (المؤمنون، اليهود، النصارى) فصل الحديث عنهم في أول سورة البقرة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١٠/٢٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٩٢٨)، وذكره الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٦٤).

(٣) متفق عليه من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٨) ومسلم برقم (٨٠٧/٢٥٥).

(٤) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك الكرماني (ت:٨٥٤)، (٢٥/٢) رقم الحديث (١٥٢٦).

(٥) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:١٨).

٢. **دعاءٌ في الفاتحة واستجابة في البقرة**: لمَّا سألوه في الفاتحة هداية الصراط المستقيم، أرشدهم في أول التي تليها (البقرة) إلى أن الهدى المسئول إنما هو في هذا الكتاب(١).

٣. **تفصيل العبادة والاستعانة**: لئن ورد في الفاتحة:﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ فقد دعا الناس في سورة البقرة إلى عبادته وحده:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [٢١]، وقد فصلت سورة البقرة العبادات سواء ما تعلق الشعائر التعبدية أو المعاملات المالية أو الأنكحة والطلاق والجهاد...

٤. **تفصيل من أنعم الله في البقرة**: ذكرت الفاتحة المنعم عليهم وفي البقرة فصلت ذكرهم وذكرت أوصافهم وأسمائهم وصالح فعالهم بدأً من آدم، فموسى، ثم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وكذلك طالوت وداود والنبيﷺ ثم عزيز ثم الصحابة. **تفصيل الحديث عن المغضوب عليهم**: حتى نحذرهم(٢).

مناسبة أول سورة البقرة بآخرها: بدأت السورة بالحديث عن الإيمان بجميع الرسل وجميع الكتب وختمت به.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

(١) نظم الدرر للبقاعي (٣٢/١).

(٢) ينظر: كتابي وغرد قلبي بالقرآن سورة البقرة أكثر من (٢٠٠٠ وقفة تدبرية تربوية) (ص:٤).

خَلَٰقٍ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۖ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[البقرة: ١٠١ – ١٠٣].

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(١٠١) {نَبَذَ} ... النبذ: الطرح والإلقاء، ومنه النبيذ للشيء المُسكر، والمنبوذ: ولد الزنى.

(١٠١) {ورآء ظُهُورهم}: هذا مثل يضرب لمن استخفّ بالشيء وأعرض عنه جملة.

(١٠٢) {واتبعوا}: الاتباع: الإقبال على الشيء بالكلية، وقيل: الاقتداء، والضمير يعود لفريق من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود.

(١٠٢) {تتلوا} ... تحدث، وتقرأ.

(١٠٢) {السحر} كل ما لطف مأخذه ودق، وسَحَره بمعنى خدعه، وأصل السحر التَّموية بالحيل. كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء.

(١٠٢) {ببابل} ... أرض بالعراق.

(١٠٢) {هاروت وماروت} اسم ملكين أنزلهما الله؛ ابتلاء منه؛ لتعليم السحر، والتحذير منه.

(١٠٢) {اشتراه} ... اختاره.

(١٠٢) {شَروا} أي باعوا أنفسهم به.

(١٠٢) {خلاق} ... نصيب[1].

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي برقم الآية:

١٠١. ولما جاءهم محمد – صلى الله عليه وسلم – رسولًا من عند الله وهو موافق لما في التوراة من صفته، أعرض فريق منهم عما دلت عليه، وطرحوها وراء ظهورهم غير مبالين بها، مشابهين حال الجاهل الَّذي لا ينتفع بما فيها من الحق والهدى، فلا يبالي بها.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٤٢)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني (١/٦٤)، السراج في بيان غريب القرآن، محمد الخضيري (ص: ١٢).

١٠٢. ولما تركوا دين الله اتبعوا بدلًا عنه ما تَتَقَوَّلُهُ الشياطين كذبًا على مُلك نبي الله سليمان عليه السلام، حيث زعمت أنَّه ثَبّت ملكه بالسحر، وما كفر سليمان بتعاطي السحر -كما زعمت اليهود- ولكن الشياطين كفروا حيث كانوا يعلمون الناس السحر، ويعلمونهم السحر الَّذي أُنزل على الملَكين: هاروت وماروت، بمدينة بابل بالعراق، امتحانًا وابتلاء للناس، وما كان هذان الملكان يُعَلِّمان أيّ أحد السحر حتَّى يحذّراه ويبيّنا له بقولهما: إنما نحن ابتلاء وامتحان للناس فلا تكفر بتعلمك السحر، فمن لم يقبل نصحهما تعلَّم منهما السحر، ومنه نوع يفرق بين الرجل وزوجته، بزرع البغضاء بينهما، وما يضر أولئك السحرة أيَّ أحد إلا بإذن الله ومشيئته، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، ولقد علم أولئك اليهود أن من استبدل السحر بكتاب الله ما له في الآخرة من حظ ولا نصيب، ولبئس ما باعوا به أنفسهم حيث استبدلوا السحر بوحي الله وشرعه، ولو كانوا يعلمون ما ينفعهم ما أقدموا على هذا العمل المَشِين والضلال المبين.

١٠٣. ولو أن اليهود آمنوا بالله حقًّا، واتقوه بفعل طاعته وترك معصيته؛ لكان ثواب الله خيرًا لهم مما هم عليه، لو كانوا يعلمون ما ينفعهم(١).

فوائد ولطائف:

فائدة (١): ولا يصح في أسباب نزول هذه الآيات شيء: كرواية ابن إسحاق عن أبي العالية أنه قال: لما ذكر سليمان في القرآن قالت يهود المدينة: ألا تعجبون لمحمد يزعم أن (ابن داود) كان نبيّاً؟ والله ما كان إلا ساحراً فنزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾[البقرة:١٠٢].

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير (١/ ١٥-١٦).

فائدة (٢): لماذا عبّر القرآن الكريم عن (السحر) ب (الكفر) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾[البقرة:١٠٢]. تقبيحًا وتشنيعًا، كما قال تعالى فيمن ترك الحجّ مع القدرة عليه ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفي هذا التعبير تنفير للناس من السحر.

فائدة (٣): ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾[البقرة:١٠٢]. تبرئة من الله لسليمان، ولم يتقدم في الآية أن أحدًا نسبه إلى الكفر، ولكن اليهود نسبته إلى السحر، ولكن لما كان السحر كفرًا صار بمنزلة من نسبه إلى الكفر(١).

فائدة (٤): قول رسول اللهﷺ: "إن من البيان لسحرًا". احتمل معنيان: أحدهما: أنه خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة، إذ شبهها بالسحر، وهذا القول رجحه القرطبي، **والثاني**: خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان، قاله جماعة من أهل العلم(٢).

فائدة (٥): **لماذا اختلطت التشريعات في سورة البقرة ولم تكن مرتبة؟**

تشريع جنائي ثم تعبدي، لم يأت تشريع العبادات منفصلًا عن غيره من الأحكام؛ تأكيدًا على شمولية المنهج، وأنه يتناول كل مظاهر الحياة.

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية:

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٥٤٣٤)، وينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٤٥).

بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وفي الآية (٩) مسائل:

المسألة (١): ما هو السحر؟

تعريف السحر لغة: يُطلق على عدة معانٍ؛ فيطلق على صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، ويطلق على الخداع، وعلى إخراج الباطل في صورة الحق، وعلى كل ما لطف ودق مأخذه(١).

تعريف السحر اصطلاحًا: هو المخادعة أو التأثير في عالم العناصر بمقتضى القدرة المحدودة، بمُعين من الجن أو بأدوية؛ أَثَرَ استعدادات لدى الساحر(٢).

وقد وجد السحر عند أهل فارس، وعند قدماء المصريين، وكذا في الهند، وبلاد اليونان، كما أن اليهود لما انحرفوا فأعرضوا عن كتاب الله تعالى ... أقبلوا على السحر. وبالفعل هؤلاء اليهود لما نبذوا كتاب الله تعالى، وانحرفوا عن عبادة الله وحده، عوقبوا بعبادة الشيطان عن طريق السحر، فتعرضوا للخذلان والحرمان، وأنواع الضنك والشقاء في الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (ص:١٠٣٥)، والمفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص:٢٢٥)، لسان العرب لابن منظور (١٦/١١).

(٢) السحر بين الحقيقة والخيال د. أحمد الحمد (ص:١٧).

المسألة (٢): ماذا يلحق بالسحر؟

١. الكهانة والعِرافة: **الكاهن**: هو من يدَّعي علم الغيب، ويأخذ من مُسترق السمع، وقيل **العرَّاف**: الذي يُحدِث ويتخرص، وذلك بخبر من الجن، كالذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك[١]. وقد يُطلق العرَّاف وهو يعم الكاهن والمنجم والساحر.

٢. **التنجيم**: مَا يُسْتَدَل بِالتَّشَكُّلاَتِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ كَمَا يَزْعُمُونَ. **عن ابن عباس**رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللهﷺ: ((من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد))[٢]. **وقال الشوكاني**: هذه الأحاديث محمولة على النظر فيها لما عدا الاهتداء، والتفكر، والاعتبار، وما ورد في جواز النظر في النجوم، فهو مقيد بالاهتداء والتفكر، والاعتبار[٣].

المسألة (٣): هل تلحق النُّشرة بالسحر؟

النُّشرة: رقية يعالج بها المريض ونحوه ممن كان يظن أن به مسًّا من الجن؛ وسميت نشرةً؛ لأنه يُنْشَر بها عنه ما خامره من الداء: أي يكشفُ ويزيلُ[٤] وقد اختلف العلماء في حكم النُشرة وهي نوعان[٥]:

القول الأول: النشرة الجائزة وهي حل السحر بالقرآن والأدعية والأذكار المشروعة.

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص:٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٩٠٥) وبن ماجة برقم (٣٧٢٦)، وأحمد في مسنده برقم (٢٠٠٠) وإسناده صحيح.

(٣) فتح القدير (١٦٦/٢).

(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير (٧٤٢/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني بقوله: ولكن يحتمل أن تكون النُشرة نوعين (٢٣٣/١٠)،

القول الثاني: النشرة المحرمة: وهي حل السحر بالسحر، بالاستعانة بالشياطين والتقرب إليهم وإرضائهم، ولعل هذا النوع هو المقصود بقول رسول اللهﷺ: (النشرة من عمل الشيطان)[(١)]. وكيف يجوز هذا النوع من النُّشْرة، وقد نهى النبيﷺ في غير ما حديث عن الذهاب إلى السحرة والكهان، وبيَّن أن مَنْ صدَّقَهم فقد كفر بما أُنزِلَ على محمدﷺ؟

المسألة (٤): حكم من يذهب إلى الساحر أو الكاهن ونحوهما؟

قد تظاهرت الأدلة على حرمة الذهاب للسحرة ومن في حكمهم وتصديقهم بما يخبرون، ومن تلك الأدلة: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة: ١٠٢]. ولحديث: من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)[(٢)]. ولحديث: من أتى عرَّافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)[(٣)]. وتقدم أن العرَّاف يعم الكاهن والمنجم والساحر ولا تأثير لهذا النوع إلا بإذن الله الكوني القدري.

ومن خلال الأحاديث السابقة الدالة على حرمة الذهاب للسحرة ومن في حكمهم وسؤالهم وتصديقهم يتبين التفصيل في ذلك:

١. أن من سأل الساحر ومن في حكمه فصدقه فقد كفر.

٢. أن من سأله ولم يصدقه لا تقبل له صلاة أربعين ليلة.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٣/٢٩٤)، وينظر فتح الباري وقد حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٩٢٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحية برقم (٣٣٨٧) (١٣/ ١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٤١).

٣. أن من سأله محتسبًا عليه؛ ليمتحن حاله، ويختبره، ويفضحه، ويبين زيفه، ويميز صدقه من كذبه فهذا جائز، كما صنع الرسولﷺ مع ابن الصياد. وفيه قد خبأت لك خبيئًا فقال ابن الصياد هو الدخُّ فقال رسول الله: أخسأ فلن تعدو قدرك الحديث[١].

المسألة (٥): هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب المعتزلة وأبو بكر الرَّازي الحنفيُّ المعروف بالجصاص والبغوي من الشافعية: أنه تخيل وليس له حقيقة[٢]. ومن أدلتهم الآتي:

١. ﴿ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الأعراف: ١١٦]. يعني موهوا عليهم.

٢. ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ ﴾[طه: ٦٦]. فأخبر أن ما ظنوه سعيًا منها لم يكن سعيًا وإنما كان تخييلًا، وقد قيل: إنها كانت عصيًا مجوفة مملوءة زئبقًا، وكذلك الحبال كانت معمولة من أدم محشوة زئبقًا، فأخبر الله أن ذلك كان مموهًا على غير حقيقته[٣].

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] أن له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان. من أدلة الجمهور:

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٥)، ومسلم برقم (٢٩٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص الآية (١٠٢ سورة البقرة)، روضة الطالبين (١٢٨/٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص الآية (١٠٢ سورة البقرة)، روضة الطالبين (١٢٨/٩).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (٤٠٨/٤).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب الثعلبي المالكي (١٣٦٤/٣).

(٦) روضة الطالبين (٣٤٦/٩).

(٧) المغني، لابن قدامة (١٥٠/٨).

١. ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥ ﴾ [الفلق: ١ – ٥].

وجه الدلالة: أن النفاثات في العقد: هن السواحر من النساء، فلما أمر بالاستعاذة من شرهن علم أن لهن تأثيرًا وضررًا.

٢. ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾]البقرة: ١٠٢]. **وجه الدلالة**: أن السحر قد يفرق بين الرجل وزوجته، بزرع البغضاء بينهما، وما يضر أولئك السحرة أيَّ أحد إلا بإذن الله ومشيئته.

٣. ما ورد أن النبيﷺ سحر حتى أنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله ولذلك قصة معروفة في الصحيح، وفيها أن الذي سحره جعل سحره في مشط ومشاطة تحت راعوفة[١] في بئر ذروان، وأن الله أطلعه على ذلك فاستخرجها، وأنزلت عليه المعوذتان فما قرأ على عقدة إلا انحلت وأن الله تعالى شفاه. بذلك[٢].

المسألة (٦): هل يُقتل الساحر؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الساحر – الذي يعد في العرف ساحرًا– **يجب قتله**، لحديث (حد الساحر ضربة بالسيف)[٣] وقد ثبت قتله عن عمر بن الخطاب بأن أمر الفاروق قبل قتله بسنة بقتل السحرة فقتلوا ثلاثة، وثبت قتل

---

(١) الراعوفة: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتفرت، تكون هناك ليجلس عليها المستقي حين تنقية.

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم (٥٤٣٠)، ومسلم برقم (٢١٨٩). وينظر: كشاف القناع (١٨٦/٦)، والمغني، لابن قدامة (١٥١/٨).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الساحر عن عثمان وحفصة وابن عمر وجندب بن عبد الله رضي الله عنهم، قال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدًا(١).

القول الثاني: ذهبت عائشة رضي الله عنها والشافعي ورواية عن أحمد وابن الهمام من الحنفية وابن حزم من الظاهرية إلى: عدم قتل الساحر بمجرد السحر، لحديث: قال رسول الله ﷺ:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق"(٢).

وجه الدلالة: الساحر لم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب ألا يحل دمه،(٣) وإنما يستتاب فإن تاب خلى سبيله وإلا فيحبس لعله يرجع، وإنما يُقتل قصاصًا إن قتل بسحره.

القول المختار: هو قول الجمهور يقتل الساحر ولكن يكون القتل بعد الاستتابة فإن تاب وإلا قتل.

المسألة (٧): هل يباح تعلّم السحر وتعليمه؟

اختلف العلماء في حكم تعلم السحر إلى قولين:

القول الأول: تعلم السحر حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور(٤): حجتهم كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة: ١٠٢]. **وجه الدلالة**: فيه إشارة

(١) وينظر: شرح النووي (٢/ ١٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٤٦)، (٢٩/ ٣٨٤)، والمغني (٨/ ١٥١، ١٥٢)، وفتح الباري (١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥). وحديث قتل عمر للسحرة أخرجه أحمد (٣/ ١٩٦)، وأبو داود، (رقم: ٣٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/٦١)، الترمذي رقم (٢١٥٨)، وينظر: مختصر المزني (٨/٣٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي قال الشافعي: "ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفرًا إن لم يتب". (١٣/١٦٥).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٢/٤١٩)، الاستذكار، لابن عبد البر (٨/١٥٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/٢٧)، فتح الباري (١٠/٢٥٥)، المغني، لابن قدامة (٩/٢٩)، تفسير ابن كثير (١/١٤٥).

إلى أن تعلم السحر كفر، وأن تعلم السحر حرام لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، ويُكفر الساحر بتعلُّمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته؛ ولأن تعلمه داع إلى فعله والعمل به، وما دعا المحظور كان محظورًا.

القول الثاني: التفصيل: قاله أبو حيان في البحر المحيط: "وأما حكم تعلُّم السحر، فما كان منه يُعظَّم به غير الله من الكواكب والشياطين، وإضافة ما يُحدِثه الله إليها، فهو كفر إجماعًا، لا يحل تعلُّمه ولا العمل به، وكذا ما قُصِد بتعلُّمه سفْكُ الدماء، والتفريق بين الزوجين والأصدقاء.

وأما إذا كان لا يُعلَم منه شيء من ذلك؛ بل يحتمل، فالظاهر أنه لا يَحِل تعلمه، ولا العمل به .

وما كان من نوع التخييل، والدجل، والشعبذة، فلا ينبغي تعلُّمه؛ لأنه من باب الباطل، وإن قُصِد به اللهو واللعب، وتفريج الناس على خفة صنعته، فيُكْرَه"(١).

وبعد النظر في مسألة تعلم السحر يجد الباحث أن العلماء اتفقوا على حرمة تعلم السحر، وفصل أبو حيان في أنواعه، وإنما الخلاف هل يكفر الإنسان بتعلم السحر، الجواب نعم يكفر عند أبي حنفية ومالك(٢)، ولا يكفر عند الشافعية بشروط(٣).

المسألة (٨): هل سؤال الساحر عبر القنوات يأخذ حكم الذهاب إليهم؟

فقد تعددت أساليب السحرة، وصاروا يجاهرون بسوء صنيعهم؛ حيث أَشْرَع لهم الإعلامُ أبوابَه؛ فصاروا يظهرون على أعمدة الصحف، وفي مواقع الإنترنت، وعبر القنوات

---

(١) نقلًا عن روائع البيان للصابوني (١/٨٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٣٠٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب، للروياني (١٤/٢٧١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري الدمياطي (٤/١٣٨).

الفضائية في برامج مباشرة، وغير مباشرة، وصار المتابعون لهم يسألونهم، ويحاورونهم؛ فصارت الفتنة بهم أشد وأنكى من ذي قبل؛ لذا **فإن الحكم في مثل هذه الأحوال يأخذ حكم الذهاب إليهم**، وسؤالهم، وتصديقهم؛ لأن علَّة النهي عن الإتيان متحققة في مثل الأحوال المذكورة، بل ربما تكون الأساليب الأخيرة أعظم وأشد خطرًا(١).

ومن الحرام المال الذي يبذل في سبيل الاتصال على الساحر عبر الهاتف، أو عبر قناة فضائية، أو عبر الإنترنت، أو عبر المراسلة؛ فكلُّ مالٍ يُبْذَلُ في ذلك السبيل فهو حرام. لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)(٢).

المسألة (٩): ما هو الفرق بين السحر والكرامة والمعجزة؟

قال المازري: والفرق بين السحر والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال؛ حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل تقع غالبًا اتفاقًا أما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي(٣).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وينبغي أن يُعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسِّكًا بالشريعة مجتنبًا للموبقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه؛ كإعانة الشياطين(٤).

---

(١) السحر بين الماضي والحاضر، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد (ص:٢٢).

(٢) الحلوان: الحلوان: مصدر حَلَوْتُه حلوانًا: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة؛ حيث شُبِّه بالشيء الحلو من جهة أنه يأخذه سهلًا بلا كلفة ولا مشقة. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤٢٧). والحديث أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/٢٢٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/٢٢٣).

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. التوراة كتاب الله الذي أنزله على موسى عليه السلام والقرآن مصدّق للتوراة.

٢. نبذ اليهود (التوراة) ولم يعملوا بما فيها كما نبذ أخلافهم القرآن الكريم.

٣. سوء أدب اليهود مع أنبياء الله حيث نسبوا إلى سليمان عليه السلام تعاطي السحر، فبرّأه الله منه، وأَكْذَبَهم في زعمهم، فلم يكن ساحرًا بل كان نبيًا ملِكًا.

٤. أن السحر له حقيقة وتأثير في العقول والأبدان، والساحر كافر، وحكمه القتل.

٥. الشياطين زينوا للناس السحر، وأوهموهم أنهم يعلمون الغيب.

٦. لا يقع في ملك الله تعالى شيء من الخير والشر إلا بإذنه وعلمه تعالى[١].

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٥٩٩)، المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ١٧٨).

المحاضرة (٢): النسخ في القرآن الكريم من الآية: (١٠٦-١٠٨) سورة البقرة.

﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ ﴾[البقرة: ١٠٦ – ١٠٨].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

(١٠٦) {ننسخ} ننزل، نرفع، ننقل، نحول، نبدل نزيل والإزالة أقوها وهو قول أكثر العلماء.

(١٠٦) {ننسها} ... نمحها من القلوب.

(١٠٨) {سواء السبيل} ... وسط الطريق، وهو الصراط المستقيم[١].

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

١٠٦ - يبين الله تعالى أنَّه حين يرفع حكم آية من القرآن أو يرفع لفظها فينساها الناس، فإنه سبحانه يأتي بما هو أنفع منها في العاجل والآجل، أو بما هو مماثل لها كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، أو نسخ من حكم أشق إلى حكم أخف كنسخ الثبوت لعشرة في قتال الكافرين إلى الثبوت إلى اثنين، أو نسخ من حكم أخف إلى حكم أشد لزيادة الأجر للمكلف كنسخ يوم عاشوراء بصيام رمضان، وذلك بعلم الله وحكمته، وأنت تعلم -أيها النبي- أن الله على كل شيء قدير، فيفعل ما يشاء، وَيحْكُمُ ما يريد.

(١) السراج في بيان غريب القرآن، محمد الخضيري (ص: ١٢).

١٠٧ - قد علمت -أيها النبي- أن الله هو مالك السماوات والأرض، يحكم ما يريد، فيأمر عباده بما شاء، وينهاهم عما شاء، ويُقرِّر من الشرع ما شاء وينسخ ما شاء، وما لكم بعد الله من ولي يتولى أموركم، ولا نصير يدفع عنكم الضر، بل الله هو ولي ذلك كله والقادر عليه.

١٠٨ - ليس من شأنكم -أيها المؤمنون- أن تسألوا رسولكم -سؤال اعتراض وتعَنُّت- كما سأل قوم موسى نبيهم من قبل؛ كقولهم: {أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً} [النساء: ١٥٣] ومن يستبدل الكفر بالإيمان فقد ضل عن الطريق الوسط الَّذي هو الصراط المستقيم(١).

فوائد ولطائف:

فائدة (١): تعريف النسخ عند المتأخرين: "هو رفع الحكم الشَّرعي بدليل شرعي متأخر"(٢).

شرح التعريف: قوله: (**رفع الحكم**): أي: فالنَّاسخ رَفَعَ استمرار العمل بهذا الحكم؛ لأن تعلق الخطاب بالحكم الأول قد ارتفع بالخطاب الثاني.

قوله: (**الشرعي**): فلا يحصل النَّسخ بالعقل وكلام البشر، وإذا انتهى الحكم الشرعي بطريق عقلي كـ (الموت، والغفلة، والعجز)، فلا يكون نسخًا.

قوله: (**بدليل شرعي متأخر**): وتقييده بالمتأخر؛ ليخرج المقترن بالحكم كالاستثناء، والتَّقييد بالشَّرط والغاية، فلا يُسمَّى نسخًا، بل هو بيانٌ لإتمام المعنى بعد ثُبوته أو تقييدٌ له بمدةٍ أو شرطٌ، فهو تخصيص، في حين أن النَّسخ رفع الشيء بعد ثبوته(٣).

---

(١) المختصر في تفسير القرآن، جماعة من العلماء (ص: ١٧).

(٢) هذا تعريف ابن الحاجب وابن النجار (العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣))
وينظر: المستصفى (١/ ١٠٧)، المعتمد (١/ ٣٩٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٤)، المحصول (٤٢٣/٣).

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

فائدة (٢): سبب نزول الآية ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُـِٔلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[البقرة: ١٠٨]. أنه لا يوجد سبب نزول صحيح صريح نزلت لأجله الآية، كرواية مجاهد بن جبر قال: سألت قريش محمدًا أن يجعل لهم الصفا ذهبًا، فقال: "نعم، وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إن كفرتم"؛ فأبوا، ورجعوا؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ ... ﴾[البقرة: ١٠٨]. ضعيف[١].

فائدة (٣): ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة:١٠٦]. الخطاب للنبيﷺ والمراد أمته، وإنما أفرد النبيﷺ لكونه إمامهم وقدوتهم، ووضع الاسم الجليل موضع الضمير (أن الله) و(من دون الله)؛ لتربية الروعة والمهابة في النفوس المؤمنين[٢].

الوقفة الثالثة: الأحكام الشرعية:

﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٦ – ١٠٨]. وفي الآية مسائل:

المسألة (١): ما هي شروط النسخ؟

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ:

١- **أن يكون النَّسخُ في حكم شرعيٍّ**: لأن العجز والمرض، يُسقط بعض الأحكام ولا يُسمَّى نسخًا، وكذا الموت، يُسقط كُلَّ الأحكام، ولا يُسمَّى نسخًا.

٢- **أن يكون الناسخُ والمنسوخُ ثابتين بالنَّصِّ**: " أي من الكتاب والسنة" [٣].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر (٥٧/١).

(٢) روائع البيان، للصابوني (٩٨/١).

(٣) الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٣٣٣).

٣- **أن يكونا مُتناقضــينِ في المعنى لا يمكن العمل بهما جميعًا:** فإن كان ممكنًا لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر [١].

٤- **أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ:** فإن المقترن كالشَّرط والصِّفة والاستثناء لا يُسمَّى نسخًا، وإنما هو تخصيص، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فليس ذلك ناسخًا للصوم نهارًا.

٥- **أن يكون النَّاسخُ مُتأخِّرًا عن المنسوخِ في تشريعِهِ:** كما هو الشأن في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

٦- **أن يكون مما يجوز نسخه:** فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت[٢].

٧- **ألَّا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيَّدا بوقت معين**[٣]. مثل قوله في البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة:١٠٩]. محكم غير منســوخ؛ لأنـه مؤجـل بـأجـل، والمؤجل بأجل لا نســخ فيه[٤]. فإذا اجتمَعتْ هذهِ الشُّــروطُ في حُكمينِ صــحَّ القولُ بالنَّسخِ[٥].

المسألة (٢): ما هي أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ؟

تتمثل أهمية الناسخ والمنسوخ في أمور منها[٦]:

١. تتوقف كثير من الأحكام على معرفة الناسخ والمنسوخ.

---

(١) نواسخ القرآن (العلمية) (ص: ٢٣).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٥٥).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٦)،

(٤) الإحكام، للآمدي (٣/ ١١٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٦٩)، البحر المحيط (٥/ ٢١٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٥٥).

(٥) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٢٣٧).

(٦) علوم القرآن (٢) (ص:٩٢)، مباحث في علوم القرآن (ص/٢٣٩)، أنواع التصنيف د. مساعد الطيار (ص: ١٠٢).

٢. رفع أحكام لم يعد العمل بها قائمًا.

٣. سبيل لدرء التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

٤. معرفة النسخ ضرورة للفقهاء والقضاة حتى لا تختلط الأحكام، فقد روي أن عليًا رضي الله عنه مر على قاضٍ فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هَلكت وأهْلَكت[١].

المسألة (٣): هل النسخ جائز في الشرائع السماوية؟

اختلف الناس في النسخ فاليهود تنكر النسخ، وأبو مسلم يجوز النسخ عقلًا ويمنع وقوعه شرعًا، ويحمل آيات النسخ على التخصيص، وقيل: يمنعه في القرآن خاصة، وجمهور العلماء على جواز النسخ ومن أدلتهم: الآتي[٢]:

١- أن أفعال الله لا تُعلَّل بالأغراض، فله أن يأمر بالشَّيء في وقت وينسخه بالنَّهي عنه في وقت، وهو أعلم بمصالح العباد.

٢- **القرآن الكريم** دالٌ على جواز النَّسخ ووقوعه: ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل:١٠١]. وقوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]. فالآيات صريحة بأن الله تعالى ينسخ بعض الآيات، ويأتي بخير منها أو مثلها، وأن الله يعلم ذلك ابتداءً، وأنه يقدر على النسخ.

ومن أمثلة نسخ القرآن: نسخُ القبلة، والوصيةُ للوالدين والأقربين، والعدد الذي يجب الثُّبوت أمامه في القتال، وعِدةُ المتوفَّى عنها زوجها، وتقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ، ومنع القتال في الشهر الحرام، وغيرها.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٦٢).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٢٨)، البحر المحيط (٤/ ٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٨).

٣- **السُّنَّة** دالة على جواز النَّسخ ووقوعه: روى بُريدةرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: "كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُها"(١). فالحديث صريح أن النبيﷺ نهى عن زيارة القبور سابقًا، ثمَّ نُسخ بأمر النبيﷺ بزيارتها، وكالنَّهي عن ادّخار لحوم الأضاحي، ثم نسخ بالسَّماح به، وكنسخ وجوب صوم عاشوراء بصوم رمضان، وغيره.

٤- **الإجماع**: أجمع الصحابة والسَّلف على أن شريعة محمدﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة، في غير أصول العقيدة والأخلاق، كتحريم الشُّحوم، وكلُّ ذي ظُفُرٍ على اليهود بسبب ظلمهم وأكلهم أموال الناس بالباطل بالربا وغيره.

٥- **العقل**: إن القول بالنسخ، وتغيير الأحكام حسب الأزمان والأحوال نزلت لتحقق مصالح العباد، وإن مراعاة هذه المصالح يتفق مع نسخ الأحكام التي تكون صالحة لقوم، أو لزمن، وغير صالحة لقوم آخرين، أو لزمن لاحق، وهذا يتفق مع العقل الصحيح، كما أن نبوة محمدﷺ لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بالنسخ.

المسألة (٤): ما هي أقسام النسخ في القرآن؟

ينقسم النسخ إلى أربعة أقسام:

١- **نسخ القرآن بالقرآن**: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، فآية الاعتداد بالحول مثلًا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]. نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر. ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢- **نسخ القرآن بالسنة**: وتحت هذا نوعان:

النوع الأول: نسخ القرآن بسنة الآحاد: والجمهور على عدم جوازه؛ لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٠٦/ ٩٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

❖ وقد أجازه الجمهور: أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية؛ لأن الكلَّ وحيٌ. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم:٣-٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل:٤٤]. والنسخ نوع من البيان. مثاله: آية الوصية﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۝١٨٠﴾[البقرة: ١٨٠]. نسخت بحديث قاله رسول الله ﷺ عام الفتح (لا وصية لوارث) [(١)]. والتقدير (لا وصية صحيحة أو نافذة) والكلام عن هذا الحديث طويل ليس هذا مكانه[(٢)].

❖ ومنعه الشافعي وأهل الظاهر وأحمد في الرواية الأخرى، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة:١٠٦]. والسنة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله.

٣- **نسخ السنة بالقرآن**: ويجيزه الجمهور ومنعه الشافعي في إحدى روايتيه، مثاله: التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة، وليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نسخ بالقرآن في قوله:﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]. **ومثال آخر**: وجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتًا بالسنة ونسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

٤- نسخ السنة بالسنة، وتحت هذا أربعة أنواع:

١) نسخ متواترة بمتواترة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٧١٤) قال الألباني: صحيح. والحديث هو عند أصحاب السنن إلا النسائي.

(٢) للتوسع في الموضوع يراجع كتاب المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار (١٦/٤٢٢-٤٣٩).

٢) نسخ آحاد بآحاد.

٣) نسخ آحاد بمتواترة.

٤) نسخ متواترة بآحاد.

والثلاثة الأولى جائزة، أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الآحادية، والجمهور على عدم جوازه. أما نسخ كل من الإجماع والقياس، والنسخ بهما، فالصحيح عدم جوازه[١].

المسألة (٥): كم أقسام النسخ باعتبار المنسوخ ؟

النَّسْخُ باعتبار المنسوخ وهي ثلاثة أنواع[٢]:

١- **ما نُسِخَت تلاوته وبقي حكمه:** مثاله آيتي: [رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس]، فقد رُوي أنه كان في سورة الأحزاب آية، ثم نُسِخَت تلاوتها وبقي حكمها وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله"[٣]. وقد أنكر كثير من العلماء هذا الضَّرْبَ لعدم فهمهم الحكمة منه؛ ولضعف دليله؛ لأنه من قبيل أحاديث الآحاد التي يتطرَّق إليها الاحتمال، فيسقط به الاستدلال، لكن الأمة تلقت هذا النسخ بالقبول، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتُها بيدي"[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٠٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٥١)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٢٤٣ وما بعدها).

(٢) ينظر: دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (ص: ٢٥٠-٢٥١)، الموسوعة القرآنية المتخصصة (٦٣٦/١).

(٣) صحيح ابن حبان، محققًا، رقم الحديث (٤٤٢٨)، (١٠/ ٢٧٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٧٠٤٣) (٤٣١/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- **ما نُسِخَ حكمه وبقيت تلاوته:** مثاله آية الاعتداد بالحول مع بقاء تلاوتها، كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠].

قال هبة الله البغدادي: "إن هذا في ثلاث وستين سورة"(١). وكآية الوصية، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسولﷺ.

٣- **ما نُسِخ حُكمه وتلاوته:** مثاله قول عائشةرضي الله عنها "كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللهﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"(٢). قال مرعي الكرمي:"وبظاهر نص القرآن أخذت الحنفية والمالكية فحرموا برضعة، وبحديث عائشةرضي الله عنها أخذت الشافعية والحنابلة فحرموا بخمس رضعات(٣).

المسألة (٦): هل يجوز نسخ الحكم إلى بدل مماثل (مساوي) في الحكم؟

يجوز نسخ الحكم إلى بدل مماثل (مساوي) كنسخ التوجُّه إلى بيت المقدس بالتوجُّهِ إلى الكعبة بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٤٤].

المسألة (٧): هل يجوز نسخ الحكم من أشق إلى حكم أخف؟

نعم يجوز وقد مثَّلُوا له بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. فهي ناسخة لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عمررضي الله عنهما قال: أنزلت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

---

(١) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ١٠٧٥، الحديث (٢٤/ ١٤٥٢).

(٣) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص: ٢٨).

[البقرة:١٨٣]. كُتِبَ عليهم إذا صلى أحدهم العتمة أو نام، حُرِّمَ عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها (أي من الليلة المقبلة) [١].

المسألة (٨): هل يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل؟

نعم يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل مثاله: نسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان، ونسخ حبس الزواني بالجلد والرجم، ولا شكَّ أن الضرب بالحجارة حتى الموت أثقل من الحبس[٢]. وفرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر عند بعضهم[٣].

المسألة (٩): ما هي الأحكام التي يقع فيها النسخ والتي لا يقع فيها النسخ؟

النسخ يدخل في الأحكام الشرعية العملية الثابتة بالنص كتحويل القبلة، وعدة المرأة المتوفي عنها زوجها، وصيام عاشوراء...

ولا يدخل النسخ في العقائد كالإيمان بالله وكتبه...، ولا يدخل النسخ كذلك في أصول العبادات (كالصلاة والصيام والزكاة والحج) ولا يدخل النسخ كذلك في أصول الأخلاق كالعدل والصدق والأمانة والبعد عن الفحشاء والمنكر والبغي، والأحكام المؤبدة كالجهاد وتحريم زوجاتهﷺ، ولا يدخل النسخ في المعاملات كالقصاص والديات والجنايات والبيوع، ولا يدخل النسخ في القصص والوعد بالجنة والوعيد بالنار.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، محققًا (١٦٢٧)، (٣٠٥/١).

(٢) دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (ص:٢٥٣-٢٥٥) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٠٩٠)، ومسلم في الصحيح برقم (٦٨٥/١).

الوقفة الرابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. نسخ الأحكام لا يكون إلا في حياة النبيﷺ، وأما بعد موته فلا نسخ بالإجماع.

٢. ثبوت النسخ في القرآن الكريم، كما هو ثابت في السنة، وهما أصل التشريع ولا نسخ في قياس ولا إجماع.

٣. رأفة الله تعالى بالمؤمنين في نسخ الأحكام وتبديلها بما هو نافع لهم في دنياهم وآخرتهم.

٤. أن الأمر كله لله، فيبدل ما يشاء من أحكامه وشرائعه، ويبقي ما يشاء منها، وكل ذلك بعلمه وحكمته، وفيه وجوب التسليم لله والرضا بأحكامه، وعدم الاعتراض عليه تعالى.

٥. أن النسخ لا يكون في الأخبار والقصص، إنما يكون في الأحكام التي فيها حلال وحرام.

٦. ذم التنطع في الدين وطرح الأسئلة التي فيها تعنت كما فعل اليهود مع أنبيائهم[١].

(١) أيسر التفاسير للجزائري (١/ ٩٧).

المحاضرة (٣): تحويل القبلة من الآية: (١٤٢-١٤٥) سورة البقرة.

﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٢ – ١٤٥].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

(١٤٢) ... السفهاء: من السفة وهي الخفة، والسفة ضد الحلم.

(١٤٢) ... ولاهم: صرفهم.

(١٤٢) ... قِبلتهم: مأخوذة من المقابلة وهي المواجهة، ثم خصت بجهة الصلاة.

(١٤٣) ... وسطًا: أي عدولًا خيارًا.

(١٤٣) ... {ينقلب على عقبيه} ... يرتد عن دينه.

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

١٤٢ - سيقول الجهال خِفَافُ العقول من اليهود، ومَنْ على شاكلتهم من المنافقين: ما صرف المسلمين عن قبلة بيت المقدس التي كانت قبلتهم من قبل؟! قل -أيها النبي- مجيبًا إياهم ملك المشرق والمغرب وغيرهما من الجهات، يوجه من شاء من عباده إلى أي جهة شاء، وهو سبحانه يهدي من يشاء من عباده إلى طريق مستقيم لا اعوجاج فيه ولا انحراف.

١٤٣ - وكما جعلنا لكم قبلة ارتضيناها لكم؛ جعلناكم أمة خيارًا عدولًا، وسطًا بين الأمم كلها، في العقائد والعبادات والمعاملات؛ لتكونوا يوم القيامة شهداء لرسل الله أنهم بلّغوا ما أمرهم الله بتبليغه لأممهم، وليكون الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - كذلك شهيدًا عليكم أنَّه بلغكم ما أُرْسِل به إليكم. وما جعلنا تحويل القبلة التي كنت تتجه إليها؛ وهي بيت المقدس، إلا لنعلم -علمَ ظهورٍ يترتب عليه الجزاء- من يرضى بما شرعه الله، ويُذعن له، فيتبع الرسول، ومن يرتد عن دينه، ويتبع هواه، فلا يُذعن لما شرعه الله. ولقد كان أمر تحويل القبلة الأولى عظيمًا إلا على الذين وفقهم الله للإيمان به، وبأن ما يشرعه لعباده إنما يشرعه لِحِكَمٍ بالغة. وما كان الله ليضيع إيمانكم بالله، ومنه صلاتكم التي صلَّيتموها قبل تحويل القبلة، إن الله بالناس لرؤوف رحيم، فلا يشق عليهم، ولا يضيع ثواب أعمالهم.

١٤٤ - قد رأينا -أيها النبي- تحوُّل وجهك ونظرك إلى جهة السماء، ترقُّبًا وتحريًا لنزول الوحي بشأن القبلة وتحويلها إلى حيث تُحب، فلنُوَجِّهنك إلى قبلة ترتضيها وتحبها -وهي بيت الله الحرام- بدل بيت المقدس الآن، فاصرف وجهك إلى جهة بيت الله الحرام بمكة المكرمة، وأينما كنتم -أيها المؤمنون- فتوجهوا إلى جهته عند أداء الصلاة. وإن الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ليعلمون أن تحويل القبلة هو الحق المنزل من خالقهم ومدبر أمرهم؛ لثبوته في كتابهم، وليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء المعرضون عن الحق، بل هو سبحانه عالم بذلك، وسيجازيهم عليه.

١٤٥ - واللهِ لئن جئتَ -أيها النبي- الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى مصحوبًا بكل آية وبرهان على أن تحويل القبلة حق؛ ما توجهوا إلى قبلتك عنادًا لما جئت به، وتكبرًا عن اتباع الحق، وما أنت بمتوجه إلى قبلتهم بعد أن صرفك الله عنها، وما بعضهم بمتوجه إلى قبلة بعضهم؛ لأن كلا منهم يكفِّر الفريق الآخر، ولئن اتبعت أهواء هؤلاء في شأن القبلة وغيرها من الشرائع والأحكام من بعد ما جاءك من العلم الصحيح الَّذي لا مرية فيه؛ إنك حينئذ لمن الظالمين بترك الهدى، واتباع الهوى. وهذا الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - للدلالة على شناعة متابعتهم، وإلا فإن الله قد عصم نبيه من ذلك، فهو تحذير لأمته من بعده[١].

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات:

أخرج البخاري[٢] وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: إن رسول اللهﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلى أو صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد، وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبيﷺ قِبل مكة فداروا كما هم قِبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٤٣].

(١) المختصر في تفسير القرآن، جماعة من العلماء (ص: ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٢٣٤٠).

فوائد ولطائف:

الفائدة (١): سمّى الله تعالى الصلاة (إيماناً) في قوله: {وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أي صلاتكم لأن الإيمان لا يتم إلاّ بها، ولأنها تشتمل على نيّة، وقول، وعمل(١).

الفائدة (٢): في التعبير عن (الكعبة) بالمسجد الحرام في قول الله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة:١٤٢]. إشارة لطيفة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين للكعبة لمن كان بعيدًا عن المسجد الحرام، ومن كان في المسجد الحرام وجب عليه استقبال عين الكعبة.

الفائدة (٣): اسم الصحابي الذي أخبر أهل قباء عن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة وهم في صلاة الصبح هو عباد ابن نهيك الخطمي الأنصاري وقيل: عبَّاد بن بشر(٢).

الفائدة (٤): عبر سبحانه وتعالى بالوجه في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]؛ لأن الوجه أشرف أعضاء الجسم.

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني (١/١٢١).

(٢) النجم الوهاج، للدميري (٢/٨١).

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية:

﴿ ۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[البقرة:١٤٢]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): هل في الآية حكم له علاقة بالنسخ؟

يقول الإمام السيوطي: فيه الرد على من أنكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعلية لا بالقرآن(١).

المسألة (٢): هل يجوز تعليل الأحكام الشرعية؟

نعم يجوز تعليل الأحكام بمقتضى الربوبية؛ لإسكات الناس حتى لا يحصل منازعة، ومنه توجه الناس من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، لأن لله المشرق والمغرب، قال ابن القيم(٢): "وقد ذكر النبيﷺ عِلَلَ الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدلَّ على ارتباطها بها، وتَعَدِّيها بتعدِّي أوصافها وعللها، كقوله"إنما جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أجل البصر"(٣)، وقوله: "إنما نَهَيْتُكُم من أجل الدَّافَّة"(٤)، وقوله في الهرة: "لَيْسَتْ بنجس، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوافات"(٥)... وأخذ النبيﷺ ذلك التعليل للأحكام من القرآن الكريم "﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله في الخمر والميسر:

---

(١) الإكليل في استنباط التزيل، للسيوطي (ص/٣٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٧١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٢/١-٢٣).

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[المائدة: ٩١]. ننتقل إلى ١٤٣ من سورة البقرة وهي قول الله تعالى:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): حكم استقبال القبلة في الصلاة؟

استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، دليله قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٤٤]. والحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"(١). والفريضة إذا أُطلقت فالمراد ما وجب بأصل الشَّرع، والفرائض ستة: الفجر، والظُّهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والجمعة، وإن شئنا قلنا خمس؛ لأن الجُمعة فرض وقت الظهر(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩٥)، ومسلم برقم (٥٢٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢/٢٥٥).

ويستثنى وجوب استقبال القبلة في صلاة الخوف والفزع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، يصلي حيثما توجهت به دابته، لما رواه مسلم وغيره: أن النبيﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، وفيه نزلت:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] (١).

وعلى ذلك فمن كان راكبًا في طائرة أو قطار أو سيارة ونحو ذلك، يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع دون التحري للقبلة، لكن لا يجوز للسائق فعل ذلك؛ لما يترتب عليه من المفاسد.

ويستثنى وجوب استقبال القبلة لعاجز عن استقبال القبلة لعذر به كمرض ومربوط ومن تحت الهدم أو خوف لصوص أو سباع فله أن يصلي على حسب حاله ولو إلى غير القبلة؛ لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه(٢).

المسألة (٢): هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟

إن المصلي إذا كان قادرًا على استقبال القبلة، وكان بمكة وفي حال مشاهدة الكعبة ومعاينته لها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن عليه التوجه إلى عين الكعبة، ومقابلة ذاتها. وهذا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦/٧٠٠).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل- الفكر (٢/١٩٤)، الفقه الميسر، للبروف عبد الله الطيار وآخرون (١/٢٣٧).

هو الأظهر عند الشافعية[١]، وهو قول للمالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣] وقول عند الحنفية[٤]: أنه تلزمه إصابة العين.

وإن كان نائيا (بعيدًا) عن الكعبة غائبًا عنها: فذهب الحنفية[٥] إلى أنه يكفيه استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، وهو الأظهر عند المالكية[٦] والحنابلة[٧]، وهو قول للشافعية[٨].

المسألة (٣): هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة؟

القول الأول: تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة عند الحنفية[٩] والمالكية لهما قولان[١٠]: أحدهما: تصح الصلاة.

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠٨/٣).
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل- الفكر (١٩٤/٢)، حاشية الصاوي على الشرح ا لصغير، أحمد الصاوي (١٠٧/١).
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل- المكتب الإسلامي (١١٧/١)، المغني لابن قدامة- إحياء التراث (٢٦٢/١).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١١٨/١).
(٥) بدائع الصنائع، للكساني (١١٨/١).
(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي (١٠٧/١)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص:٧٢).
(٧) الكافي في فقه ابن حنبل- المكتب الإسلامي (١١٧/١)، المغني لابن قدامة- إحياء التراث (٢٦٢/١).
(٨) اختاره المزني ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨١/٢).
(٩) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ط. قطر (٣٧٠/١)،
(١٠) الجامع لمسائل المدونة (٥٨٢/٢). وهو قول أشهب ينظر: التبصرة للخمي (٣٥٤/١).

القول الثاني: لا تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة وهو قول مالك[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وقالت الحنفية بكراهة الصلاة فوق الكعبة[٤]؛ بناء على أن العبرة باستقبال بنائها والذي فوق ظهرها لم يستقبل البناء.

المسألة (٤): من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة لمعرفة القبلة لحبس أو غيم أو لم يكن هناك من يخبره ماذا عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من: الحنفية[٥] والحنابلة[٦] وهو المعتمد عند المالكية[٧] إلى أن عليه التحري وتصح صلاته؛ لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري.

القول الثاني: وهو المشهور عند الشافعية[٨] أنه يصلي كيف كان؛ لحرمة الوقت، سواء أكان في الوقت سعة أم لا، ويقضي لندرة حصول ذلك.

المسالة (٥): حكم اتباع الرسول ﷺ؟

---

(١) التبصرة، للخمي، (٣٥٤/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٨٢/٢).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد البغوي (٢٠٥/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٣٧/٢).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه برقم (٣٩٤) (٦٥/٦).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٠٨/٥)،

(٥) بدائع الصنائع، للكساني (١١٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٨٩/١).

(٦) المغني، لابن قدامة (٤٤٤/١٠).

(٧) حاشية الدسوقي (٢٢٧/١).

(٨) نهاية المحتاج، للرملي (١٩١/١٠).

وجوب اتباع الرسولﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالله امتحن العباد ليعلم هل يتبعون الرسول؛ والصحابةرضي الله عنهم اتبعوا الرسولﷺ في ذلك أشد الاتباع: جاءهم رجل وهم يصلون الفجر في قباء وهم ركوع، فقال: «إن النبيﷺ قد أُنزل عليه الليلة القرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام؛ فاستداروا إلى الكعبة»(١)؛ هذا هو الاتباع العظيم؛ وكذلك فعل بنو سلمة في مسجد القبلتين(٢)؛ إذاً فاتباع الرسولﷺ واجب؛ وإلا لما احتيج إلى محنة الناس عليه(٣).

المسألة (٦): أيهما أكمل حالًا رجل يفعل الطاعة بمشقة ويترك المعصية بمشقة، أم آخر يفعل العبادة بيسر ويترك المعصية بيسر؟

القول الأول: من يفعل الطاعة بمشقة ويترك المعصية بمشقة أفضل؛ لأنه يجاهد نفسه فيتعب.

القول الثاني: من يفعل الطاعة بيسر ويترك المعصية بيسر أفضل؛ لأن الطاعة امتزجت بدمه ولحمه، حتى صارت سجية له، ويسيرة عليه لا ينشرح صدره إلا بها.

القول المختار: هو الثاني: لأنه يفعل الطاعة بسهولة، ويسر، وانقياد فهذا أكمل حالاً بلا شك؛ لأنه مطمئن بالإيمان فرح بالطاعة؛ أما الأول فحاله أدنى؛ ولكنه يؤجر على مجاهدة نفسه على الطاعة؛ وعلى ترك المعصية؛ على أن هذا الأول الذي قلنا: إنه مفضول، وله أجر المشقة ربما يمن الله عزّ وجلّ عليه ـ وهو أكرم الأكرمين ـ حتى تكون العبادة في نفسه

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٣) ومسلم برقم (١١٧٨).
(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٢٦/١٣).
(٣) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١١٨/٢).

سهلة، ويفعلها بارتياح؛ وهذا هو معنى قول بعض أهل العلم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله؛ فالإنسان قد يفعل العبادة في البداية بمشقة، ويكون عنده نوع من التعب في تنفيذها؛ لكن إذا علم الله من نيته صدق القصد والطلب، يسر الله له الطاعة حتى كانت سجية له[١].

المسألة (٧): هل العمل من الإيمان؟

نعم العمل من الإيمان، عند أهل السنة والجماعة ومن أدلتهم الآتي:

١. لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم التي كانت إلى بيت المقدس.
٢. حديث رسول اللهﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة؛ فأفضلها قول: لا إله إلا الله؛ وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق؛ والحياء شعبة من الإيمان»[٢]؛ فقول: «لا إله إلا الله» من أعمال اللسان؛ و «إماطة الأذى عن الطريق» من أعمال الجوارح؛ وقولهﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» من أعمال القلوب؛.
٣. الإيمان يطلق أيضًا على الاعتقاد؛ لقولهﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله...»[٣]؛ فقولهﷺ: «أن تؤمن بالله» هذا اعتقاد القلب؛ وقول اللسان، ووجه كون الأعمال من الإيمان أنها صادرة عن إيمان؛ والإيمان هو الذي حمله عليها، ولهذا لا يعد عمل المنافق من الإيمان؛ عمل المنافق (صلاته، وذكره لله؛ ونفقاته) لا يُعَدّ من الإيمان؛ لأنه صادر عن غير إيمان[٤].

---

(١) ينظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/١١٩-١٢٠).
(٢) أخرجه مسم في الصحيح برقم (١٥٣).
(٣) أخرجه البخاري في برقم (٥٠)، ومسلم في الصحيح برقم ٠(٨).
(٤) ينظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/١٢٢).

الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. أن الاعتراض على أحكام الله والتغافل عن مقاصدها دليل على السَّفَه وقلَّة العقل.

٢. فضلُ هذه الأمة وشرفها، حيث أثنى عليها الله ووصفها بالوسطية بين سائر الأمم.

٣. التحذير من متابعة أهل الكتاب في أهوائهم؛ لأنهم أعرضوا عن الحق بعد معرفته.

٤. جواز نَسْخِ الأحكام الشرعية في الإسلام زمن نزول الوحي، حيث نُسِخَ التوجه إلى بيت المقدس، وصار إلى المسجد الحرام[١].

(١) المختصر في تفسير القرآن، جماعة من العلماء (ص: ٢٢).

المحاضرة (٤): السعي بين الصفاء والمروة وكتمان العلم الشرعي من الآية: (١٥٨-١٦٠) سورة البقرة.

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[البقرة: ١٥٨ – ١٦٠].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

(١٥٨):{شعائر الله}: جمع شعيرة وهي ما جعله الله تعالى علمًا لطاعته.

(١٥٨):{حج}: الحج زيارة بيت الله تعالى لأداء عبادات معينة تسمى نسكًا.

(١٥٨): العمرة: زيارة بيت الله تعالى للطواف به والسعي بين الصفا والمروة والتحلل بحلق شعر الرأس أو تقصيره.

(١٥٨): لا جناح: لا بأس، والجناح: الإثم، وأصل الجنوح: الميل والعدوان.

(١٥٨): تطوع: فعل خيرًا غير واجب عليه.

(١٥٨): يطوف: يسعى بينهما ذاهباً جائياً.

(١٥٨): خيرًا: الخير: اسم لكل ما يجلب المسرة، ويدفع المضرة، (العمل الصالح).

(١٥٩). يكتمون: يخفون ويغطون حتى لا يظهر الشيء المكتوم ولا يعرف فيؤخذ به.

(١٥٩). البينات: جمع بينة وهي ما يثبت به شيء المراد إثباته، والمراد به هنا ما يثبت نبوة محمدﷺ من نعوت وصفات جاءت في كتاب أهل الكتاب.

(١٥٩). الهدى: ما يدل على المطلب الصحيح ويساعد على الوصول إليه والمراد به هنا ما جاء به رسول اللهﷺ من الدين الصحيح المفضي بالأخذ به إلى الكمال والسعادة في الدنيا والآخرة.

(١٥٩). في الكتاب: التوراة والإنجيل.

(١٥٩). اللعنة: الطرد والبعد من كل خير ورحمة.

(١٥٩). اللاعنون: من يصدر عنهم اللعن؛ كالملائكة والمؤمنين، وقيل: جميع الخلائق حتى البهائم تلعنهم.

(١٥٩). أصلحوا: ما أفسدوه من عقائد الناس وأمور دينهم بإظهار ما كتموه والإيمان بما كذبوا به وأنكروه.

(١٥٩). ولا هم ينظرون: أي بأن يمهلوا ليعتذروا، كقوله تعالى: {وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ}[1].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (١٩٤/٣)، (٤٨٤/١)، المفردات، للراغب الأصفاني (ص:٤٥٦)، (ص:٤٩١)، أيسر التفاسير للجزائري (١/ ١٣٥).

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

١٥٨ - ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:١٥٨]. إن الجبلين المعروفين بالصفا والمروة قرب الكعبة من معالم الشريعة الظاهرة، والمسافة بينهما قرابة (٧٦٠) ذراعًا، فمن قصد البيت لأداء نسك الحج أو نسك العمرة؛ فلا إثم عليه أن يسعى بينهما. وفى نفي الإثم هنا طمأنةٌ لمن تَحَرَّج من المسلمين من السعي بينهما اعتقادًا أنَّه من أمر الجاهلية، وقد بيَّن تعالى أن ذلك من مناسك الحج. ومن فعَلَ المستحبات من الطاعات متطوعًا بها مخلصًا؛ فإن الله شاكر له، يقبلها منه، ويجازيه عليها، وهو العليم بمن يفعل الخير، ويستحق الثواب.

١٥٩ -﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[البقرة:١٥٩]. إن الذين يُخْفون ما أنزلنا من البينات الدالة على صدق النبي وما جاء به، من اليهود والنصارى، من بعد ما أظهرناه للناس في كتبهم؛ أولئك يطردهم الله من رحمته، ويدعو عليهم الملائكة والأنبياء والناس أجمعون بالطرد من رحمته.

١٦٠ - ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[البقرة:١٦٠]. إلا الذين رجعوا إلى الله نادمين على كتمان تلك الآيات الواضحات، وأصلحوا أعمالهم الظاهرة والباطنة، وبيَّنوا ما كتموه من الحق والهدى، فأولئك أقبل رجوعهم إلى طاعتي، وأنا التواب على من تاب من العباد، الرحيم بهم[1].

(١) المختصر في تفسير القرآن، جماعة من العلماء (ص: ٢٤).

الوقفة الثالثة: مناسبة الآية (١٥٨) لما قبلها:

قيل: لَمَّا بيَّن الله تعالى أنه إنما حوَّل القبلة إلى الكعبة، وكان في ذلك إحياءٌ لشرائع إبراهيم ودِينه، وكان السعيُ بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم على ما ذُكِر في قصة بناء الكعبة، وسعي هاجر بين الجبلين- فلما كان الأمر كذلك ذكَر الله تعالى هذا الحُكم.

وقيل: لأنَّه تعالى لَمَّا قال: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...}، إلى قوله: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}، قال: إنَّ الصَّفا والمروة من شعائر الله؛ وإنَّما جعلهما كذلك؛ لأنَّهما من آثار هاجر وإسماعيل ممَّا جرى عليهما مِن البلوى(١).

الوقفة الرابعة: سبب نزول الآيات:

قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: ١٥٨]. الآية قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون: أن الناس، - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهل بمناة،

(١) ينظر: تفسير الرازي (٤/١٣٤).

كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: ١٥٨] الآية قال أبو بكر: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت»(١).

فوائد ولطائف:

١. قُبْح هذا الكِتمان الذي سلَكه المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:١٥٩]. لأنَّه كتمانٌ بعدَ بيان؛ فليس لهم أن يقولوا: (لم نتكلَّم؛ لأنَّ الأمر مشتبهٌ علينا)؛ فالإنسان الذي لا يَتكلَّم بالشيء لاشتباه الأمْر عليه قد يُعذر، لكن الذي لا يَتكلَّم مع أنَّ الله بيَّنه للناس يكون هذا أعظمَ قُبحًا-والعياذ بالله(٢).

٢. ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾[البقرة:١٥٨].فليس المقصود من خَيرًا خصوص السعي؛ لأنَّ خيرًا نكرة في سياق الشَّرط، فهي عامَّة؛ ولهذا عُطِفت الجملة بالواو دون الفاء؛ لئلَّا يكون الخيرُ قاصرًا على الطوافِ بين الصفا والمروة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (١٦٤٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن عثيمين – الفاتحة والبقرة (١٩١/٢).

(٣) ينظر: تفسير ابن عاشور (٦٤/٢).

٣. ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:١٥٨].وخُتمت الآية بصِفتين مناسبتَين، ووقعتَا الموقع الحَسَن؛ لأنَّ التطوُّع بالخير يتضمَّن الفعل والقصد، فناسَب ذكر الشُّكر باعتبار الفعل، وذِكر العِلم باعتبار القَصد(١).

٤. قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾[البقرة:١٥٩]. فيه التعبير بالفعل المضارع في **يَكْتُمُونَ**؛ للدَّلالة على أنَّهم في الحال كاتمون للبيِّنات والهدى، ولو وقَع بلفظ **الماضي** لتوهَّم السامعُ أن المعنيَّ به قومٌ مضَوْا، مع أنَّ المقصود إقامة الحُجَّة على الحاضرين(٢).

٥. في قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[البقرة:١٥٩]. اختير اسم الإشارة للبعيد (أُولَئِكَ)؛ ليكون أبعثَ للسامع على التأمُّل فيهم، والالتفات إليهم، أو تحقيرًا لهم؛ لبُعدهم عن رحمة الله تعالى(٣).

٦. في قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾[البقرة: ١٦١]، جاء ذِكرُ لعنة الملائكة والنَّاس- مع أنَّ لعنة الله وحده كافيةٌ في خزيهم ونكالهم- قد يكون لبيان أنَّ جميع مَن يعلم حالهم من العوالِم العلويَّة والسُّفليَّة يراهم محلًّا للعنة الله ومقْته، فلا يُرجى أن يَرأف بهم رائِف، ولا أن يَشفَع لهم شافِع(٤).

---

(١) ينظر: تفسير أبي حيان (٢/٦٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن عاشور (٢/٦٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن عاشور (٢/٦٧).

(٤) ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٢/٤٣).

الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية:

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:١٥٨]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): ما هو أصل السعي؟

أصل مشروعية السعي هو سعي هاجر عليها السلام، عندما تركها إبراهيم مع ابنهما إسماعيل عليهما السلام بمكة، ونفد ما معها من طعام وشراب، وبدأت تشعر هي وابنها بالعطش؛ فسعت بين الصفا والمروة سبع مرات طلباً للماء... قال ابن عباس قال النبيﷺ ((فذلك سعي الناس بينهما) [(١)].

المسألة (٢): في كيفية السعي بين الصفا والمروة؟

جماهير العلماء على أن السعي بين الصفا وبين المروة يكون بالبداءة بالصفا والانتهاء بالمروة، وأن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا، والذهاب من المروة إلى الصفا يعتبر شوطًا ثانيًا، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة كما ذكرنا.

وذهب محمَّد بن جرير الطبري وجماعة من الأصحاب في المذهب الشافعي أن الشوط الواحد يكون بالبداءة بالصفا والعود إليه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٣٣٦٤).

(٢) ينظر: قال الماوردي: وبه قال من أصحابنا أبو سعيد الإصطرخي وأبو بكر الصيرفي. الحاوي (١٥٩/٤).

المسألة (٣): ما هو حكم السعي؟

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، دليلهم: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[البقرة:١٥٨]. **وجه الدلالة**: دل أن السعي بينهما أمر لا بد منه، ولحديث: (نبدأ بما بدأ الله به)[٤]. **وجه الدلالة**: وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان لبيان نصٍّ مجملٍ من كتاب الله؛ فإن ذلك الفعل يكون لازمًا[٥]. (لتأخذوا مناسككم)[٦]، قال ابن كثير: "فكل ما فعله في حَجته تلك واجبٌ لا بد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل، والله أعلم"[٧].

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ١١٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٩١).

(٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢/٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ: ((أبدأ بما بدأ الله به)).

(٥) أضواء البيان)) للشنقيطي (٤/ ٤١٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٧) تفسير ابن كثير (١/٤٧١).

المسألة (٤): متى يكون السعي؟

اختلف أهل العلم في اشتراط تقدم الطواف على السعي على قولين:

القول الأول: يشترط في صحة السعي أن يقع بعد الطواف، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

حجتهم: لهم أدلة كثيرة من أبرزها حديث بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة)) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ: كان يقدِّم الطواف على السعي بدلالة كلمة (ثم) وقد قال: ((لتأخذوا مناسككم))، وفعلُهُ في المناسك يفيد الوجوب[٣].

القول الثاني: لا يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف، وهذا مذهب الظاهرية، وروايةٌ عن أحمد[٤].

---

(١) المراجع حسب ترتيب المذاهب أعلاه: المبسوط للسرخسي (٤/٤٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/١٨٨)، الحاوي الكبير، للماوردي (٤/١٥٧)، المغني، لابن قدامة (٣/٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧).

(٤) المحلى،لابن حزم (٧/ ١٨٣ رقم ٨٤٥). وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجزيه إن كان ناسياً أو جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: (لا حرج)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٥٢).

المسألة (٥): هل يجوز السعي راكبًا لعذر؟

يجوز السعي راكبًا لعذر لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ((طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه))[١]. ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة))[٢]. ويجوز السعي راكبًا للإجماع، نقل الإجماع على جواز ذلك ابن عبدالبر[٣] وابن قدامة[٤] وابن القيم[٥].

المسألة (٦): حكم من سعى بين الصفا والمروة راكبًا بدون عذر؟

القول الأول: يجوز السعي راكبًا، ولا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعية[٦]، وهو قول طائفةٍ من السلف[٧]، واختاره ابن حزم[٨]، وابن قدامة[٩]. دليلهم حديث: ((أن النبي ﷺ طاف

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) قال ابن عبدالبر: (هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: إن من كان له عذرٌ أو اشتكى مرضًا أنه جائزٌ له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة، واختلفوا في جواز الطواف راكبًا لمن لم يكن له عذرٌ أو مرض) ((التمهيد)) (١٣/ ٩٩).

(٤) قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر) ((المغني)) (٣/ ١٩٩).

(٥) قال ابن القيم: (والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشيًا، فَعَلَه راكبا اتفاقًا) ((أعلام الموقعين)) (٣/ ١٨).

(٦) ينظر: الأم، للشافعي (٢/١٩٠)، روضة الطالبين، للنووي (٣/٩١).

(٧) قال ابن المنذر: (كان أنس بن مالك يطوف بينهما على حمار، وقد روينا عن عطاء، ومجاهد أنهما سعيا على دابتين، وقال الشافعي: يجزيه إن فعل ذلك) ((الإشراف)) (٣/ ٢٩٤).

(٨) قال ابن حزم: (والطواف والسعي راكبًا جائز، وكذلك رمي الجمرة لعذرٍ ولغير عذر) ((المحلى)) (٧/١٨٠).

(٩) قال ابن قدامة: (فأما السعي راكبًا فيجزئه لعذرٍ ولغير عذر) ((المغني)) (٣/ ١٩٩).

راكبًا وسعى راكبًا))[١]، وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، والله تعالى أمر بالسعي مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

القول الثاني: لا يجوز السعي راكبًا من غير عذر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]. دليلهم: أن السعي بين الصفا والمروة فرض، فالقياس أن يجب المشي فيه إلا لعذر[٥]. وكذلك لا دليل على جواز السعي راكبًا، وما ورد عن النبيﷺ، فإنما كان لعذرٍ فلا يلحق به من لا عذر له.

المسألة (٧): حكم التطوع بالسعي بين الصفا والمروة؟

لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر. الدليل: الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن حجر، والشنقيطي[٦].

المسألة (٨): حكم الموالاة بين السعي والطواف؟

لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي وإن كانت مستحبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة[٧]. دليلهم: أن السعي عبادةٌ مستقلة، فإذا فُصِل بينها وبين

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٢٦٤).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٧٨)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٣٤)، ويلزمه إعادة السعي وإلا فعليه دم.

(٣) ينظر: المدونة، لسحنون (٤٢٨/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ١٥١)، ويلزمه إعادة السعي وإلا فعليه دم.

(٤) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٤٨١/٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٧٣)، ويلزمه إعادة السعي.

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر (٩٦/٢).

(٦) قال ابن حجر: (... إجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع) فتح الباري (٣/ ٤٩٩). وقال محمد الأمين الشنقيطي: (... إجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والعلم عند الله تعالى)، أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).

(٧) البحر الرائق، لابن نجيم (٣٥٧/٢)، روضة الطالبين، للنووي (٩٠/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٤٨٨/٢).

غيرها بشيءٍ فلا يضر . ثانياً: أن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى(١).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[البقرة:١٥٩]. وفي الآية مسألتان:

المسألة (١): حكم كتمان العلم؟

حرمة كتمان العلم: لقولهﷺ: «من سئل عن علم علمه، فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»(٢)، أقول يحرم كتم العلم عند الحاجة إليه؛ لأنه أصل التهاون، وسبب نسيان الشرائع، وأجزية المعاد تبنى على المناسبات، فلما كان الإثم كف لسانه عن النطق، جوزي بشبح الكف وهو اللجام من نار(٣).

المسألة (٢): هل هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ... ﴾[البقرة:١٥٩]. خاصة بأحبار اليهود والنصارى؟

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[البقرة:١٥٩]. وهي وإن كانت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فدخل فيها كل من علم علما أمر الله العباد بمعرفته لزمه من عدم تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه، ففي الآية تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم، وسلك

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٣/١٧)، المغني لابن قدامة (٣٥٢/٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨) ، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٢٦٤٩).

(٣) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي (١/ ٤٨٩)، منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١٥/١).

سبيلهم، مع أن النبيﷺ قد عمهم بالوعيد في الحديث المشهور "من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"(١).

قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:١٦٠]. وفي الآية مسألتان:

المسالة (١): أثر التوبة على الأحكام الشرعية؟

للتوبة تأثير على الحكم الشرعي، يتفق عليه الفقهاء في مسائل ويختلفوا في أخرى، وهذه نماذج تدل على ذلك منها:

١. الإجماع أن توبة القاذف إذا تاب تذهب عنه اسم الفسق، واختلفوافي قبول شهادته فالحنفية لا تقبل شهادته، والجمهور تقبل شهادته.

٢. هل تسقط الحدود بالتوبة قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ): "اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل تجب إقامته وإن تابوا"(٢). والمسألة محل خلاف وليس إجماع فإن بعض الشافعية يرى سقوط الحدود بالتوبة قال البغوي: "أما من تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء منها، وقيل: **كل عقوبة تجب حقًا لله عز وجل من عقوبات قطع الطريق، وقطع السرقة، وحد الزنا، والشرب، تسقط بالتوبة بكل حال**، والأكثرون على أنها لا تسقط"(٣).

٣. اتفق الفقهاء على أن توبة الكافر - أي إسلامه - مقبولة إذا كانت قبل الغرغرة.

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٢٣). والحديث أخرجه أبو داود برقم (٣٦٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠).

(٣) تفسير البغوي، معالم التنزيل (٣/ ٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤. ذهب الجمهور إلى أن توبة الزاني غير المحصن قبل السنة لا تؤثر في نفيه، ولا يخرج من حبسه، حتى تنقضي السنة؛ لأنها جزء من الحد، وإن عاد من النفي أعيد نفيه(١).

المسالة (٢): حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

أجمع المسلمون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. من نقل الإجماع: أبو المظفر السمعاني (٤٨٩ هـ) قال: "لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل"(٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٣).

مستند الإجماع: ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة: قول الله –تعالى: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾[آل عمران: ١١٤]. **وجه الدلالة**: قوله: ﴿ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ أي: يبادرون إليها، فينتهزون الفرصة فيها، ويفعلونها في أول وقت إمكانها، وذلك من شدة رغبتهم في الخير، ومعرفتهم بفوائده وحسن عوائده(٤). وأما من السنة فحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((رَأَى خَاتَمًا من ذَهَب في يَدِ رَجُل، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وقال:

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٦٨/٤)، مغني المحتاج (١٨١/٤)، المغني لابن قدامة (٤٨٢/١٢).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٥).

(٣) المراجع حسب ترتيب المذاهب أعلاه: البحر الرائق (٥/ ٤٥)، أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٣٩٩)، إحياء علوم الدين، الغزالي (١/ ١٣٨)، إعلام الموقعين (٢/ ١٧٧)، الفصل في الملل (٤/ ١٣٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٤٤).

"يَعْمِدُ أحدكم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!)) [(١)]. **وجه الدلالة**: أن النبيﷺ بادر إلى إنكار المنكر، ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. مشروعية السعي بين الصفا والمروة لمن حج البيت أو اعتمر.وأن السعي تخليدًا لذكرى إبراهيم وزوجته هاجر وابنهما إسماعيل عليهم السلام؛ وتشريفًا لهم.
٢. استشعار العبد بأن حاجته وفقره إلى خالقه كحاجة وفقر تلك آسيا في ذلك الكرب إلى خالقها ورازقها، وليتذكر أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه السلام لا يخيب دعاءه.
٣. تفيد الآيات التطوع بالخير في قول الله: {ومن تطوع خيرًا} على أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسولهﷺ، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس في هذا التطوع خيرٌ له، بل قد يكون شرًّا له، إن كان متعمدًا، عالمًا بعدم مشروعية العمل.
٤. الترغيب في فعل الخيرات من غير الواجبات، وذلك من سائر النوافل؛ كالطواف والصلاة والصيام والصدقات والرباط والجهاد
٥. من أعظم الآثام وأشدها عقوبة كتمان الحق الَّذي أنزله الله، والتلبيس على الناس، وإضلالهم عن الهدى الَّذي جاءت به الرسل؛ حتى تصل الهداية لجميع الناس.
٦. التوبة النصوح لله بشروطها المعروفة يجب معها إرجاع الحقوق إلى أهلها[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٠).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (٢٤/١)، أيسر التفاسير، للجزائري (١٣٧/١)، روائع البيان، للصابوني (١٥٢/١).

المحاضرة (٥): إباحة الطيبات من الآية (١٧٢-١٧٣) سورة البقرة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾[البقرة: ١٧٢ – ١٧٣].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

{الطيبات}: جمع طيب وهو الحلال. {حرم}: حظر ومنع. {الميتة}: ما مات من الحيوان حتف أنفه بدون تذكية. {الدم المسفوح}: السائل لا المختلط باللحم.

{الخنزير}: حيوان خبيث معروف بأكل العذرة ولا يغار على أنثاه.

{وما أهل به لغير الله}: الإهلال: رفع الصوت باسم من تذبح له من الآلهة، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزّى ورفعوا بذلك أصواتهم، والمعنى: حرّم عليكم ما ذبح للأصنام والطواغيت، وذكر عليه اسم غير الله.

{اضطر}: ألجئ وأكره بحكم الضرر الذي لحقه من الجوع أو الضرب.

{غير باغ}: غير ظالم في أكله فوق حاجته.

{ولا عاد} غير متجاوز حدود ما أبيح له.

{الإثم}: أثر المعصية على النفس بالظلمة والتدسية[1].

(١) السراج في بيان غريب القرآن، محمد الخضيري (ص/١٤).

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

١٧٢. يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، كلوا من الطيبات التي رزقكم الله وأباحها لكم، واشكروا لله ظاهرًا وباطنًا ما تفضل به عليكم من النعم، ومِن شُكره تعالى أن تعملوا بطاعته، وأن تجتنبوا معصيته، إن كنتم حقًّا تعبدونه وحده، ولا تشركون به شيئًا.

١٧٣ - إنما حرم الله عليكم من الأطعمة ما مات بغير ذكاة شرعية، والدم المسفوح السائل، ولحم الخنزير، وما ذُكِر عليه غيرُ اسم الله عند تذكيته، فإذا اضطر الإنسان إلى أَكْل شيء وهو غير ظالم بالأكل منها دون حاجة، ولا متجاوز لحد الضرورة؛ فلا إثم عليه ولا عقوبة، إن الله غفور لمن تاب من عباده، رحيم بهم، ومن رحمته أنَّه تجاوز عن أَكْل هذه المحرمات عند الاضطرار(١).

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات:

لا يوجد للآيات سبب نزول صحيح صريح.

فوائد ولطائف:

١. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وخصَّ المؤمنين هنا بالذكر تفضيلًا(٢).

٢. الخنزير عند الجمهور نجس، وقال مالك: طاهر؛ علة الطهار عند مالك الحياة، وكذلك كل حيوان عند مالك(٣).

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم، مجموعة مؤلفين (١/٢٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢١٥).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٨٠).

٣. شحم الخنزير حرام عند الجمهور، لأن اللحم يشمل الشحم، وغير حرام عند الظاهرية. وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لم يحنث بأكل اللحم. فإن حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم، فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم[(١)].

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): ما حكم أكل الطيبات؟ وما المراد بها؟

المراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه، والطيبات هي الرزق الحلال، فكل ما أحله الله فهو طيِّب، وكل ما حرمه الله فهو خبيث، وحكم أكل الطيبات مباح بالنص الشرعي، كما أنه شرط لإجابة الدعاء للعبد.

المسألة (٢): هل تجمع الطيبات الحلال واللذة؟ وهل الإباحة بالأكل لا يعقبها نهي؟

نعم قد تجمع الطيبات الحلال واللذة، وأفادت الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم من الميتة والدم والمسفوح ولحم الخنزير وما ذكر عليه اسم غير الله تعالى[(٢)].

المسألة (٣): متى يكون الأكل واجبًا ومتى يكون مندوبًا ومتى يكون مباحًا؟

يقول الرازي: اعلم أن الأكل قد يكون **واجبًا**، وذلك عند دفع الضرر عن النفس، وقد يكون **مندوبًا**، وذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد وينبسط في ذلك إذا سوعد،

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٢٢)، وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٧٢٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٣١٤).

فهذا الأكل مندوب، وقد يكون مباحًا إذا خلا عن هذه العوارض، والأصل في الشيء أن يكون خاليًا عن العوارض، فلا جرم كان مسمى الأكل مباحًا وإذا كان الأمر كذلك كان قوله: {كلوا} في هذا الموضع لا يفيد الإيجاب والندب بل الإباحة.

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[البقرة: ١٧٣].

المسألة (١): ما هي المحرمات من الحيوانتا المأكولة؟

١ - الميتة: وهي كل حيوان حلال الأكل وفارقته الروح من غير ذكاة شرعية ما عدا ميتة السمك والجراد لحديث ابن عمر أن النبيﷺ قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"(١).

٢ - المنخنقة: وهي التي التف على عنقها حبل ونحوه فخنقها.

٣ - الموقوذة: وهي التي ضربت بشيء ثقيل.

٤ - المتردية: وهي التي تسقط من شيء مرتفع.

٥ - النطيحة: وهي التي نطحها حيوان آخر برأسه. **ومثلها ما صدمت بنحو سيارة.**

٦ - ما أكل السبع: وهي التي افترسها الذئب ونحوه.الله

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٧٦/١).

المسألة (٢): هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١. ذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] وهو رواية عن أحمد[٣] إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير؛ لنجاسة عينها. حجتهم كثيرة من أبرزها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها [جلدها] فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها"[٤].

٢. **ذهب الحنابلة**[٥] أن جلد الميتة النجسة لا يطهر بالدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس لا مائع، بشرط أن يكون الجلد لحيوان طاهر في الحياة، سواء كان مأكول اللحم كالشاة، أو لا كالهرة. حجتهم: عن عبد الله بن حكيم قال: "أتانا كتاب النبي ﷺ وأنا غلام ألا تنتفعوا بإهاب ميتة ولا عصب"[٦]. **وجه الدلالة**: النهي يدل على التحريم، ولأن الميتة نجسة العين ونجس العين لا يمكن تطهيرة؛ ولأن الجلد من الميتة فكان حرامًا كاللحم لا يطهر بالدبغ.

---

(١) رد المختار على الدر المختار (١/١٣٦).

(٢) المجموع، للنووي (١/٢١٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢١٠٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٧٦) برقم (٣٦٣) واللفظ لمسلم.

(٥) المغني، لابن قدامة (١/ ٩٢)، الإنصاف، المرداوي (١/ ١٦٦).

(٦) أخرج أحمد في مسنده (٤/ ٣١٠)، وأبو داود، في سننه برقم (٤١٢٧)، والترمذي، برقم (١٧٢٩) وقال: حديث حسن.

المسألة (٣): في حكم لبن الميتة: اختلفت أقوال الفقهاء في حكم لبن الميتة: ذهب الجمهور: مالك[١] والشافعي[٢] وإحدى الروايتين عن أحمد[٣] وهو المشهور في المذهب عندهم- إلى أن لبن الميتة وأنفحتها نجسة.

٣. وذهب الحنفية[٤] إلى القول بطهارة لبن الميتة، وبه قال الإمام أحمد[٥] في إحدى الروايتين عنه.

المسألة (٤): حكم أكل الحيوان المصعوق بالتيار الكهربائي؟

١. إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكى ذكاة شرعية، وحل أكله لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم}.

٢. إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة}.

٣. إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعا مراعاة للمصلحة[٦].

---

(١) الشرح الصغير، للدردير (٢٠/١).

(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٨٠/١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٦١/١).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (٩٦/١-٩٧).

(٥) المغني، لابن قدامة (٦١/١).

(٦) الفقه الميسر، جماعة مؤلفين (٢٢/٧)، وجاء في قرار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩٤ (٣/ ١٠) بشأن الذبح في موضوع الدواجن (د).

المسألة (٥): حكم أكل الجلالة؟

الجلالة: من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات، **حكمها**: يحرم ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، حتى تحبس، وتعلف الطاهر، ويغلب على الظن طهارتها، من اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه.

المسألة (٦): حكم نجاسة الدم؟

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾[البقرة: ١٧٣]. الدم منه ما هو نجس ومنه ما هو طاهر؛ أما الدم النجس فهو على درجتين في الحكم:

الأول: نجس لا يعفى عن شيء منه مطلقًا: وهو الخارج من السبيلين، وكذا دم الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذكاة (الذبح).

الثاني: نجس يعفى عن يسيره: وهو دم الآدمي عند من قال بنجاسته (وهم الجمهور)، ودم كل ما ميتته نجسة، والدم الذي يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعية.

أما الدم الطاهر فمنه:

١ - دم السمك؛ لأن ميتته طاهرة.

٢ - دم ما لا يسيل دمه كدم البعوضة والبق والذباب.

٣ - الدم الذي يبقى في العروق والقلب والطحال والكبد، فهذا طاهر سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

المسألة (٧): حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد ذكر تعالى الدم هاهنا مطلقًا وقيّده في الأنعام بقوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[الأنعام:١٤٥]. وحَمل العلماء المطلق

على المقيد، ولم يُحَرِّموا إلَّا ما كان مسفوحًا[١]، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لولا أنّ الله قال أو دمًا مسفوحًا لتتبّع الناس ما في العروق[٢]، فما خالط اللحم غير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمته وإن كان في الأصل دمًا.

قال القرطبي: وأمّا الدم فمحرّم ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق[٣]، وروي عن عائشة أنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره [٤].

المسألة (٨): المُحرم بالنص من المأكول والمشروب؟

ما حرم بالنص فهو كالدم والميتة والخنزير، وما ذبح للأصنام، أو أهل به لغير الله من الشياطين والمخلوقات. أو لم يمت بالتذكية ذبحا، بل بثقل كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

ومن المشروب لا يحرم بالنص إلا ما أسكر وهو الخمر، وأشد منه المخدرات ومثله الحشيشة[٥].

المسألة (٩): حكم الأدهان والجيلاتين التي تكون من الخنزير؟

الأدهان والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحلويات ونحوها **إن كانت من نبات** فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة، **وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة** فهي حرام، وإن كانت من حيوان مباح فإن كانت ذكاته شرعية، ولم تختلط بنجاسة فهي حلال.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ط. العلمية (٧٩/١).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ط. العلمية (٧٩/١).

(٣) تفسير القرطبي (٢٢١/٢).

(٤) تفسير القرطبي (٢٢١/٢).

(٥) المقدمة في فقه العصر، د. فضل مراد (٨٣٧/٢).

المسألة (١٠): ما هي حقيقة التسمية عند الذبح؟

ذكر اسم الله تعالى بقوله: "بسم الله" لقول الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]. على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] وهي رواية عند الحنابلة[٣]: أنه يجوز أن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم كان من أسماء الله تعالى وتحل الذبيحة.

القول الثاني: هو رواية للحنابلة[٤] أن التسمية هي: "بسم الله"، ولا يقوم غيرها مقامها؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إليها وكان النبيﷺ إذا ذبح سمي: "باسم الله والله أكبر".

المسألة (١١): ماذا يباح للمضطر ومن يخاف على نفسه الموت؟

إذا حدث للإنسان مجاعة بحيث لم يجد ما يأكله من الطعام الحلال فإن العلماء يجمعون على أنه يجوز له الأكل من الميتة، وذلك **بما يكفي لسد جوعه** لقوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣].

وإذا وجد المضطر حيوانًا مختلفًا في تحريمه وآخر متفقًا عليه، فإنه يأكل من المختلف فيه، كما لو وجد خنزيرًا وثعلبًا فإنه يأكل من الثعلب. وإذا وجد المضطر طعامًا لغيره مضطرًا مثله لم يُبح له أخذه، وإن كان مستغنيًا عنه أخذه بثمنه، فإن منعه منه صاحبه أخذه قهرا مع ضمانه له متى قدر.

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام (١/٤١١).

(٢) جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل (١/٢٢٢).

(٣) المجموع، للنووي (٨/٤١٠).

(٤) المبدع، لابن مفلح (٣/١٩٥).

فإن قُتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قُتل المانع للطعام فلا ضمان فيه؛ وذلك حماية للنفس المعصومة من التلف[١]، وهي من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها: "وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض"[٢].

الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. الندب إلى أكل الطيبات من رزق الله تعالى في غير إسراف.
٢. وجوب شكر الله تعالى بالاعتراف بالنعمة له وحمده عليها وعدم صرفها في معاصيه.
٣. حرمة أكل الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله تعالى، هذه أصول المحرمات الأربعة، وأما المختنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب فهي متفرعة عن تلك الأصول وهي مذكورة في أول المائدة.
٤. جواز الأكل من الميتة عند الضرورة وهي خوف الهلاك مع مراعاة الاستثناء في الآية وهو {غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ}.
٥. من نعمة الله تعالى على عباده المؤمنين أن جعل المحرمات قليلة محدودة، وأما المباحات فكثيرة غير محدودة[٣].

---

(١) الفقه الميسر، لجماعة من المؤلفين (٣١/٧).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٩٤)، الإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٣١٥)، والعدة شرح العمدة (ص: ٤٥٤).

(٣) المختصر في تفسير القرآن الكريم، (٢٦/١)، أيسر التفاسير، للجزائري (١٣٧/١)، روائع البيان، للصابوني (١٥٢/١).

المحاضرة (٦): القصاص في الشريعة الإسلامية من الآية (١٧٨-١٧٩) سورة البقرة.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٨-١٧٩].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

{كتب}: فرض عليكم.

{القصاص}: مأخوذ من القصَّ وهو تتبع الأثر، وهو هنا تتبع الدم بالقَود وهو القتل.

{عُفي له من أخيه شيء} قبول الدية في العمد، والعفو عن الدم

{فاتباع بمعروف}: فالواجب أن تكون مطالبة الدية بالمعروف بالرفق واللين

{وأداء إليه بإحسان}: وأن يكون أداء الدية بإحسان خاليًا من المماطلة والنقص.

{ذلك تخفيف من ربكم}: جواز أخذ الدية بدلًا من القصاص تخفيف لكم، إذ كان في شرع من قبلكم القصاص فقط أو الدية فقط، وأنتم مُخيرون بين العفو والدية والقصاص.

{فمن اعتدى بعد ذلك}: اعتدى على القاتل بعد العفو وقبول الدية فإنه يتعين قتله لا غير[1].

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ت سعيد اللحام (ص:٦٧، ٨٢)، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص:٦٧٢).

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

١٧٨. يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، فُرِضَ عليكم في شأن الذين يقتلون غيرهم عمدًا وعدوانًا، معاقبةُ القاتل بمثل جنايته، فالحر يُقتل بالحر، والعبد يُقتل بالعبد، والأنثى تُقتل بالأنثى، فإن عفا المقتول قبل موته أو عفا ولي المقتول مقابل الدية -وهي مقدار من المال يدفعه القاتل مقابل العفو عنه- فعلى من عَفا اتباعُ القاتل في طلب الدية بالمعروف لا بالمَنِّ والأذى وعلى القاتل أداء الدية بإحسان، من غير مماطلة وتسويف، وذلك العفو وأَخْذ الدية تخفيف من ربكم عليكم، ورحمة بهذه الأمة، فمن اعتدى على القاتل بعد العفو وقبول الدية؛ فله عذاب أليم من الله تعالى.

١٧٩. ولكم فيما شرعه الله من القصاص حياة لكم؛ بحقن دمائكم، ودفع الاعتداء بينكم، يدرك ذلك أهل العقول الذين يتقون الله تعالى بالانقياد لشرعه والعمل بامره[١].

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان في بنى إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدِّية، فقال الله عز وجل لهذه الأمة: (كتب عليكم القصاص...} [٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين حيّين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيّين طول «أي: قدرة وترفع وغلبة» على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحرّ منكم، وبالمرأة الرجل، فنزلت آية القصاص[٣].

---

(١)المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من المؤلفين (ص:٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٢٢٨).

(٣) تفسير السمرقندي (١/١١٨).

وقال سعيد بن جبير: إن حيّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، وكان بينهم قتل وجراحات، حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيّين يتطاول على الآخر في العدد والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحرّ منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزل فيهم ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[البقرة: ١٧٨][(١)].

قال ابن كثير: هذه الآية منسوخة نسختها آية المائدة ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] [(٢)].

الخلاصة أن هذه الآية لم يصح فيا سبب نزول صحيح صريح، فالصحيح وهي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما غير صريح في النزول، والصريح في النزول وهي رواية سعيد بن جبير رضي الله عنه غير صحيح، وأما رواية ابن عباس الثانية الذي ذكرها السمرقندي فقد انفرد في سبب نزولها.

النتيجة: لا يصح في سبب نزول هذه الآية شيء صحيح صريح في السببة.

فوائد ولطائف:

١. ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[البقرة: ١٧٩]. قال الزجاج: إذا علم الرجل أنه إن قَتَل، أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك[(٣)].

(١) تفسير ابن حاتم محققًا رقم (١٥٧٣)، (٢٩٣/١).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٤٨٩).

(٣) زاد المسير، لابن الجوزي – المكتب الإسلامي (١/ ١٨١).

٢. ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[البقرة: ١٧٩]. تنكير الحياة يفيد إما حياة عظيمة أو نوعًا من الحياة إشارة لحسنه وغرابته(١).

٣. ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[البقرة: ١٧٩]. اتفق علماء البيان على أنّ هذه الآية- في الإيجاز مع جمع المعاني- بالغة إلى أعلى الدرجات..! وذلك لأنّ العرب عبّروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة، كقولهم: **قتل البعض إحياء للجميع**، وقول آخرين: **أكثروا القتل ليقلّ القتل**. وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم: **القتل أنفى للقتل**. ومن المعلوم لكلّ ذي لبّ أنّ بينها وبين ما في القرآن كما بين الله وخلقه! وأنّى لها الوصول إلى رشاقة القرآن وعذوبته..! (٢).

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٨]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): كم أنواع الجناية على النفس عند الأئمة الأربعة؟

١. ذهب الحنفية(٣) على أن الجناية على النفس خمسة أقسام هي:

١) **القتل العمد**: وهو أن يقصد مَن يَعْلَمَهُ آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

---

(١) تفسير ابن عرفة (٢/ ٥٢٤).

(٢) تفسير القاسمي= محاسن التأويل (٨/٢).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٦١٦/١٠).

٢) **القتل شبه العمد**: وهو أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبًا كالضرب بالعصا الصغيرة والسوط ونحوها فتؤدي إلى موته.

٣) **القتل الخطأ**: أن يفعل ما له فعله فيقتل إنسانًا، مثل أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده فيقتله، أو يقتل مسلمًا في صف كفار يظنه كافرًا. وقد وافق الحنفية في هذه الثلاثة المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. وزاد الحنفية عليهما نوعان من القتل هما:

٤) القتل بالتسبب كحافر البئر، فيقع فيه إنسان فيموت.

٥) ما أجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله.

٢. ذهب مالك في رواية إلى أن القتل نوعان هما: العمد والخطأ؛ لأن لم يرد في كتاب الله وسنة نبيهﷺ غيرهما **فَأَما الْعمد عند المالكية**: فَهُوَ أَن يقْصد الْقَاتِل إِلَى الْقَتْل بِضَرْب محدد أَو مثقل أَو بإحراق أَو تغريق أَو خنق أَو سم أَو غير ذَلِك وَيجب فِيهِ الْقود وَهُوَ الْقصاص، **وَأما الْخَطَأ عند المالكية**: فَهُوَ أَن لَا يقْصد الضَّرْب وَلَا الْقَتْل مثل لَو سقط على غَيره فَقتله أَو رمى صيدا فَأَصَاب إِنْسَانا فَلَا قصاص فِيهِ وَإِنَّمَا فِيهِ الدِّيَة وَهِي الْعقل[٤].

المسألة (٢): شروط وجوب القصاص.

١. **أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا متعمدًا**: (فلا يقتص من صبي ومجنون ومخطئ) وعمد (الصبي والمجنون يُعتبر خطأ) والقتل العمد من المرأة والرجل في ذلك سواء، لعموم

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٣٩٧).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٩/١٣٩).

(٣) المغني، لابن قدامة (١١/٤٤٤).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص/٢٢٦).

الأدلة كقوله تعالى:﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وثبت أن النبيﷺ "قتل يهوديًا رض رأس امرأة من الأنصار"(١).

٢. **القصد**: أن يقصد القاتل القتل فإن لم يقصد القتل فلا قصاص، لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٢).

٣. **آلة القتل**: كأن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالبًا.

٤. **عصمة المقتول**: فلو قتل المسلم حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر؛ لافتياته على الحاكم.

٥. **المكافأة بين المقتول وقاتله وقت الجناية**: بأن يساويه في الدين والحرية، فلا يقتل مسلم بكافر، وعكسه يقتل، ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

٦. **ألَّا يكون المقتول ولداً للقاتل**: فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى، ويُقتل الولد إن قَتَل أحد أبويه إلا أن يعفو ولي الدم.

إذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص وتعينت الدية المغلظة(٣).

المسألة (٣): من يُقتل المكرِه (الآمر) أم المكرَه (المأمور)؟

للفقهاء في ذلك أقوال خلاصتها كالآتي:

---

(١) أخرجه البخاري (٩/٥)، ومسلم (٢٩٩/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، وقد بين الزيلعيُّ في نصب الراية طرقه ومن أخرجه [نصب الراية (٢/ ٦٤)].

(٣) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص/٢٢٦). وجُعلت مغلظة؛ لوجود قصد الاعتداء، وجعلت الدية على العاقلة؛ لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة الجاني عتقاً أو صياماً؛ لمحو الإثم. الموسوعة الفقهية الدرر السنية (١٨٥/٣).

١. ذهب أبو حنيفة[١] وهو أحد قولي الشافعي[٢] أن القصاص على الآمر دون المأمور؛ إذا كان الآمر صاحب سلطان؛ لأنه إكراه ملجيء ويعاقب المأمور على فعله حجتهم: حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣]؛ ولأن المأمور آلة للمكره بالكسر فصار كما لو ضربه به.

٢. وفي قول عند الشافعية[٤] أن القصاص على المكرَه بالفتح؛ لأنه مباشر، والمكرِه بالكسر متسبب، والمباشر أقوى من المتسبب.

٣. ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والحنابلة[٦] أنهما يقتلان جميعًا المكرِه والمكرَه؛ وهو الراجح؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل من لا يحل له قتله، وهذا لا يعفيه من تحمل مسؤولية فعله؛ ولأن في ذلك أبلغ الزجز والردع حفظًا لحياة الناس.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٧٩)

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٥٩)

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، وقد بين الزيلعيُّ في نصب الراية طرقه ومن أخرجه [نصب الراية (٢/ ٦٤)].

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٥٩).

(٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص: ٣٧٤)

(٦) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٥٦).

المسألة (٤): إذا اشترك جماعة في قتل واحد فما الحكم؟

اختلف الفقهاء:

١. ذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وهو رواية عند الحنابلة[٤] أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد فعليهم القصاص. **حجتهم**: أن عمر الفاروقﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا"[٥]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار ذلك إجماعًا.

٢. رواية عند الحنابلة[٦]: أن الجماعة لا يقتلون بالواحد وإنما تجب عليهم الدية؛ لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص ولا مساواة بين الجماعة والواحد.

الراجح رأي الجمهور: أن الجماعة تقتل بالواحد لقضاء عمرﷺ، وقضاء عليﷺ في قتل ثلاثة بواحد[٧]، مع سكوت الصحابة في الحادثين فكان إجماعًا؛ ولأنه لو سقط القصاص بالاشتراك لأدى ذلك إلى التعاون على سفك الدماء.

المسألة (٥): حكم قتل الغِيلة؟

وقتل الغِلية: هو يُقتل الإنسان على غفلة بالمخادعة والحيلة. واختلف العلماء في حكمه:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٣٨)

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٣٩٩).

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٩/١٥٩).

(٤) المغني لابن قدامة، دار الفكر ط:١ (٩/٣٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي، برقم (١٥٧٥١).

(٦) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٢٥٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٤٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. فذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يوجب القتل قصاصًا كسائر أنواع القتل عمدًا وعدوانًا، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم، من ورثة القتيل أو عصبته فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك ويسقط بعفوهم، أو عفو بعضهم. حجتهم: قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[الإسراء:٣٣]. وحديث رسول اللهﷺ: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل أو أن يقتلوا)[٤].

٢ – وذهب المالكية[٥] إلى أنه يوجب قتل الجاني حدًا لا قودًا، فيتولى تنفيذه السلطان أو نائبه ولا يسقط بعفو أحد لا السلطان ولا غيره. وحجتهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[المائدة:٣٣]. وحديث رسول اللهﷺ:"قتل يهوديًا رضَّ رأس جارية بين حجرين"[٦]، فقد قتله النبيﷺ ولم يجعل ذلك إلى أولياء الجارية، فدل ذلك على أنه قتله حدًا لا قودًا. وهذا هو الراجح أن حكم قتل الجاني في قتل الغيلة حد لا قصاص

(١) الحجة على أهل المدنية، أبو عبد الله محمد الشيباني، (ت: مهدي حسن الكيلاني القادري)، عالم الكتب، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ (٣٨٢/٤).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٧٤).

(٣) كشاف القناع، مصور البهوتي، وازرة العدل (٢٦٨/١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذيُّ (١٤٠٦) وقال: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني **لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** (٢٠٦/٢).

(٦) أخرجه البخاريُّ في الصحيح برقم (٢٤١٣)، ومسلمٌ (١٦٧٢).

ولا يسقط بعفو أحد، لأن في ذلك مراعاة لحق المجتمع والمحافظة على أمنه وسدًا لذريعة**الفوضى في الدماء**[١].

المسألة (٦): هل يقتل الوالد بولده؟

١. ذهب الجمهور: أبوحنفية[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] إلى أن الوالد لا يقتل بولده لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقاد الوالد بالولد"[٥]. لأن الولد جزء من والده، والأم والأب في ذلك سواء.

٢. وذهب الإمام مالك[٦] إلى أنه إن أضجعه وذبحه أقيد به وإلا لم يقد به.

الراجح: نرى أن الراجح هو قول الجمهور وهو أنه لا يقتل الوالد بولده، للحديث الذي أوردوه، قال ابن عبد البر: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به، عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفا"[٧].

---

(١) لفقه الميسر (٧/ ٦٩).

(٢) بدائع الصنائع، للكساني (٧/٢٣٥).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٧٤).

(٤) كشاف القناع، مصور البهوتي، وازرة العدل (١٣/٢٦٨).

(٥) أخرجه الترمذيُّ في السنن(١٤٠٠)، قال الألباني صحيح ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٧٧٤٤).

(٦) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة (ت:٦٧٣)، (ت: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٣١هـ، (٢/١٢٠٩).

(٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٤٣٧).

المسألة (٧): هل يُقتل المسلم بالكافر؟

١. يقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر لحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتل مسلم بكافر"(١)، وذلك لأن الكافر غير مكافئ للمسلم في الدين، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعيُّ وأحمدُ(٢).

وذهب أبو حنيفة(٣) إلى أن المسلم يقتل بالذمي ولا يقتل بالكافر الحربي؛ لأن النصوص جاءت بعقوبة القصاص عامة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى:﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]. أجاب الحنفية على حديث الجمهور: (لا يقتل مسلم بكافر) أي الحربي؛ لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفًا.

الراجح: هو عدم جواز قتل المسلم بالكافر لحديث علي المذكور وغيره وفي ذلك تخصيص للأدلة العامة التي احتج بها الحنفية.

المسألة (٨): هل يُقتل الحر بالعبد؟ اختلف العلماء في ذلك:

١. ذهب جمهور الفقهاء: أنه لا يقتل حر بعبد مطلقًا لقوله تعالى:﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ لأن ذلك للحصر فلا يقتل الحر بغير الحر ولكن يغرم الحر قيمة العبد مهما بلغت.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٦٩٠٣).

(٢) التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب،(٤٦٣/٢)،المجموع، للنووي (٣٥٦/١٨)، المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، **ابن مودود الموصلي** (ت:٦٨٣هـ)، (٢٧/٥).

٢. وذهب أبو حنيفة[١] أنه يقتل الحر بالعبد لعموم آية القصاص ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. إلا أنه إذا كان سيده فلا يقاد به.

الراجح: لا يقتل حر بعبد سواء كان سيده أو غيره لما أورده الجمهور[٢]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يقتل حر بعبد"[٣]، وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يقاد المملوك من مولاه، والوالد من ولده" لأقدته منك[٤].

المسألة (٩): بم يثبت القتل؟

يثبت القتل بما يلي: ١. اعتراف القاتل بالقتل. ٢. شهادة عدلين على القتل.

المسألة (١٠): صفة القصاص (صفة قتل الجاني عند القصاص).

اختلف الفقهاء في ذلك:

١. ذهب الجمهور من المالكية[٥] والشافعية[٦] وهو رواية في عند الحنابلة[٧] إلى أن القاتل يقتل بما قتل به؛ لأن ذلك مقتضى المساواة والمماثلة وإن غرقه أو خنقه فإنه يفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٦٦/٦).

(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي،(ص/٣٧٤)،نهاية المحتاج، للرملي (٢٦٤/٧)، المغني لابن قدامة (٤٦٥/١١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٣٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٨).

(٥) حاشية الدسوقي (٣١٢/٤).

(٦) مغني المحتاج (٨/٤).

(٧) المغني لابن قدامة (٣٢٥/٩).

[النحل: ١٢٦]؛ ولأن النبيﷺ "رضخ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين"(١).

٢. ذهب الحنفية(٢) وهو رواية في مذهب الحنابلة (٣) إلى أن القصاص لا يستوفي إلا بآلة ماضية كسيف وسكين لقولهﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة"(٤)، ولما روى عن النبي ﷺ قال: "لا قود إلا بسيف"(٥).

الراجح: نرى أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه للأدلة التي أوردها الجمهور.

المسألة (١١): من يقيم تنفيذ القصاص؟

يتفق الأئمة الفقهاء على أن إقامة القصاص في القتل من مسؤوليات وواجبات السلطان وولاة الأمر(٦)؛ لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[البقرة: ١٧٨].

ولا يتهيأ للمؤمنين أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، ولا يجوز للولي أن يتسلط على القاتل بدون إذن السلطان؛ لأن فيه فسادًا وبعثًا للأحقاد والعداوات واستمرار الأخذ بالثأر مما يبعث على الفوضى وتهديد الأمن.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الصحيح برقم (٢٤١٣)، ومسلمٌ (١٦٧٢)

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٦٦٧) قال الألباني: ضعيف جدًا.

(٦) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٢)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥١٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠١).

المسألة (١٢): متى يسقط القصاص؟

يسقط القصاص بأحد الأسباب الآتية:

١. عفو أولياء المقتول جميعًا أو أحدهم بشرط أن يكون من صدر منه العفو بالغًا عاقلًا.

٢. موت القاتل أو فقد العضو الذي جنى به، فإنه يسقط القصاص لعدم إمكان تنفيذه وينتقل إلى الدية عند الشافعية والحنابلة[١]؛ لأن حقوق الأولياء معلقة بالرقبة أو في الذمة وقد فات أحدهما فوجب الآخر، وعند الحنفية والمالكية[٢] لا تجب الدية؛ لأن حقوقهم كانت معلقة في الرقبة وقد فاتت.

٣. مصالحة الأولياء أو بعضهم أو المجني عليه في الأطراف والجروح للجان أو غيره بالدية أو أكثر منها[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤٧٢/١٨)، والمغني لابن قدامة (٣٥٦/٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤١/٧)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٦١/٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤١/٧)، وجواهر الإكليل للأزهري (٢/ ٢٦٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٠٩)، والمبدع لابن مفلح (٨/ ٢٩٧).

الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. من أعظم ما يحفظ الأنفس، ويحمي المجتمعات، ويقضي على الضغائن، ويقلل الجرائم، ويمنع من التعدي والظلم؛ تطبيق مبدأ القصاص الَّذي شرعه الله في النفس وما دونها.

٢. الاعتداء على غير القاتل من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام.

٣. تجب المماثلة في القصاص (فيقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، حتى لا ينتشر البغي والظلم والعدوان، لكن لا يُقتل الحر بالعبد؛ لأن العبد مقوم بالمال، بل يُدفع إلى سيده المال وبهذ حكم الصحابة وجمهور العلماء وخالف في ذلك الحنفية فقال: يُقتل الحر بالعبد؛ لظاهر الآية.

٤. إذا عفا أولياء القتيل وقبلوا الدية فيجب دفعها لهم بدون مماطلة ولا تسويف

٥. محاسن الشرع الإسلامي وما فيه من اليسر والرحمة حيث أجاز العفو والدية بدل القصاص[١].

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم(ص:٢٧)، وروائع البيان، للصابوني (١/١٨٤)، أيسر التفاسير، للجزائري (١/١٥٧).

المحاضرة (٧): القتال في الأشهر الحرم من الآية (٢١٦-٢١٨) سورة البقرة.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾[البقرة: ٢١٦ – ٢١٨].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

{الشهر الحرام} : الشهر الذي يحرم فيه القتال، والمراد به هنا شهر رجب، وكان يدعى {الأصم)؛ لأنه لم يكن يسمع فيه للسلاح قعقعة تعظيماً له.

{وَصَدٌّ} : الصدّ: الصرف والمنع يقال: صدّه عن الشيء أي منعه عنه.

{والفتنة} ... الشرك، واضطهاد المؤمنين ليكفروا.

{أهلُه} النبيﷺ والمهاجرون.

{حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}: بطل أجرها لردتهم، فإن تابوا وماتوا على الإسلام ففي إثباتهم على أعمالهم قبل الردة خلاف.

{هَاجَرُوا} : تركوا ديارهم خوف الفتنة والاضطهاد في ذات الله؛ لنصرة دينه ومنه قيل للكلام القبيح (هُجْر)؛ لأنه ينبغي أن يُهجر، والهاجرة: وقت الظهيرة؛ لأنه وقت يهجر فيه العمل(١).

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

٢١٦ - فُرِض عليكم -أيها المؤمنون- القتال في سبيل الله وهو مكروه للنفس بطبعها، لما فيه من بذل المال والنفس، ولعلكم تكرهون شيئًا وهو في الواقع خير ونفع لكم؛ كالقتال في سبيل الله، فمع عِظم ثوابه فيه النصر على الأعداء ورفع كلمة الله، ولعلكم تحبون شيئًا وهو شر ووبال عليكم؛ كالجلوس عن الجهاد، فإن فيه الخذلان وتسلط الأعداء، والله يعلم علمًا تامًّا خير الأمور وشرها، وأنتم لا تعلمون ذلك، فاستجيبوا لأمره؛ ففيه الخير لكم.

٢١٧ - يسألك الناس -أيها النبي- عن حكم القتال في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب، قل مجيبًا إياهم: القتال في هذه الأشهر عظيم عند الله ومستنكر، كما أن ما يقوم به المشركون من صد عن سبيل الله مستقبح كذلك، ومنع المؤمنين عن المسجد الحرام، وإخراج أهل المسجد الحرام منه أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام، والشرك الَّذي هم فيه أعظم من القتل. ولا يزال المشركون على ظلمهم يقاتلونكم -أيها المؤمنون- حتَّى يردوكم عن دينكم الحق إلى دينهم الباطل إن استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ومن يرجع منكم عن دينه، ويمت وهو على الكفر بالله؛ فقد بطل عمله الصالح، ومآله في الآخرة دخول النار وملازمتها أبدًا.

(١) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص:٢٣٠-٤٧٧- ٦٢٤) السراج في بيان غريب القرآن (ص:١٧).

٢١٨ - إن الذين آمنوا بالله ورسوله، والذين تركوا أوطانهم مهاجرين إلى الله ورسوله، وقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا؛ أولئك يطمعون في رحمة الله ومغفرته، والله غفور لذنوب عباده رحيم بهم(١).

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات:

لا يوجد سبب نزول صحيح صريح في الآيات.

فوائد ولطائف:

١. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦]. تفيد الآية أن الله قد يحكم حكمًا شرعيًا أو كونيًا على العبد بما يكره وهو خير له.

٢. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢١٦]. تفيد لفظ (عسى) الشك في أصلها قال الخليل: (عسى) من الله واجب في القرآن عدا موضع في سورة التحريم ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

٣. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾[البقرة: ٢١٦]. تفيد عموم علم الله تعالى؛ لأن حذف المفعول يُفيد العموم.

٤. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[البقرة:٢١٧] تفيد الآية ما قبلها أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه.

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم(ص:٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[البقرة:٢١٧]. تفيد الآية أن رسول اللهﷺ لا يعلم جميع الأحكام؛ إلا ما علمه الله تعالى، ورسول اللهﷺ له أن يجتهد، ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

٦. قال الزمخشري: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[البقرة:٢١٧]. استبعاد لاستطاعتهم كقول الرجل لعدوه: إن ظفرتَ بي فلا تبق عليّ، وهو واثق لا يظفر به(١).

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦]. وفي الآية مسألة:

مسألة: متى يكون الجهاد فرض عين؟

اتفق الفقهاء على أن الجهاد فرض عين وذلك في الحالات الآتية:

١. **حضور المكلف صف القتال**: ويتعين عليه في ذلك القتال ويحرم عليه تركه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

٢. **هجوم العدو على أي مكان يقيم فيه المسلمون**: فيجب على أهل البلد جميعًا الدفع بالممكن، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج لحفظ الأهل والمكان والمال، ومن يمنعه القائد من الخروج لقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

(١) تفسير الكشاف، للزمخشري(١/٢٨٦).

وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٤١] ولأنهم في معنى حاضر الصف، فتعين عليهم كما تعين عليه.

٣. **استنفار الإمام**: إذا استنفر الإمام قومًا فإنه يلزمهم النفير ولا يجوز لأحد أن يتخلف إلا من عذر، فإن كان منهم كفاية وإلا وجب على القريب منهم نصرتهم لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨]. ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"(١). والإمام هو الذي يرعى مصالح الناس ويقدر ما يحقق الخير لهم فعلى الناس السمع والطاعة له في ذلك.

والجهاد فرض كفاية في غير الحالات المحددة لفرض العين المتفق عليها(٢).

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[البقرة:٢١٧]. وفي الآية مسائل منها:

---

(١) أخرجه البخاريُّ، الفتح (٦/ ٢٣)، ومسلمٌ (٣/ ١٤٨٧).

(٢) الفقه الميسر، جماعة من العلماء (٧/ ٢١٩).

المسألة (١): ما هي الأشهر الحرم؟

قد جاء تحديد الأشهر الحرم بأربعة أشهر، ثلاثة سرد (متتابعة)، وواحد فرد، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وقد نُقل الإجماع على ذلك، وممن نقل الإجماع: النووي (ت:٦٧٦هـ) حيث يقول: (والأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون)" [(١)]. **ومستند الإجماع**: عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر [(٢)] الذي بين جمادى وشعبان" [(٣)].

المسألة (٢): هل يباح القتال في الأشهر الحرم إذا بدأ العدو قتال المسلمين؟

إذا ابتدأ المشركون قتال المسلمين في الأشهر الحرم، فإن للمسلمين أن يقاتلوهم فيدافعوا عن أنفسهم وعن حياض الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك، وقد نقل الإجماع: ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء) [(٤)].

مستند الإجماع: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٩٤]. **وجه الدلالة**: حيث دلَّت الآية

(١) شرح صحيح مسلم" للنووي (١/ ١٨٢).

(٢) قال النووي: (وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للبس عنه، قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجبًا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر). "شرح صحيح مسلم" للنووي (١١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح برقم ٤٣٨٥).

(٤) زاد المعاد (٣/٣٠١).

الكريمة أن من استحل دم المسلمين في الشهر الحرام فإنهم يستحلون دمه فيه، فدلَّ ذلك على أنه ليس للمسلمين أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص [١].

ولحديث جابر رضي الله عنه (لم يكن رسول الله ﷺ:يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى، أو يغزو[٢] فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ)[٣]. **وجه الدلالة**: حيث دلَّ الحديث صراحة أن النبي ﷺ كان يُقاتل في الشهر الحرام في حالة الدفاع، ورد العدوان.

"أن رسول اللَّه ﷺ خرج إلى هوازن فى شوال، فلما كسرهم، لجؤوا إلى الطائف، فعمد ﷺ إلى الطائف فحاصرهم أربعين يومًا، وانصرف ولم يفتحها"[٤]. فثبت أنه حاصَرَ في الشهر الحرام (في شهر ذي القعدة). حيث إنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها، فإنهم الذين بدؤوا القتال للمسلمين.

المسألة (٣): هل يقبل الله توبة المرتد والزنديق في الباطن.

قال ابن قدامة (ت:٦٢٠ هـ): "الخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم -أي المرتدين- في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول اللَّه تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرًا أم باطنًا، فلا خلاف فيه"[٥].

---

(١) تفسير الرازي= مفاتيح الغيب" (٥/ ١١٤).

(٢) معنى قوله: (أو يغزو) أنه حين يغزو قبل الشهر الحرام، كان إذا حضره الشهر الحرام، وهو في الغزو، يتوقف عن القتال حتى ينسلخ الشهر، ويصير إلى الوقت الذي يحل فيه القتال. ينظر: الجهاد والقتال في "السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، الناشر: دار البيارق –بيروت– لبنان. ط:٢، ١٤١٧هـ. (ص ١٥١٢).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣/ ٣٣٤، برقم ١٤٦٢٣)، والهيثمي في "الزوائد" وقال: رجاله رجال الصحيح (٦/ ٨٤، بر قم ٩٩٣٧).

(٤) زاد المعاد" (٣/ ٣٠١).

(٥) المغني (٩/ ١٩).

المسألة (٤): من ارتد أثناء صومه فعليه القضاء.

١. **ذهب الحنابلة والمشهور عند الشافعية:** أن الردة تمنع صحة الصوم قال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئًا أو غير مستهزئ"(١). وقال ابن مفلح (٧٦٣ هـ): "الردة تمنع صحة الصوم إجماعًا"(٢). **حجتهم:** ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر:٦٥]. **وجه الدلالة:** أن الصيام عبادة محضة، فنفاها الكفر، كالصلاة.

٢. **ذهب الحنفية وهو وجه عند الشافعية:** من ارتد أول النهار ثم أسلم قبل الزوال فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء ذلك اليوم(٣).

---

(١) المغني (٣/ ٢٤).

(٢) الفروع (٣/ ٢٤).

(٣) البحر الرائق (٢/٢٨٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/٤١٣).

المسألة (٥): المرتد لا تؤكل ذبيحته.

من ثبتت ردته شرعًا عن الإسلام إلى الكفر، فإن ذبيحته حرام لا يحل أكلها، ما لم يكن ارتداده إلى دين أهل الكتاب.

قال ابن حزم (٤٥٦ هـ): "الإجماع على أنه لا تؤكل ذبيحة المرتد... وإنما لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي"(١). مستند الإجماع: يدل على مسألة الباب قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن قدامة في بيان الآية: "فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم، فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان"(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين إباحة طعام أهل الكتاب، أي ذبائحهم، مما يدل على تحريم ذبيحة غيرهم من غير المسلمين.

---

(١) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٣).

(٢)المغني (٩/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٠٥).

المسألة (٦): إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح.

أجمع العلماء إلى انفساخ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: قال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح في قول عامة أهل العلم"(١). وذلك أن الله تعالى نفى حليَّة الكافرات للمؤمنين، وحليَّة المؤمنات للكافرين، ونهى أن يمسك المؤمن بعصمته امرأة كافرة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[الممتحنة:١٠]. لأن المرتد بارتداده يكون قد اختلف دينه مع زوجه، وهذا الاختلاف يمنع الدخول والإصابة، فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت المرأة تحت كافر(٢). وأما ما حكي عن داود، فإنها حكاية غير مجزوم بها، لا سيما أن ابن حزم حين ذكر المسألة في كتابه "المحلى" لم يذكر هذا القول عن داود(٣)، وإن ثبت عن داود فإنه يعتبر شاذًا(٤).

المسألة (٧): لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجل والمرأة.

القول الأول: ذهب الجمهور: لو ثبتت الردة شرعًا على شخص، ببينة أو إقرار، ولم يتب، فإنَّه ينفذ فيه حد الردة وهو القتل، سواء كان المرتد رجلًا أو امرأة. قال الشوكاني (١٢٥٠ هـ): "وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر

(١) المغني (٧/ ١٣٣).
(٢) المغني (٧/ ١٣٣).
(٣) المحلى (٥/ ٣٦٨).
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠/٥٨٩).

عليه أحد ذلك"[١]. **حجتهم**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [٢]. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، المارق من الدين التارك للجماعة) [٣]. وجه الدلالة: صرحت الأحاديث بقتل المرتد، والأصل في الأحكام الشرعية أنها عامة للرجال والنساء[٤].

ولا ينفذ حد الردة وهو القتل إذا لم تثبت الردة شرعًا بأن كان المرتد غير بالغ، أو غير عاقل، أو كانت بشهادة مردودة، أو كان المرتد قد تاب من ردته، سواء بعد القدرة عليه أو قبل ذلك.

القول الثاني: ذهب الحنفية: أن المرتدة لا تقتل قال الكاساني: "المرتدة لا تُقتل، بلا خلاف بين أصحابنا"[٥].فعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"[٦].

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن قتل النساء، وذلك عام في المرتدة وغيرها[٧].

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٧٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم: ٢٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم: ٦٤٨٤)، مسلم (رقم: ١٦٧٦).

(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٠١/١٠).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٥/٧).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (رقم: ٢٨٥١)، وصحيح مسلم (رقم: ١٧٤٤).

(٧) ينظر: فتح القدير (٦/ ٧١)، البحر الرائق (٥/ ١٣٩).

المسألة (٨): من شك في براءة عائشة رضي الله عنها مما رميت به كفر.

عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ رميت بالزنى في حياتها، فبرأها الله تعالى بآيات قرآنية، فمن رمى عائشة بالزنى بعد نزول هذه الآيات، أو شك في براءتها من الزنى فإنه كافر.

قال النووي (٦٧٦ هـ): "براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان –والعياذ بالله– صار كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين"(١). **وقال ابن تيمية** (٧٢٨ هـ): "قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم"(٢). **وقال البهوتي** (١٠٥١ هـ): "قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف"(٣).

مستند الإجماع: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[النور: ٢٦]. **وجه الدلالة:** أن الله تعالى جعل الخبيثات للخبيثين، والطيبات للطيبين، فإن كانت عائشة زانية فهي خبيثة، ويقتضي ذلك أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– خبيثًا –والعياذ بالله–، وذلك كفر.

المسألة (٩): قبول الله لتوبة المرتد والزنديق في الباطن.

المرتد أو الزنديق إن تاب من ردته وزندقته ففي قبول توبته خلاف بين أهل العلم، وهذا الخلاف هو في قبول التوبة **ظاهرًا**، وإجراء أحكام أهل الإسلام عليه، كترك قتله.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١٧).

(٢) الصارم المسلول، لابن تيمية (١/ ٥٦٨).

(٣) دقائق أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٨٥).

أما أحكام الآخرة، فلا خلاف في أن اللَّه تعالى يقبل توبته إن صدق التوبة.

قال ابن قدامة (٦٢٠ هـ): "الخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم -أي المرتدين- في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول اللَّه تعالى لها في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرًا أم باطنًا، فلا خلاف فيه"(١).

المسألة (١٠): بما تقع الردة؟ الردة تقع إما باعتقاد أو قول أو فعل:

١. **الردة بالاعتقاد**: اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله أو جحده أو نفى صفة ثابتة من صفاته أو أثبت لله الولد، أو جحد شيئًا من القرآن، أو اعتقد كذب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو اعتقد أن حل شيء مجمع على تحريمه كالزنا وشرب الخمر أو أنكر **أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة** [مثل: إنكار وحدانية الله، وخلقه للعالم، وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمدﷺ وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج]. أو اعتقد أن العمل بالقوانين الوضعية أصلح وأفضل من الشريعة الإسلامية فإنه يكفر ويكون مرتدًا عن الإسلام.

٢. **الردة بالأقوال**: اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى وكذلك من سب الرسولﷺ أو سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنه يكفر بأي شيء من ذلك ويكون مرتدًا سواء كان مازحًا أو جادًا أو مستهزئًا، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

---

(١) المغني (٩/ ١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. **الردة بالأفعال:** اتفق الفقهاء على أن من سجد لصنم أو للشمس أو للقمر أو قام بأي فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن أو أتى بفعل صريح في الاستهزاء بالإِسلام أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج جاحدًا لها فإنه يكفر بذلك ويكون مرتدًا عن الإِسلام(١).

الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. الجهل بعواقب الأمور قد يجعل المرء يكره ما ينفعه ويحب ما يضره، وعلى المرء أن يسأل الله الهداية، فالقتال مكروه للنفوس ولكنه سبيل لنصرة الحق وإعزاز الدين.
٢. جاء الإسلام بتعظيم الحرمات والنهي عن الاعتداء عليها، ومن أعظمها صد الناس عن سبيل الله تعالى.
٣. لا يزال الكفار أبدًا حربًا على الإسلام وأهله حتَّى يخرجوهم من دينهم، والله موهن كيد الكافرين.
٤. الصد عن دين الله، والكفر بآيات الله أعظم إثماً من القتال في الشهر الحرام.
٥. الردة عن الإسلام تحبط العمل وتخلد الإنسان في نار جهنم.
٦. الإيمان بالله تعالى، والهجرة إليه، والجهاد في سبيله؛ أعظم الوسائل التي ينال بها المرء رحمة الله ومغفرته(٢).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٠)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الأزهري، دار إحياء الكتب العربية (٢/ ٢٧٧)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٧١)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٩٥/٦).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم(ص:٣٤)، وروائع البيان، للصابوني (٢٦٥/١)، أيسر التفاسير، للجزائري (١٩٧/١).

المحاضرة (٨): تحريم الخمر والميسر من الآية (٢١٩-٢٢٠) سورة البقرة.

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩ – ٢٢٠].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

(٢١٩) {الخمر} أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خِمَار، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطّي به المرأة رأسها، وجمعه خُمُر، والمقصود به هنا المسكر من عصير العنب وغيره، وهي مأخوذة من خَمَر الشيء إذا ستره وغطاه، سميت خمراً لأنها تستر العقل وتغطيه.

(٢١٩) {والميسر} القمار، وهو أخذ المال، أو إعطاؤه بطريق المغالبات التي فيها عوض من الطرفين، من غير كد ولا تعب.

(٢١٩): {قل العفو}: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة.

(٢١٩): (كذلك يبين الله لكم الآيات) قال المفضل بن سلمة: أي في أمر النفقة.

(٢٢٠) {لأعنتكم} ... لضيق عليكم.

(٢٢٠): {اليتامى} جمع يتيم؛ وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ؛ مشتق من اليتم وهو الانفراد[1].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص:٢٩٨)، السراج في بيان غريب القرآن (ص:١٧)، تفسير القرطبي (٦١/٣).

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

(٢١٩): يسألك أصحابك -أيها النبي- عن الخمر (وهي: كل ما غطى العقل وأذهبه)؛ يسألونك عن حكم شربها وبيعها وشرائها؟ ويسألونك عن حكم القِمار (وهو: ما يُؤخذ من المال عن طريق المنافسات التي فيها عوض من الطرفين المشترِكَين في المنافسة)؟ قل مجيبًا إياهم: فيهما مضار ومفاسد دينية ودنيوية كثيرة؛ من ذهاب العقل والمال، والوقوع في العداوة والبغضاء، وفيهما منافع قليلة كالمكاسب المالية، وضررهما والإثم الحاصل بهما أكبر من نفعهما، وما كان ضرّه أكثر من نفعه؛ فإن العاقل يجتنبه، وهذا البيان من الله فيه تمهيد لتحريم الخمر.

ويسألك أصحابك -أيها النَّبي- عن قدر ما ينفقونه من أموالهم على وجه التطوع والتبرع؟ قل مجيبًا إياهم: أنفقوا من أموالكم الَّذي يزيد عن حاجتكم (**وقد كان هذا أول الأمر، ثم شرع الله بعد ذلك الزكاة الواجبة في أموال مخصوصة وأنصبة معينة**)، وبمثل هذا البيان الَّذي لا لبس فيه يبين الله لكم أحكام الشرع لعلكم تتفكرون.

(٢٢٠). شرع ذلك لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة. ويسألك أصحابك -أيها النبي- عن قيامهم بالولاية على اليتامى: كيف يتصرفون في التعامل معهم؟ وهل يخلطون أموالهم معهم في النفقة والمطاعمة والمساكنة؟ قل مجيبًا إياهم: تفضلكم عليهم بإصلاح أموالهم من غير عوض أو مخالطة في أموالهم؛ خير لكم عند الله وأعظمُ أجرًا، وهو خير لهم في أموالهم؛ لما فيه من حفظ أموالهم عليهم، وإنْ تشاركوهم بضم ما لهم إلى ما لكم في المعاش والمسكن ونحو ذلك؛ فلا حرج في ذلك، فهم إخوانكم في الدين، والإخوة يعين بعضهم بعضًا، ويقوم بعضهم على شؤون بعض، والله يعلم من يريد الإفساد من الأولياء بمشاركة اليتامى أموالهم ممن يريد الإصلاح، ولو شاء أن يشق عليكم في شأن

اليتامى لشقّ عليكم، ولكنه سبحانه وتعالى يسر لكم سبيل التعامل معهم؛ لأن شريعته مبنية على اليسر، إن الله عزيز لا يغالبه شيء، حكيم في خَلْقِه وتدبيره وتشريعه[١].

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات:

أولًا سبب نزول الآية (٢١٩): عن أبي ميسرة[٢] قال: (لما نزل تحريم الخمر، قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيًا، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[النساء:٤٣]. فكان منادي رسول الله إذا أقام الصلاة نادى) (ألا لا يقربن الصلاة سكران)[٣] (فدعي عمر فقرئت عليه ، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيًا فنزلت الآية التي في المائدة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]. فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ {فهل أنتم منتهون}. قال عمر: انتهينا انتهينا[٤].

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم(ص:٣٤).

(٢) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، من كبار التابعين (ت:٦٣هـ) روى له: البخاري وسلم وأبي داود والترميذي والنسائي رتبته عند ابن حجر: ثقة ، رتبته عند الذهبي: حجة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٥/٤)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٧/٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٦٧٠).

(٤) أخرجه النساني في السنن الكبرى برقم (٥٥٤٠)، والترمذي في السنن (٣٠٤٩)، وأحمد في المسند (٣٧٨).

ثانيًا: سبب نزول الآية (٢٢٠): عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفصل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول اللهﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠]. فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.(١).

فوائد ولطائف:

١. التدرج في تحريم الخمر على أربعة مراحل: ابتداء بالتنفير غير المباشرة كقوله الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، ثم التنفير المباشر﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ثم التحريم الجزئي في أوقات الصلاة﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. ثم التحريم الكلي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠].(٢).

٢. ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]. بين القرطبي ما المقصود بالمنافع في الخمر في مرحلة تحريمها الثانية فقال:" أمّا المنافع في الخمر فربح

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٢٨٧١). قال الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٣٣٧١) لم تتم دراسته (٢/١٠٠٥). **وقال الألباني في ((صحيح أبي داود)) (٢٨٧١): حسن.**

(٢) ينظر: روائع البيان، للصابوني (١/٢٧٣).

التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي، هذا أصح ما قيل في منافعها"[(١)].

٣. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما: كل شي فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب (فصوص النرد)، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق فهو جائز[(٢)].

٤. **ما هو الأثم الكبير في الخمر والميسر؟** قال القرطبي: **إثم الخمر** ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك... **وأثم الميسر** فيورث العداوة والبغضاء، لأنه أكل مال الغير بالباطل[(٣)].

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): حكم الخمر:

---

(١) تفسير القرطبي (٣/٥٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣/٥٢).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/٥٥-٥٧).

الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شربًا، أو بيعًا، أو شراء، أو تصنيعًا، أو أي خدمة تؤدي إلى شربها، والخمر حرام لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل مُسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة)[١]. ولحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر)[٢].

وأما قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ من سورة البقرة ليس فيها ما يدل على حرمة الخمر، وإنما دلت على حرمتها سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة:٩٠].

وعليه فحقيقة الخمر الشرعية وقع فيه الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: قال الحنفية وبعض الشافعية[٣]: الخمر هو اسم للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرًا وذلك إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. وعلى هذا القول فلا يُحَدُّ إذا كان من غير عصير العنب إلَّا بشرب القدر المسكر منها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٢٥)، وهذا لفظه، ينظر: إرواء الغليل رقم (١٩٤٩). وأخرجه الترمذي برقم (٢٨٠١)، صحيح سنن الترمذي رقم (٢٢٤٦).

(٣) ينظر:بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

القول الثاني: قال الجمهور: أن الخمر هو كل ما أسكر من كل شراب، سواء أكان من عصير العنب، أو البلح، أو الزبيب، أو القمح، أو الشعير، أو الأرز، وغيره، سواء أسكر قليله أو كثيره [١].

القول المختار: هو قول الجمهور، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام) [٢]. ولتفصيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل"[٣].

المسألة (٢): من هم الملعونون في الخمر؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسُول الله ﷺ في الخمر عشرةً: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له[٤].

تنبيه: النبيذ هو الماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، وهو مباح يجوز شربه ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٤٧)، حاشية الخرشي (٨/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٥/ ٥١٥)، الأحكام السلطانية (٢٨٤)، الفروع (٦/ ٩٩)، الإنصاف، للمرادوي (١٠/ ٢٢٨)، المحلى: (٦/ ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٤٣)، وصحيح مسلم برقم (٣٠٣٢).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٥)، وهذا لفظه: صحيح سنن الترمذي رقم (١٠٤١). وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٣٨٠)، صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٧٢٥).

المسألة (٣): متى يثبت حد الخمر؟

يثبت حد الخمر بأحد أمرين: أقرار الشارب بأنه شرب الخمر، أو شهادة شاهدين عدلين.

المسألة (٤): عقوبة شارب الخمر.

١ - إذا شرب المسلم الخمر مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر فعليه الحد أربعون جلدة، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيرًا إن رأى انهماك الناس في الشراب.

٢ - من شرب الخمر في المرة الأولى جُلد حد الخمر، فإن شرب ثانية جُلد، فإن شرب ثالثة جُلد، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه أو قتله تعزيراً؛ صيانة للعباد، وردعًا للفساد.

٣ - من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أُدخل الجنة، ولا يدخل الجنة مدمن خمر، ومن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، ومن كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار.

* يجوز للإمام التعزير بكسر أواني الخمر وتحريق أمكنة الخمارين بحسب المصلحة فيما يراه رادعاً وزاجراً عن شربها[١].

المسألة (٥): هل الخمر نجسة؟

القول الأول: يرى عامة الفقهاء أن الخمر نجسة لأن الله تعالى حرمها لعينها كالخنزير[٢]

القول الثاني: ويرى بعض العلماء[٣]: أن الخمر ليست نجسًا؛ لأن الأصل في الأعيان

---

(١) الموسوعة الفقهية – الدرر السنية (٣/ ٢٣١). المحلى (١٢/ ٣٥٦)، ومن أراد التوسع في المسألة ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٧٢): ونيل الأوطار، للشوكاني (٧/ ١٦٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٢٣)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٢)، وروضة الطالبين (ص: ١٧٧٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥١٤).

(٣) المزني صاحب الشافعي، داود الظاهري، ابن الأمير الصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين ينظر: موسوعة الإجماع (١/ ٦١٠).

الطهارة وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠]. فإن كلمة "رجْس" تعني النجاسة الحُكمية لا الحسِّيَّة، وإلاَّ لَزمنا من ذلك أن نحكم بنجاسة الأنصاب[١] والأزلام[٢] وما يُسكر من النباتات والثمرات بأصل الخِلقة.

وكذلك التحريم لا يقتضي النجاسة، وإلا لزِمنا الحكم بنجاسة الأمهات والبنات والأخوات والعمَّات ... لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٣].

وقال ابن الأمير الصنعاني: "والحقّ أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنَّ التحريم لا يلازم النجاسة؛ فإنَّ الحشيشة محرَّمة طاهرة، وكذا المخدِّرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأمَّا النجاسة؛ فيلازمها التحريم، فكلُّ نجس محرَّم، ولا عَكْس، وذلك لأنَّ الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكمٌ بتحريمها؛ بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنَّه يحرُم لُبْس الحرير والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً"[٣]. وقال الشوكاني: "وليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسُّك به ..."[٤].

القول المختار: هو القول الثاني نظرًا لقوة أدلتهم.

المسألة ا(٦): حكم المخدرات؟

---

(١) حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها.

(٢) هي قداح كانوا يستقسمون بها.

(٣) سُبُل السلام، لابن الأمير الصنعاني (١/ ٥٢).

(٤) السيل الجرَّار، للشوكاني (١/ ٣٥).

المخدرات هي مادة ذات مفعول مؤثر بشدة على جهاز الإنسان العصبي وتشمل المخدرات: الحشيش والأفيون والمورفين والهيروين وغيرها، وقد يؤدي تناول كميات كبيرة من المخدرات إلى الموت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الحشيشة حرام يُحَدُّ متناولها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من حيث إنها تفسد العقل والمزاج، وأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى"(١).

وإذا كانت الخمر حرام بالنص فإن المخدرات حرام بالقياس على الخمر لعلة الإسكار، كما أنه يحرم بيع وترويج المخدرات بأي صورة كانت، وقد روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر)(٢). ولحديث رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (٣). والمخدرات فيها من الإضرار ما هو أشد من الخمر نفسها.

المسألة (٧): حكم سرقة الخمر؟

لا يقطع سارق الخمر والخنزير والميتة وآلات اللهو؛ لأنها ليست مالًا محترمًا في نظر الشرع ولا يغرم قيمتها عند جمهور الفقهاء، وقال المالكية إن كانت الخمر والخنزير لذمي فإنه يغرمها لأنها مال مقوم عندهم وإن كانت لمسلم فلا يغرمها(٤).

المسألة (٨): حكم الخمر إذا تخلَّلت؟

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٤/ ٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٩٠)، رقم (٣٦٨٦)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٠٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٣٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤٤٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٥٧).

الخمر إذا تخلَّلت له حالان:

الأول: الخمر إذا تخللت بفعل أحد فهي حرام لحديث أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النّبيّﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا، قال: "أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: "لا" (١). وهذا دليلٌ على عدم جواز تخليل الخمر؛ لأنه لا يجوز حمْلها أصلًا.

الثاني: أمّا إِذا تخلّلت من ذاتها فلا بأس. لحديث عائشةرضي الله عنها قالت قال رسول اللهﷺ: (نعم الإدام الخل) (٢). قال ابن حزم: "وإذا بطلت هذه الصِّفة [أي: الإِسكار] من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة؛ فصار لا يَسْكَرُ أحدٌ من الناس من الإكثار منه فهو حلال؛ خلٌّ لا خمر"(٣). وقال ابن قدامة "والخمرة إِذا أفسدت فصيرت خلاً، لم تَزُل عن تحريمها، وإِنْ قلَب الله عينها فصارت خلاً فهي حلال"(٤).

المسألة (٩): المسابقات الإعلامية

والمسابقات الإعلامية: إن كانت بدفع مال يدًا بيد، أو باتصال، أو خسارة ما كسبه في سؤال إن أخطأ في سؤال؛ فهي من القمار المحرم، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن الحيلة والتَّلبيس والتَّغرير على المشاهد، والغرر حرام بالنص «نهي عن الغرر»(٥). و «من غش فليس منا»(٦)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ

(١) أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (٣١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥١).

(٣) المحلّى، لابن حزم (٨/ ٢٨١).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٤٣)، والإنصاف، للمرواديِ (٣١٩/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٨١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤/١٠٢).

بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾[المائدة:٩١]. والميسر هو: القمار بدفع عوضٍ مقابلَ مجهول يغلب عليه عدمُ حصوله، ويندر جدا المعاوضة بربح(١).

المسألة (١٠): كم أنواع الميسر؟

الميسر نوعان: القمار، والغرر الفاحش.

النوع الأول: القمار فهو المخاطرة بدفع مال لربح مال أكثر منه أو خسارته كله، وهو محرم. أو يقال هو دفع عوض مالي بغرض ربح عوض كثير سلعة أو نقدًا أو خسارته كله، أو ربح ما لا يريد من السلع، أو ما لا قيمة له، ويغلب فيه المخاطرة والضرر.

ونوادي القمار محرمة للنص على حرمة الميسر، ويحرم تأجيرها أو المشاركة فيها.

وتحرم المشاركة في مسابقة الاتصالات؛ لأنها مبنية على شراء وحدات اتصال مقابل الفوز بسلعة يندر الحصول عليها، ويقطع فيه بربح شركة الاتصالات أو جهة إعلان المسابقة بما يعظم، ويقطع فيه بخسارة ملايين المشتركين كلهم سوى عدد الأصابع.

وكذا مسابقات شركات المبيعات قائمة على هذا النهج فحرمت؛ لأنها قمار وميسر.

النوع الثاني: الغرر الفاحش؛ فيشمل كافة عقود البيع المحرمة لعلة الجهالة الفاحشة، وأصل الباب الميسر والغرر وهو ممنوع(٢) «نهى ﷺ عن بيع الغرر»(٣).

(١) المقدمة في فقه العصر، د. فضل مراد (١/ ٥٥٠).

(٢) المقدمة في فقه العصر، د. فضل مراد (١/ ٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٨١).

الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى فيما يفعلونه، ويأتونه من مآكل، ومشارب، وغيرها.

٢. حرّمت الشريعة كل ما فيه ضرر غالب وإن كان فيه بعض المنافع؛ مراعاة لمصلحة العباد.

٣. حرم الله الخمر والميسر، لما فيهما من الأضرار الفادحة، والمفاسد الكثيرة، والآثام التي تتولد من هاتين الرذيلتين سواءً في النفس أو البدن أو العقل أو المال، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤. من مفاسد الميسر البطالة والكسل، بانتظار الربح بدون كد ولا تعب، ويهدّم الأسر ويخرّب البيوت، فكم من أسرة تشرّدت وتحطمت وافتقرت بعد أن كانت تعيش بين أحضان الثروة والغنى بسبب مقامرة أربابها.

٥. أن التفكر لا يقتصر على أمور الدنيا؛ بل هو في أمور الدنيا، والآخرة؛ لقوله تعالى: {لعلكم تتفكرون * في الدنيا والآخرة} [1].

٦. فضيلة الإصلاح في الولايات، وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٢٢٠]. فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.

---

(١) ينظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/٧٣)، روائع البيان، للصابوني (١/٢٨١)،

المحاضرة (٩): أخطار الربا من الآية (٢٧٥-٢٨١) سورة البقرة.

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٨١].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

(٢٧٥) ... {يَتَخَبَّطُهُ} تقال للذي يتصرف في أمرٍ ولا يهتدي فيه إنه يخبط خبط عشواء وتسمّى إصابة الشيطان خبطة.{المس} ... الجنون. {مَوْعِظَةٌ}: أمر أو نهي بترك الربا. {فَلَهُ مَا سَلَفَ} : ليس عليه أن يرد الأموال التي سبقت توبته.

(٢٧٦) ... {يمحق} ... ينقص، ويذهب البركة. {كَفَّارٍ أَثِيمٍ} : الكفار: شديد الكفر، يكفر بكل حق وعدل وخير، أثيم: منغمس في الذنوب لا يترك كبيرة ولا صغيرة إلا ارتكبها.

(٢٧٦) {ويربي} يزيد، وينمي.

(٢٧٨): {اتقوا الله} خافوا عقابه بطاعته بأن تجعلوا طاعته وقاية تقيكم غضبه وعقابه.

{وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا}: اتركوا ما بقي عندكم من المعاملات الربوية.

(٢٧٩) {فاذنوا} ... استيقنوا. {فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} : بعد التوبة مالكم إلا رأس المال الذي عند المدين لكم فخذوه واتركوا زيادة الربا.

(٢٨٠) ... {ذو عسرة} ... غير قادر على السداد لفقر وضيق.

(٢٨٠) ... {فنظرة} ... إمهال للمدين إلى أن ييسر الله عليه فيعطيكم رأس مالكم الذي أخذه منكم. {وَأَنْ تَصَدَّقُوا} : وأن تتصدقوا على المعسر بترك ما لكم عليه فذلك خير لكم [١].

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

٢٧٥ - الذين يتعاملون بالربا ويأخذونه لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا مثل ما يقوم الذي به مس من الشيطان، فيقوم من قبره يخبط كما يخبط من به صرع في قيامه وسقوطه؛ ذلك بسبب أنهم استحلوا أكل الربا، ولم يفرقوا بين الربا وبين ما أحل الله من مكاسب البيع، فقالوا: إنما البيع مثل الربا في كونه حلالًا، فكل منهما يؤدي إلى زيادة المال ونمائه، فرد الله عليهم وأبطل قياسهم وأكذبهم، وبيَّن أنه تعالى أحل البيع لما فيه من نفع عام وخاص، وحرم الربا لما فيه من ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل بلا مقابل، فمن جاءته موعظة من ربه فيها النهي والتحذير من الربا، فانتهى عنه وتاب إلى الله منه، فله ما مضى من أخذه للربا لا إثم عليه فيه، وأمره إلى الله فيما يستقبل بعد ذلك، ومن عاد إلى أخذ الربا

(١) السراج في بيان غريب القرآن، محمد الخضيري (ص:٢٠)، أيسر التفاسير، للجزائري (١/٢٧٦-٢٧١).

بعد أن بلغه النهي من الله، وقامت عليه الحجة؛ فقد استحق دخول النار والخلود فيها. وهذا الخلود في النار المقصود به البقاء الطويل فيها، فإن الخلود الدائم فيها لا يكون إلا للكفار، أما أهل التوحيد فلا يخلدون فيها. ولما ذكر الله الإنفاق في سبيله وأَخذ الربا، بيَّن الفرق بينهما في الجزاء.

٢٧٦ - يُهلك الله المال الربوي ويُذهِبُه، إما حسًّا بتلفه ونحو ذلك، أو معنًى بنزع البركة منه، ويزيد الصدقات وينمِّيها بمضاعفة ثوابها، فالحسنة بعشر أمثالها الى سَبع مِئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويبارك في أموال المتصدقين، والله لا يحب كل من كان كافرًا عنيدًا، مستحلا للحرام، متماديًا في المعاصي والآثام.

٢٧٧ - إن الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، وعملوا الأعمال الصالحة، وأدوا الصلاة تامة على ما شرع الله، وآتوا زكاة أموالهم لمن يستحقها؛ لهم ثوابهم عند ربهم، ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أمورهم، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا ونعيمها.

٢٧٨ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، خافوا الله بأن تمتثلوا أوامره وتجتنبوا نواهيه، واتركوا المطالبة بما بقي لكم من أموال ربوية عند الناس، إن كنتم مؤمنين حقا بالله وبما نهاكم عنه من الربا.

٢٧٩ - فإن لم تفعلوا ما أُمِرتم به فاعلموا واستيقنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم إلى الله وتركتم الربا فلكم قَدْرُ ما أقرضتم من: رؤوس أموالكم، لا تَظلِمون أحدًا بأخذ زيادة على رأس مالكم، ولا تُظلَمون بالنقص منها.

٢٨٠ - وإن كان من تطالبونه بالدَّين معسرًا لا يجد سداد دينه، فأخِّروا مطالبته إلى أن يتيسر له المال، ويجد ما يقضي به الدين، وأن تتصدقوا عليه بترك المطالبة بالدين أو إسقاط بعضه عنه، خير لكم إن كنتم تعلمون فضل ذلك عند الله تعالى.

٢٨١ - وخافوا عذابَ يوم ترجعون فيه جميعًا إلى الله، وتقومون بين يديه، ثم تُعطى كل نفس جزاء ما كسبت من خير أو شر، لا يُظلمون بنقص ثواب حسناتهم، ولا بزيادة العقوبة على سيئاتهم(١).

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات:

لم أجد سببًا صحيحًا صريحًا في أي من آيات الربا من (٢٧٥-٢٨١) سورة البقرة.

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٤٧).

فوائد ولطائف:

١. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٢٧٧].

مناسبتها لآيات الربا: أن أكبر الأسباب لاجتناب ما حرم الله من المكاسب الربوية: تكميل الإيمان وحقوقه خاصة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة إحسان إلى الخلق، وهذا ينافي تعاطي الربا الذي هو ظلم عندهم(١).

٢. ما هو أربى الربا؟ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل إتيان الرجل أمه(٢)، وإن أربى الربا **استطالة الرجل** في عرض أخيه(٣) (بغير حق)(٤)".

---

(١) تفسير السعدي (ص:١١٧)، (ص:٩٥٩).

(٢) هذا يدل على أن حرمة الربا أشد من حرمة الزنا ، لكن كثيرا من الناس يستعظمون جريمة الزنا ، ويتهاونون بالربا.
قال الطيبي: إنما كان الربا أشد من الزنا ، لأن فاعله حاول محاربة الشارع بفعله ، قال تعالى {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} أي: بحرب عظيمة. فيض القدير (٤/ ٦٦).

(٣) أي: احتقاره والترفع عليه، والوقيعة فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريمًا؛ لأن العرض أعز على النفس من المال. عون المعبود (١٠/ ٤٠٠) **قال الطيبي**: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعين: متعارف، وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف ، وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ، ثم فضل أحد النوعين على الآخر. عون المعبود – (١٠/ ٤٠٠).

(٤) تجوز استباحته عرض المسلم في بعض الأحوال، وذلك مثل قوله ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه" فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم، وذكر مساوئ الخاطب، والمبتدعة، والفسقة على قصد التحذير. عون المعبود (١٠/ ٤٠٠). وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أبوداد في السنن برقم ٠٤٨٧٦)، صحيح الجامع برقم (٣٥٣٩).

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): حكم الربا؟

١ - الربا من كبائر الذنوب، وهو محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلط الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان.

٢ - والربا أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعات التي يحتاجها الناس، فالمرابي يزيد ماله بدون تعب، فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس، وما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة، والربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمَّه[1].

المسألة (٢): كم أقسام الربا؟

١ - **ربا النسيئة:** وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل كأن يعطيه ألفًا نقدًا على أن يرده عليه بعد سنة ألفًا ومائة مثلًا.

---

(١) الموسوعة الفقهية الدرر السنية (٢/٤٢٠).

* ومنه قلب الدين على المعسر، بأن يكون له مال مؤجل على رجل، فإذا حل الأجل قال له المرابي: أتقضي أم تربي، فإن وفَّاه المدين وإلا زاد المرابي في الأجل، وزاد المرابي في المال، فيتضاعف المال في ذمة المدين، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية، فحرمه الله عز وجل، وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا، لعظيم ضرره، وقد اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.

٢ - **ربا الفضل:** وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم، وقد نص الشرع على تحريمه في ستة أشياء، كما قال رسول اللهﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[(١)].

* يقاس على هذه الأصناف الستة كل ما وافقها في العلة: في الذهب والفضة (الثمنية)، وفي الأربعة الباقية (الكيل والطعم) (أو الوزن والطعم).

* كلُّ شيءٍ حرم فيه ربا الفضل حرم فيه ربا النسيئة.

٣ - **ربا القرض:** وَصِفَتُه أن يقرض زيدٌ عمرًا شيئًا ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعًا ما، نحو أن يسكنه داره شهرًا مثلًا، وهو حرام، فإن لم يشترط زيدٌ وبذل المقترض عمرًا النفع لزيد أو زاد له في القضاء فوق ما أخذ منه من تلقاء نفسه جاز وأُجر[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الدرر السنية (٢/٤٢٢).

المسألة (٣): ما أحكام ربا الفضل؟

١ - إذا كان **البيع في جنس واحد** ربوي حرم فيه التَّفاضل والنساء (التأخير) كأن يبيع أحدٌ ذهبًا بذهب، أو برًا ببر ونحوهما، **فيشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية، والقبض في الحال**؛ لاتفاق البدلين في الجنس (الذهب بالذهب) أو (البر بالبر) وكذا اتفاقهما في العلة، **الثمنية** في الذهب، **والطعم** في البر.

٢ - إذا كان **البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس** حرم النساء وجاز التفاضل كأن يبيع ذهبًا بفضة، أو برًا بشعير ونحوهما، فيجوز البيع مع التفاضل إذا كان القبض في الحال يدًا بيد؛ لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة.

٣ - إذا كان **البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة** جاز الفضل والنساء كأن يبيع طعامًا بفضة، أو طعامًا بذهب ونحوهما، فيجوز التفاضل والتأجيل؟ لاختلاف البدلين في الجنس والعلة.

٤ - إذا كان **البيع بين جنسين ليسا ربويين** جاز الفضل والنسيئة كأن يبيع بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين ونحوهما فيجوز التفاضل والتأجيل.

* لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم.

* لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه متفاضلاً؛ لأجل الصنعة في أحد العوضين، لكن يبيع ما معه بالدراهم ثم يشتري المصوغ.

* الفوائد التي تأخذها البنوك اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع ربا لا يحل لأحد أن ينتفع به بل يتخلص منه.

* يجب على المسلمين إذا احتاجوا الإيداع والتحويل بواسطة البنوك الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها لكن بدون فائدة، والتحويل من غيرها ما لم يخالف الشرع.

* يحرم على المسلمين العمل في أي بنك أو مؤسسة تأخذ أو تعطي الربا، والمال الذي يأخذه العامل فيه سحت يعاقب عليه(١).

المسألة (٤): حكم الوظيفة في البنوك الربوية؟

الوظيفة في البنوك الربوية: مُحرَّمة ما كانت حتى الحراسة أو المراسلة أو التحويلة، فكله من تسهيل عمل المعصية، ومن يستغن يغنه الله. وقد لعن في الشرع «الربا وآكله ومؤكله وكاتبه وشاهده»، فلم يستقل اللعن بمباشر الأكل بل شمل من لم يأكل ممن سهل المعصية من كاتب وشاهد وقد لا يكون لهما معرفة بالعاقدين البتة سوى مجرد مهنة الكتابة والشهادة(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الدرر السنية (٢/٤٢٢).

(٢) المقدمة في فقه العصر (١/ ٥٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]. وفي الآيتين مسائل منها:

المسألة (١): ما عقوبة الربا؟

إعلان الحرب من الله سبحانه على آكل الربا، اللعن من رسول اللهﷺ في الحديث عن جابررضي الله عنه قال: لعن رسول اللهﷺ آكل الربا، ومُوكِلُهُ وكاتِبُهُ، وشاهديه، وقال: هم سواء[(١)]. الربا أحد السبع الموبقات التي نهي عنها رسول اللهﷺ بقوله: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[(٢)].

المسألة (٢): كيف يُتخلص من الأموال الربوية:

الربا من أعظم الذنوب، وإذا منّ الله على المرابي وتاب إلى الله عز وجل، وعنده أموال مجتمعة من الربا ويريد التخلص منها فلا يخلو من حالين:

١. أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه، فهنا يأخذ رأس ماله ويترك ما زاد عليه من الربا.
٢. أن تكون أموال الربا مقبوضة عنده فلا يردها على أصحابها ولا يأكلها؛ لأنها كسب خبيث، ولكن يتخلص منها بالتبرع بها، أو جعلها في مشاريع خيرية تخلصًا منها.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له ومسلم في صحيحه برقم (٨٩).

* لا ربا في الحيوان ما دام حيًا، وكذا كل معدود، فيجوز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة، فإذا صار موزونًا أو مكيلًا جرى فيه الربا، فلا يجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم الغنم، ويجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر؛ لاختلاف الجنس إذا حصل التقابض في الحال.

* يجوز شراء الذهب للقنية، أو لقصد الربح كأن يشتريه حينما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزيد سعره(١).

المسألة (٣): حكم بيع الصرف والأوراق المالية؟

الصرف: هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس (الذهب بالذهب) أو (الدولار بالدولار) أو اختلف الجنس كـ (الذهب الفضة) أو الدولاور بالسعودي).

* إذا باع نقدًا بجنسه كذهب بذهب، أو ورق نقدي بجنسه كريال بريال ورقي أو معدني وجب **التساوي في المقدار، والتقابض في المجلس**.

* وإن باع نقدًا بنقد من غير جنسه كـ (ذهب بفضة)، أو (ريالات ورقية سعودية بدولارات أمريكية) **جاز التَّفاضل في المقدار، ووجب التقابض في المجلس**.

* إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض صح العقد فيما قبض وبطل فيما لم يقبض كأن يعطيه ديناراً ليصرفه بعشرة دراهم، فلم يجد إلا خمسة دراهم فيصح العقد في نصف الدينار، ويبقى نصفه أمانة عند البائع(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الدرر السنية (٢/٤٢٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الدرر السنية (٢/٤٢٥).

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): ما فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه؟

إنظار المعسر من مكارم الأخلاق، وأفضل منه التجاوز عنه.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

٢ - عن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله في ظله) (١).

المسألة (٢): للمدين حالات أربع ما هي؟

المدين له أربع حالات:

١ – ألَّا يكون عنده شيء مطلقًا، فهذا يجب إنظاره وترك ملازمته.

٢ - أن يكون ماله أكثر من دينه فهذا يجوز طلبه، ويلزم بالقضاء.

٣ - أن يكون ماله بقدر دينه فيلزم بالوفاء.

٤ - أن يكون ماله أقل من دينه فهذا مفلس يحجر عليه بطلب الغرماء أو بعضهم، ويقسم ماله بين الغرماء حسب النِّسَب.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

* يجب على من اقترض مالًا أن يعزم على أدائه وإلا أتلفه الله عز وجل كما قال النبيﷺ: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)) [١].

الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. من أعظم الكبائر أكل الربا، ولهذا توعد الله تعالى آكله بالحرب وبالمحق.
٢. الالتزام بأحكام الشرع في المعاملات المالية ينزل البركة والنماء فيها.
٣. صفة الحب لله تعالى وأنه تعالى يحب أولياءه وهم أهل الإيمان به وطاعته ويكره أعداءه وهم أهل الكفر به ومعاصيه من أكل الربا وغيره من كبائر الذنوب.
٤. فضل الصبر على المعسر، والتخفيف عنه بالتصدق عليه ببعض الدَّين أو كله
٥. وجوب ذكر الدار الآخرة والاستعداد لها بالإيمان والعمل الصالح[٢].

(١) أخرجه اليخاري في الصحيح برقم (٢٣٨٧).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٤٧)، أيسر التفاسير، للجزائري (١/٢٧٦-٢٦٩).

المحاضرة (١٠): النهي عن موالاة الكافرين من الآية (٢٨-٢٩) سورة آل عمران.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة آل عمران:

- أسماء السورة[١]:

١. سورة آل عمران: (نوع التسمية/ توقيفية)؛ **وجه التسمية**؛ لاشتمالها على ذكر أسرة آل عمران وفضلها.

٢. سورة الزهراء (المضيئة): (نوع التسمية/ توقيفية)؛ **وجه التسمية**؛ لنورها وهدايتها وعظيم أجرها.

٣. سورة طيبة: (نوع التسمية/ اجتهادية)، **وجه التسمية**؛ لجمعها من أصناف الطيبين.

٤. سورة الكنز: (نوع التسمية/ اجتهادية)، **وجه التسمية**؛ لتضمنها لأسرار تتعلق بعيسى عليه السلام.

مما جاء في فضل سورة آل عمران مقرونة بسورة البقرة:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه، اقرءوا الزهراوين: سورة البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما)) [٢].

ولم أجد لها فضلًا مستقلًا ثابتًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

- بين يدي سورة آل عمران[٣]: آياتها (٢٠٠)، سورة مدنية لأنها نزلت بعد الهجرة، وترتيبها في النزول: (٨٩)، وقبلها كانت سورة الأنفال (٨٨). وهي مرتبطة بحدثين:

---

(١) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٠٤/٢٥٢).

(٣) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٢١).

الأول: قدوم وفد نجران على رسول اللهﷺ، والثاني: عزوة أحد التي كانت في شوال من السنة الثالثة للهجرة مما يؤيد أنها مبكرة النزول نسبيًا.

- **مقصد سورة آل عمران:** الثبات على الإسلام بعد كمال وبيانه، ورد شبهات أهل الكتاب وخاصة النصارى.
- **مقاطع السورة:** ثلاثة: التعريف بالله سبحانه، وحوار أهل الكتاب، وتثبت المؤمنين.

- **مناسبات السورة:**

١. **مناسبة سورة آل عمران لما قبلها:** خُتمت سورة البقرة بالحديث عن إيمان الرسولﷺ والمؤمنين بكل الكتب المنزلة، وبدأت سورة آل عمران بالحديث عن تلك الكتب المنزلة والإيمان بالله سبحانه.

٢. **مناسبة أول سورة آل عمران بآخرها:** بدأت بالدعاء: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾[آل عمران: ٨]. وختمت به: ﴿ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ١٩٤] (١).

﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [آل عمران:٢٨-٢٩].

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(٢٨): {أَوْلِيَآءَ} : جمع ولي، وهو في اللغة بمعنى الناصر والمعين.

٢٨): {تتقوا منهم تقاة} ... تهادنوهم اتقاء شرهم إذا كنتم ضعافًا.

(١) ينظر: معالم السور، فايز السريح، ١٤٣٩هـ، الدمام (ص:٢٢).

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي للآيات:

وجه المناسبة الآيات لما قبلها: لما بيّن تعالى في الآيات السابقة أنه مالك الملك، المعز المذل، المتصرف في الكون حسب مشيئته وإرادته، وأنه القادر على إعطاء الملك لمن شاء، ونزعه ممن شاء، وأن العزة والذلة بيده، نهى المؤمنين في هذه الآيات عن موالاة أعدائه لتكون الرغبة فيما عنده دون أعدائه الكافرين(١).

٢٨ - لا تتخذوا -أيها المؤمنون- الكافرين أولياء تحبونهم وتنصرونهم من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فلا حرج أن تتقوا أذاهم بإظهار اللين في الكلام واللطف في الفعال، مع إضمار العداوة لهم، ويحذركم الله نفسه فخافوه، ولا تتعرضوا لغضبه بارتكاب المعاصي، وإلى الله وحده رجوع العباد يوم القيامة لمجازاتهم على أعمالهم.

٢٩ - قل -أيها النبي-: إن تُخفوا ما في صدوركم مما نهاكم الله عنه كموالاة الكفار، أو تظهروا ذلك يعلمه الله، ولا يخفى عليه منه شيء، ويعلم ما في السماوات وما في الأرض، والله على كل شيء قدير، لا يعجزه شيء(٢).

الوقفة الرابعة: سبب نزول الآيات:

ولا يصح في سبب نزول الآيات شيء صحيح صريح مرفوع إلى رسول اللهﷺ، وما ثبت وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ففي سنده ضعف كرواية جويبر، عن الضحاك ، عن ابن عَبَّاسٍ: نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري ، وكان بدريًا نقيبًا، وكان لَهُ حلفاء من اليهود ، فلما خرج النبيﷺ يوم الأحزاب قَالَ عبادة يا نبي الله ، إن معي خمس مئة رجل من اليهود، وقد

(١) رروائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٣٩٨).

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٥٣).

رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم عَلَى العدو. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨][(١)].

فوائد ولطائف:

١. التعبير بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [آل عمران:٢٨]. بدل قوله: (ومن يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين) للاختصار، واستهجاناً بذكره، وتقبيحاً لهذا الصنيع، فموالاة الكافرين من أقبح القبائح عند الله.

٢. إظهار اسم الجلالة مكان الإضمار في قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨]. لتربية المهابة والروعة في النفس وتقديم الخبر على المبتدأ يفيد الحصر.

الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية:

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الأعداء؟

١ – ذهب الجمهور[(٢)] من الحنفية وهو رواية عن مالك والشافعي وأحمد وابن الأمير الصنعاني، إلى جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة. وجعل الشافعي لها شروط:

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٣٠٠)، تفسير البغوي (١/ ٤٢٧-٤٢٨)، وجويبر هو ابن سعيد الأزدي ، ضعيف جدًا. **والضحاك لم يسمع من ابن عباس شيئًا على الصحيح**، فهو منقطع، فهذا سند ضعيف. ينظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (٧/ ٤٨٢٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٠)، مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣/ ٤٢٨)، ومواهب الجيل للحطاب (٣/ ٣٥٢)، الأم، للشافعي (٤/ ٨٩)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٨٠١)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٩٨)، سبل السلام، لابن الأمير (٤/ ٥٠).

أ- أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين.

ب- أن يأمن خيانتهم وإلا لم يجز؛ لأن يمنع الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين كالمخذل والمرجف والكافر أولى.

ج- أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الأعداء لأمكن مقاومتهم جميعًا.

٢ - وذهب المالكية[١] وهو رواية عن أحمد[٢] إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، ويستثنى من ذلك المالكية الخدمة فقط.

استدل الجمهور القائلين بالجواز بما يأتي:

١. ما روى الزهري أن رسول اللهﷺ: "استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم"[٣].
٢. أن صفوان بن أميه خرج مع النبيﷺ يوم حنين وهو على شركه وشارك في المعركة فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة[٤].
٣. خروج خزاعة مع رسول اللهﷺ يوم الفتح (٨هـ) وهم مشركون.
٤. حديث ذي مخبَررضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: ((ستصالحون الروم صُلحاً آمنًا، فتغزون أنتم وهم عدوًا مِن ورائكم، فتُنصَرون وتَغنَمون وتَسلمون ثمّ تَرجعون، حتى تنزِلوا بمَرْج ذي تُلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب، فيقول: غَلب الصليب،

(١) ومواهب الجيل للحطاب (٣/ ٣٥٢)، حاشية الدسوقي ١٧٨/٠٢) (٢١٧/٤).
(٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ٩٨).
(٣) أخرجه الترمذيُّ رقم (١٥٥٨).
(٤) أخرجه مسلمٌ (٤/ ١٧٠٦).

فيغضب رجل من المسلمين فيدقه (يدق الصليب)، فعند ذلك تغدر الروم وتجمعُ للملحمة)) (١).

ثانيًا: استدل القائلون بعدم الجواز (المالكية ورواية لأحمد) بما يأتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين، كان يذكر منه جرأة ونجدة، فسر المسلمون به، فقال يا رسول الله، جئت لأتبعك، وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: "فارجع فلن أستعين بمشرك"، قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله ﷺ -: "أتؤمن بالله ورسوله؟ " قال: نعم، قال: "فانطلق"(٢).

٢ - ما روى عبد الرحمن بن خبيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوة، أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: فأسلمتما؟ قلنا: لا، قال: "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"، قال: فأسلمنا، وشهدنا معه(٣).

الراجح: جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال الأعداء بالشروط الذي ذكرها الشافعية، وكذلك عند الحاجة والضرورة، شرط عدم تدخل المشركين والكفار في شؤون المسلمين الداخلية، ونهب خيراتهم، والتحكم بقراراتهم.

(١) أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (٣٦٠٧)، لشرح الحديث يرجع لكتاب "عون المعبود"، (١١/ ٢٦٨).
(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه برقم (٣/ ١٤٤٩)
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٥٤)، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢/ ١٢١).

المسألة (٢): حكم التَّقية؟

قال السرخسي: التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه(١). وهذا التعريف يشمل التقية بالقول إضافة إلى التقية بالفعل.

بماذا تتفق التقية مع النفاق وبماذا تختلف؟ يتفقان أن التقية والنفاق فيهما إظهار خلاف ما يبطن، ويختلفان أن المنافق كافر في قلبه لكنه يظهر بلسانه وظاهره أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه، وليحصل الميزات التي يحصلها المؤمن، فهو مغاير للتقية لأن التَّقية فيها اطمئنان بالإيمان بخلاف النفاق.

والفرق بين المداهنة والتقية: أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر، أما المداهنة فلا تحل أصلا، لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعًا(٢).

يذهب الجمهور أن الأصل في التَّقية هو الحظر وجوازها ضرورة تقدر بقدرها، فالتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أدلة الجمهور قول الله سبحانه: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [آل عمران:٢٨]. ومن الأدلة قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه عندما عذبه أهل الشرك وقتلوا أبويه، ولم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير فتركوه فأنزل الله فيه ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة(٣).

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٤/٤٦).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٣/١٨٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ط/السلفية (١٢/٢١١).

المسألة (٣): شروط جواز التَّقية.

١. أن التَقِيَّة تكون بعد العجز عن الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه.
٢. التَقِيَّةُ تكون بقدر الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ويجب على المستضعف أن يتقي الكفار بأدنى ما يمكن مما هو خروج عن حدود الشرع، وهذا لا يتعدى اللسان في كثير من الأحوال، وأن وسعه السكوت فلا حاجة للتقية
٣. يجب على المستضعف أن يسعى بكل الوسائل والحيل للخروج من المكان الذي يعجز فيه عن إظهار إيمانه والفرار بدينه.
٤. أن موافقة الكفار رخصة حال الاضطرار، وإظهار الدين وشعائره عزيمة، فلو تلفت نفسه لذلك كان مأجورًا.
٥. أن تكون التَّقية مع الكفار الغالبين.
٦. أن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقية يترك بعد ذلك كما وقع لعمار بن ياسر رضي الله عنه، أما الإقامة على الكفر وترك الإسلام فلا يجوز. كستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارًا.
٧. ألَّا يكون للمكلف مخلص من الأذى إلَّا بالتَّقية. ومن المخالص الهجرة من بلد الكفر إلى الإسلام.
٨. أن يكون الأذى المُخوف وقوعه مما يشق احتماله في النفس والعرض.

١) الضرر في النفس مثاله: القتل أو الجرح أو قطع عضو أو الحرق المؤلم أو الضرب الشديد أو الحبس مع التجويع.

٢) الضرر في العرض: يخشى على حُرمه من الاعتداء[١].

المسألة (٤): أنواع التَّقية.

١. **التقية بسبب إكراه**: كتهديد المسلم بما يضره من تعذيب أو نحوه مما تقدم بيانه، إن لم يفعل ما طلب منه، فإن تمت شروطه، فإن ما أنشأه من التصرفات تبعًا لذلك لا يلزمه، وإن أكره على القتل لم يحل له، وإن أكره على الزنى لم يحل له، فإن فعل فلا حد عليه للشبهة، وإن أكره على النطق بكلمة الكفر جاز له ذلك. ولا يعتبر مرتدًا.
٢. **التقية بغير سبب الإكراه**: كمجرد خوف المسلم من أن يحل به الأذى من قتل أو قطع أو ضرب أو سجن أو غيره من صنوف الأذى والضرر فهذا النوع لا يحل به ما يحل بالإكراه[٢].

المسألة (٥): ما تحل فيه التَّقية؟

اختلف الفقهاء فيما تحل فيه التقية وما لا تحل، فذهب بعضهم إلى أن التقية خاصة بالقول، ولا تتعدى إلى الفعل، وعليه فلا يرخص بحال بالسجود لصنم أو بأكل لحم الخنزير أو بزنى. وهذا مروي عن الأوزاعي وسحنون. **وذهب الأكثرون** إلى أن الإكراه في القول والفعل سواء[٣].

المسألة (٦): ما الذي ينبغي أن يلاحظ في التَّقية؟

١. من وجد مخلصًا غير ارتكاب المحرم يجب عليه أن يلجأ إليه، كمن أكره على شتم النبيﷺ فينوي محمدًا آخر.

---

(١) تفسير الرازي (١٢/٨)، تفسير الألوسي (٤٧٩/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١/١٣-١٩٥).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٥/١٣).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٥/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. أن يعمل بالتَّقية على قدر حاجة المُضطر للميتة من غير بغي ولا اعتداء، وفسر البغي بمن أكل الحرام وهو يجد الحلال، وفسر العادي بمن أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة، فيلاحظ عدم الانسياق مع الرخصة حتى يخرج من حد التقية إلى حد الانحلال بارتكاب المحرم.

٣. أن يلاحظ النية، فينوي أنه إنما يفعل الحرام للضرورة. فإن فعله وهو يرى أنه سهل ولا بأس به فإنه يقع في الإثم. وهذا ما أشارة إليه الآية﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦] (١).

المسألة (٧): الوظيفة في بلاد الكفار.

الأصل الإباحة الأصلية العامة زمانًا ومكانًا، وأشخاصًا في العمل في أي مكان على وجه الأرض.

ويجوز لمسلم أن يلي ولاية للكفار في بلادهم تعود بالنفع الإنساني عليهم، لفعل يوسف الصديق عليه السلام، وله أن يقدم الاستشارات والخبرات في وظيفته، وأن يقوم فيها بالعدل والقسط والإحسان والأمانة؛ لعموم الأدلة في ذلك ولم يخصصها دليل **إلا أن يعمل لحربيين ما يقويهم على ضرر الإسلام فيحرم.**

ولأن يوسف عليه السلام تولى ولاية عامة للكفار وهو من الرسل، ولم يخصص ذلك دليل.

بل ساقه الله مساق المدح والامتنان عليه وسماه تمكينا ورحمة ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[يوسف: ٥٦].

فمن تولى ولاية عامة أو غيرها في بلاد المسلمين أو غير المسلمين فهو تمكين ورفعة ورحمة(٢).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٢٠٠).

(٢) المقدمة في فقه العصر، الأستاذ الدكتور فضل مراد (١/٧٨).

المسألة (٧): الوظيفة في قوات حفظ السلام؟

والوظيفة في قوات حفظ السلام الدولي إن كانت تعاونا على الإثم والعدوان حرمت، وإن كان فيها فك نزاع في دول غير المسلمين جاز.

أما في بلاد المسلمين فالأصل حرمة تواجد أي قوة دولية غير مسلمة في بلاد المسلمين حيثما كانت؛ لأنه محرم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

واستقدام قوات حفظ سلام دولية غير مسلمة في بلاد الإسلام هو من أعظم السبيل والتمكين لهم، وهو سبيل لانتقاص سيادتهم على بلادهم والتدخل في مصيرهم وقضاياهم وشئونهم الداخلية.

ويدل له واقعا أن الدول الكبرى تمنع وجود قوات حفظ سلام على أراضيها بقرار سيادي، وإنما جعلت هذه القوات للتمكن من رقاب الدول الإسلامية، والدول الضعيفة.

فإن فرضت بسلطان القوة الدولية على بلد إسلامي، ولم يستطع منعها، فيكون أعضاؤها من المسلمين شرطا، فإن تعذر كانوا الكثرة ما استطاعوا؛ ليكونوا على اطلاع بعمل القوات ودفع ضررها قبل وقوعه[١].

(١) المقدمة في فقه العصر، الأستاذ الدكتور فضل مراد (٧٩/١).

الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. خطورة تولي الكافرين، ومحبتهم، والتودّد إليهم محرمة في شريعة الله، حيث توعَّد الله فاعله بالبراءة وبالحساب يوم القيامة؛ لأن موالاة الكافرين على المؤمنين ردة وكفر وبراءة من الله سبحانه.

٢. جواز التَّقية عند ضعف المؤمنين وقوة الكافرين كحالة الخوف على النفس أو المال، أو التَّعرض للأذى الشديد.

٣. الإكراه يبيح للإنسان التلفظ بالكفر بشرط أن يبقى القلب مطمئنًا بالإيمان.

٤. لا صلة بين المؤمن والكفر بولاية، أو نصرة، أو توارث؛ لأن الإيمان يناقض الكفر.

٥. الله تعالى مطلع على خفايا النفوس لا تخفى عليه خافية من أمور عباده[١].

(١) روائع البيان، الصابوني (١/ ٤٠٤)، المختصر في تفسير القرآن (ص:٥٣)، أيسر التفاسير، للجزائري (١/٣٠٧).

المحاضرة (١١): وجوب الأعتصام بحبل الله من الآية (١٠٢-١١٢) سورة آل عمران.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا
وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا
حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى
ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ
وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ
ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ
فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ
مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿١٠٩﴾ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ
وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ
ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمۡ يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ثُمَّ لَا
يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾ ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ
وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ ذَٰلِكَ بِمَا
عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢ – ١١٢].

الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم:

{شفا} حافة. {ثقفوا} وجدوا. {بحبل} بعهد. {المسكنة} فقر النفس، وشحها.

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات:

١٠٢ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، خافوا ربكم حق المَخَافة، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه، وشكره على نعمه، واستمسكوا بدينكم حتى يأتيكم الموت وأنتم على ذلك.

١٠٣ - وتَمسَّكوا -أيها المؤمنون- بالكتاب والسُّنَّة، ولا ترتكبوا ما يوقعكم في التفرق، واذكروا إنعام الله عليكم حين كنتم أعداءً قبل الإسلام تتقاتلون على أقل الأسباب، فجمع بين قلوبكم بالإسلام، فصرتم بفضله إخوانًا في الدين، متراحمين متناصحين، وكنتم قبل ذلك مُشْرِفين على دخول النار بكفركم، فأنجاكم الله منها بالإسلام وهداكم للإيمان. وكما بيَّن لكم الله هذا يبين لكم ما يصلح أحوالكم في الدنيا والآخرة، لتهتدوا إلى طريق الرشاد وتسلكوا سبيل الاستقامة.

١٠٤ - ولتكن منكم -أيها المؤمنون- جماعة يدعون إلى كل خير يحبه الله، ويأمرون بالمعروف الذي دل عليه الشرع وحسَّنه العقل، وينهون عن المنكر الذي نهى عنه الشرع وقبَّحه العقل، والمتصفون بهذه الصفة هم أهل الفوز التام في الدنيا والآخرة.

١٠٥ - ولا تكونوا -أيها المؤمنون- مثل أهل الكتاب الذين تفرقوا فصاروا أحزابًا وشيعًا، واختلفوا في دينهم من بعد ما جاءتهم الآيات الواضحة من الله تعالى، وأولئك المذكورون لهم عذاب عظيم من الله.

١٠٦ - يقع عليهم هذا العذاب العظيم يوم القيامة، حين تَبْيَضُّ وجوه أهل الإيمان من الفرح والسعادة، وتَسْودُّ وجوه الكافرين من الحزن والكآبة، فأما الذين اسودَّت وجوههم في ذلك اليوم العظيم فيقال توبيخًا لهم: أكفرتم بتوحيد الله وعهدِه الذي أخذ عليكم بألا تشركوا به شيئًا، بعد تصديقكم وإقراركم؟! فذوقوا عذاب الله الذي أعده لكم بسبب كفركم.

١٠٧ - وأما الذين ابيضت وجوههم فمقامهم في جنات النعيم، خالدين فيها أبدًا، في نعيم لا يزول ولا يحول.

١٠٨ - تلك الآيات المتضمنة وعدَ الله ووعيدَه نقرؤها عليك -أيها النبي- بالصدق في الأخبار، والعدل في الأحكام، وما الله يريد ظلمًا لأي أحد من العالمين، بل لا يعذب أحدًا إلا بما كسبت يده.

١٠٩ - ولله تعالى وحده مُلْكُ ما في السماوات وما في الأرض، خَلْقًا وأَمْرًا، واليه تعالى مصير أمر كل خلقه فيجازي كلًّا منهم على قدر استحقاقه.

١١٠ - كنتم - يا أمة محمدﷺ خير الأمم التي أخرجها الله للناس في إيمانكم وعملكم، وأنفع الناس للناس، تأمرون بالمعروف الذي: دل عليه الشرع وحسَّنه العقل، وتنهون عن المنكر الذي نهى عنه الشرع وقبَّحه العقل، وتؤمنون بالله إيمانًا جازمًا يصدقه العمل. ولو آمن أهل الكتاب من اليهود والنصارى بمحمدﷺ لكان ذلك خيرًا لهم في دنياهم وآخرتهم. من أهل الكتاب قليل يؤمنون بما جاء به محمدﷺ، وأكثرهم هم الخارجون عن دين الله وشريعته.

١١١ - ومهما كان منهم من عداوة فلن يضروكم - أيها المؤمنون - في دينكم ولا في أنفسكم إلا أذى بألسنتهم، من الطعن في الدين، والاستهزاء بكم ونحو ذلك، وإن قاتلوكم يَفِرُّوا منهزمين أمامكم، ولا يُنْصَرون عليكم أبدًا.

١١٢ - جُعِل الهوان والصَّغار محيطًا باليهود مشتملًا عليهم أينما وُجِدوا، فلا يَأمَنون إلا بعهد أو أمن من الله تعالى أو من الناس، ورجعوا بغضب من الله، وجُعِلت عليهم الحاجة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والفاقة محيطة بهم، ذلك الذي جُعل عليهم بسبب كفرهم بآيات الله، وقَتْلهم لأنبيائه ظلمًا، وذلك - أيضًا - بسبب عصيانهم وتجاوزهم لحدود الله(١).

الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان الأوس والخزرج يتحدثون، فغضبوا؛ حتى كان بينهم حرب، فأخذوا السلاح بعضهم إلى بعض فنزلت: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٠١]. إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[آل عمران:١٠٣] (٢).

وقد ورد في الآيات التي هي موضوع الدراسة أسباب نزول كثيرة هي بين ضعيف وشديد الضعف وما لم أجد غير رواية واحدة صحيحة فقط هي رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية:

المسالة (١): ما الفرق بين حق تقاته وحق جهاده؟

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: {**حق تقاته**}: أن يُطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر(٣). وروى ابن أبي حاتم عن أنس رضي الله عنه قال لا يتقي الله العبد حق تقاته حتى يحزن من لسانه(٤). قال القرطبي: "وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية {فاتقوا الله حق تقاته} قالوا: يا رسول الله، من يقوى على هذا؟ وشق عليهم فأنزل الله عز وجل:﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]. فنسخت هذه الآية، عن قتادة والربيع وابن زيد. قال مقاتل: وليس

---

(١) المختصر في تفسير القرآن (ص:٦٣-٦٤).

(٢) أخرجه الطبري في "جامع البيان" (٤/ ١٩) فالسند ضعيف، لكنه لم يتفرد به؛ فأخرجه الأشجعي في "تفسير سفيان الثوري"؛ كما في "العجاب" (٢/ ٧٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الزهد برقم (١٤٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم محققًا برقم (٣٩٠٨) (٣/٧٢٢).

في آل عمران من المنسوخ شي إلا هذه الآية. وقيل: إن قوله" ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ بيان لهذه الآية. والمعنى: **فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم**، وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى[١]. ومعنى حقُّ جهادِه أن يجاهد العبد نفسه؛ لِيُسلِم قلبَه ولسانَه وجوارحَه لله، فيكون كلُّه لله، وبالله.

المسألة (٢): حكم اتباع القرآن الكريم؟

قال السيوطي: في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣]. ففيه وجوب إتباع القرآن في كل شيء والمحافظة على أوامراه وهو أحد قسمي الآعتصام[٢]. والتآلف والاعتصام؛ لا يكون إلاَّ على حبل الله، فهذا هو الاجتماع الممدوح المشروع. وحبل الله: هو كتاب الله- تعالى- المتضمّن سنّة نبيّه المطهرة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ-: ((كتاب الله: هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض))[٣].

وعن أبي شريح الخزاعي قال: ((خرج علينا رسول الله ﷺ- فقال: "أبشروا أبشروا؛ أليسَ تشهدونَ أنْ لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله؟ قالوا: نعم، قال: فإنّ هذا القرآن سببٌ طَرَفُهُ بيد الله، وطَرَفُهُ بأيديكم، فتمسّكوا به؛ فإنكم لنْ تَضِلّوا ولن تَهْلَكُوا بعدَهُ أبداً))[٤].

لقد مضى فينا قوله ﷺ: ((يوشِك الأممُ أن تَدَاعى عليكم كما تَدَاعى الأكَلَةُ إلى قَصْعَتِها، فقال قائل: ومنْ قلةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ؛ ولكنَّكم غثاءٌ كغثاء السَّيْلِ،

---

(١) تفسير القرطبي (٤/١٥٧).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص:٧٢).

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وينظر "السلسلة الصحيحة" برقم (٢٠٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" وعنه ابن حبان والطبراني في "المعجم الكبير" وغيرهم وينظر "الصحيحة" (٧١٣).

ولَيَنْزعنَّ اللهُ مِن صدور عدوِّكم المهابة منكم، وَلَيَقْذِفنَّ الله في قلوبكم الوَهْنَ. فقال قائلٌ: يا رسول الله! وما الوَهْنُ؟ قال: حبُّ الدنيا وكراهية الموت)) (١).

المسألة (٣): حكم الفرقة الواقع اليوم في أمة محمدﷺ؟

لا تجوز هذه الفرقة؛ لأن الله أمرنا بالوحدة، ونهانا عن الفرقة فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران:١٠٣]. وعن أنس مرفوعاً "ستفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة" قالوا "الجماعة" ثم قرأ:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران:١٠٣]. ولا يدخل في هذه الفرقة الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافا إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابةرضي الله عنهم يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون(٢).

المسألة (٤): حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وهذا مذهب الجمهور من العلماء وقال النووي (٦٧٦هـ): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة"(٣). وقال ابن تيمية (٧٢٨ هـ) قال: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين"(٤). وقال السيوطي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩٥٨).
(٢) تفسير القرطبي (٤/١٥٩).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٨).
(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٠٣).

عمران:١٠٤]. "ففي الآية الحث على تعليم العلم، والسنن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والثلاث من شعب الإيمان. وفيها أن ذلك فرض كفاية، واستدل بها من قال إن فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكل"(١). وقد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مُتعين في حالات منها:

١. إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو، وكان متمكنا من إزالته.
٢. من يرى المنكر من زوجته أو ولده، أو يرى الإخلال بشيء من الواجبات.
٣. والي الحسبة، فإنه يتعين عليه، لاختصاصه بهذا الفرض(٢).

المسألة (٥): فضل الصحابة رضي الله عنهم؟

قوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران:١١٠]. استدل به على أن هذه الأمة أفضل من غيرها، وعلى أن الصحابة أفضل الأمم؛ لأنهم المخاطبون بها حال النزول، وعلى أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء؛ لأن شرف الأمة بشرف نبيها(٣). وأما سب الصحابة رضي الله عنهم: لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب الصحابة رضوان الله عليهم لقوله ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) (٤). وحديث رسول الله ﷺ: (((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) (٥).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص:٧٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٢/٣٩١).
(٣) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي (ص:٧٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (رقم: ٦٦٥١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ٢٦٥٢)، ومسلم في صحيحه (رقم: ٦٦٣٣).

الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. الاعتصام بالكتاب والسُّنَة والاستمساك بهديهما أعظم وسيلة للثبات على الحق، والعصمة من الضلال والافتراق.

٢. الافتراق والاختلاف الواقع في هذه الأمة في قضايا الاعتقاد فيه مشابهة لمن سبق من أهل الكتاب.

٣. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن به فلاح الأمة وسبب تميزها

٤. أعظم ما يميز هذه الأمة وبه كانت خيريتها -بعد الإيمان بالله- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥. قضى الله تعالى بالذل على أهل الكتاب لفسقهم وإعراضهم عن دين الله، وعدم وفائهم بما أخذ عليهم من العهد(١).

(١) روائع البيان، الصابوني (١/ ٤٠٤)، المختصر في تفسير القرآن (ص:٦٤)، أيسر التفاسير، للجزائري (١/٣٠٧).

المحاضرة (١٢): جريمة القتل وجزاؤها من الآية (٩٢-٩٤) سورة النساء.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة النساء:

- أسماء السورة[١]:

١. سورة النساء: (نوع التسمية/ توقيفية)؛ **وجه التسمية**؛ لكثرة ما ورد فيها من الأسماء المتعلقة بالنساء.

٢. سورة النساء الكبرى (النساء الطولى): (نوع التسمية/ اجتهادية)؛ وجه التسمية تمييزًا عن سورة الطلاق التي اشتملت على بعض شؤون النساء.

مما جاء في فضل سورة النساء:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَبْرٌ))[٢]. أي عالم.

- بين يدي سورة النساء[٣]: آياتها (١٧٦)، سورة مدنية لأنها نزلت بعد الهجرة، وترتيبها في النزول: (٩٢)،
- مقصد سورة النساء: تنظيم المجتمع المسلم من داخله من خلال حفظ الحقوق الاجتماعية والمالية، وإزالة لرواسب الجاهلية، وتركيزًا على حقوق النساء والضعفاء، والعلاقات الخارجية للمجتمع المسلم.
- مقاطع السورة: ثلاثة: التعريف بالله سبحانه، وحوار أهل الكتاب، وتثبت المؤمنين.

- مناسبات السورة:

---

(١) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٤٥٣١). ينظر: السلسلة الصحيحة: (٢٣٠٥) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١. **مناسبة سورة النساء لما قبلها:** اختتمت (آل عمران) بالأمر بتقوى الله، فقال الله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. وافتتحت (النساء) بتقوى الله فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[النساء: ١].

٢. **مناسبة أول سورة النساء بآخرها:** بدأت بالحديث عن أحكام المواريث قال في فاتحتها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[النساء: ٧]. وختمت به: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] (١).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء: ٩٢ – ٩٤].

(١) ينظر: معالم السور، فايز السريح، ١٤٣٩هـ، الدمام (ص:٢٨).

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(٩٢) {إِلا خَطَأً}أي: إلا قتلاً خطأ، وهو أن لا يتعمد قتله؛ كأن يرمي صيداً فيصيب إنسانًا.

(٩٢) ... {مِيثَاقٌ} : عهداً مؤكد بالأيمان.

(٩٢) ... {رَقَبَةٍ} : أي: مملوك عبداً كان أو أمة.

(٩٢) ... {مُسَلَّمَةٌ} : مؤداة وافية من قبل العاقلة.

(٩٢) ... {إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا}: أي: يتصدقوا بها على القاتل فلا يطالبوا بها ولا يأخذوها منه.

(٩٣) ... {مُتَعَمِّداً} : مريداً قتله وهو ظالم له.

(٩٤) ... {ضربتم} ... خرجتم في الأرض.

(٩٤) ... {السلام} : السّلام والسّلْم بمعنى واحد وهو إلقاء السلاح والاستسلام، ومعنى الآية: لا تقولوا لمن انقاد لكم واستسلم لست مؤمناً فتقتلوه ابتغاء متاع الدنيا.

(٩٤) ... {عرض الحياة} ... متاعها الزائل، والمقصود: الغنيمة{عَرَضَ} وسمي متاع الحياة الدنيا عَرضاً لأنه عارض زائل غير ثابت، وكل شيء يقل لبثه يسمى عرضاً(١).

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي للآيات:

٩٢ - وما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا أن يقع ذلك منه على وجه الخطأ، ومن قتل مؤمنًا على وجه الخطأ فعليه عتق نفس مملوكة مؤمنة كفارة عن فعله، وعلى قرابة القاتل الذين يرثونه دية مُسَلَّمَة إلى ورثة القتيل، إلا أن يعفوا عن الدية فتسقط، فإن كان القتيل من قوم

(١) السراج في بيان غريب القرآن، محمد الخضيري (ص:٣٤)، أيسر التفاسير (٥٣٣/١).

محاربين لكم وهو مؤمن؛ فيجب على القاتل عتق نفس مملوكة مؤمنة، ولا دية عليه، وإن كان القتيل غير مؤمن لكنه من قوم بينكم وبينهم عهد مثل أهل الذمة، فعلى قرابة القاتل الذين يرثونه دية مُسَلَّمَة إلى ورثة القتيل، وعلى القاتل عتق نفس مملوكة مؤمنة كفارة عن فعله، فإن لم يجد من يعتقه أو لا يستطيع أن يدفع ثمنه، فعليه صيام شهرين متصلين بلا انقطاع لا يفطر فيهما، ليتوب الله عليه مما فعل، وكان الله عليمًا بأعمال عباده ونياتهم، حكيمًا في تشريعه وتدبيره.

٩٣ - ومن يقتل مؤمنًا على وجه القصد بغير حق؛ فجزاؤه دخول جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه، وطرده من رحمته، وأعد له عذابًا عظيمًا لاقترافه هذا الذنب الكبير.

٩٤ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، إذا خرجتم للجهاد في سبيل الله فتثبتوا في أمر من تقاتلون، ولا تقولوا لمن أظهر لكم ما يدل على إسلامه: لست مؤمنًا، وإنما حملك على إظهار الإسلام الخوف على دمك ومالك، فتقتلوه تطلبون بقتله متاع الدنيا الزهيد كالغنيمة منه، فعند الله مغانم كثيرة، وهي خير وأعظم من هذا، كذلك كنتم من قبل مثل هذا الذي يخفي إيمانه من قومه، فمنَّ الله عليكم بالإسلام فعصم دماءكم فتثبتوا، إن الله لا يخفى عليه شيء من عملكم وإن دق، وسيجازيكم به[1].

الوقفة الرابعة: سبب نزول الآيات:

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود [2] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٩١)، ومسلم برقم (٣٠٢٥/٢٢)، وأبي داود في السنن (٣٩٧٤)..
(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من العلماء (ص:٩٢).

فقتلوه فأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله:﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة.

ولفظ أحمد والترمذي[١]: مر رجل من بني سُليم بنفر من أصحاب رسول اللهﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبيﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء:٩٤].

فوائد ولطائف:

١. التعبير بهذا الأسلوب اللطيف {إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ} وتسمية العفو بالصدقة، فيه حثٌ على فضيلة العفو، وتنبيه الأولياء إلى أنّ عفوهم عن القاتل، وعدم أخذ الدية هو في نفسه صدقة وهو من مكارم الأخلاق التي يرغب فيها الإسلام.

٢. الخلود في جهنم لقاتل المؤمن محمول على من استحلّ قتله، أو المراد بالخلود طول المكث لأن أهل اللغة استعملوا لفظ الخلود بمعنى طول المدة والبقاء. والعرب تقول: خلّد الله ملكه، وتقول: لأخلدّن فلاناً في السجن، مع أنه لا شيء في الدنيا يدوم[٢].

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٢٣)، والترميذي في السنن برقم (٣٠٣٠).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/ ٤٩٨).

الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء:٩٢]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): كم أنواع الجناية (القتل) على النفس عند الأئمة الأربعة؟

ذهب الحنفية[١] على أن الجناية على النفس خمسة أقسام هي:

١) **القتل العمد**: وهو أن يقصد مَن يَعْلَمَهُ آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

٢) **القتل شبه العمد**: وهو أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبًا كالضرب بالعصا الصغيرة والسوط ونحوها فتؤدي إلى موته.

٣) **القتل الخطأ**: أن يفعل ما له فعله فيقتل إنسانًا، مثل أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده فيقتله، أو يقتل مسلمًا في صف كفار يظنه كافرًا. وقد وافق الحنفية في هذه الثلاثة المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]. وزاد الحنفية عليهما نوعان من القتل هما:

٤) القتل بالتسبب كحافر البئر، فيقع فيه إنسان فيموت.

٥) ما أجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤٦١٦/١٠).

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٣٩٧/٢).

(٣) روضة الطالبين، للنووي (١٣٩/٩).

(٤) المغني، لابن قدامة (٤٤٤/١١).

المسألة (٢): ماذا يترتب على قتل الخطأ؟

تجب الدّية مخفّفة على العاقلة[١] والكفّارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والأصل في وجوب الدِّية والكفّارة قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢] وسواء كان المقتول مسلمًا أو كافراً له عهد لقول الله -تعالى-: المتقدّم. ولا قِصاص في شيء من هذا لأن الله -تعالى- أوجب به الدية ولم يذكر قصاصًا. وقال النبيﷺ: "إنّ الله وضَع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[٢]؛ ولأنه لم يوجب القِصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ أولى.

المسألة (٣): شروط الرقبة وعلى من تجب في قتل الخطأ؟

شروط الرقبة: أن تكون مؤمنة، فيجزئ الغلام والصبي إذا كان أحد أبوية مسلمًا عند أبي حنيفة والشافعي، ولأحمد روايتان في الجواز والعدم، قال ابن كثير: "والذي عليه الجمهور: أنه متى كان مسلمًا صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا"[٣]. ذكرًا أو أنثى.

---

(١) هي العَصَبة والأقارب مِن قِبل الأب الذين يُعْطُون ديَةَ قتيل الخطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه" (١٦٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٨٢).

(٣) تفسير ابن كثير ط: سلامة (٣٧٤/٢).

المسألة (٤): من مات وعليه الكفارة ولم يُكفِّر ماذا عليه؟

قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا ماتَ منْ عليه الكفّارة ولم يُكفّر، فليُطعم عنه وليّه ستّين مِسكيناً فإنّه بدلُ الصيام الذي عَجزت عنه قوتُه، فإذا أَطعَم عنه في صيام رمضان فهذا أولى.

والمرأة إنْ صامت شهرين متتابعين؛ لم يَقْطَع الحيضُ تتابُعَها، بل تَبني بعد الطهر باتفاق الأئمّة، والله أعلم"[(١)].

المسألة (٥): القتل الذي تجب فيه الدية؟

تجب الدية في القتل الخطأ، وشِبه العمد، وفي العمد الذي وقَع ممّن فَقد شرطاً من شروط التكليف؛ مثل الصغير والمجنون. وكذا في العمد الذي تكون فيه حُرمة المقتول ناقصةً عن حُرمة القاتل؛ مِثل الحُر إذا قتَل العبد[(٢)]. ودية أهل الكتاب (اليهود والنصارى) النصف من دية المسلم، إذا كان من أهل الموادعة والعهد والأمان، والدية تُقدر في زماننا بعملة كل بلد بالعدل على ما تقوله وزارة العدل.

فأما المقتول في بلد حرب فلا دية له، ولو كان مؤمنًا وتلزم الكفارة عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]. وقول عند المالكية ورواية عند أحمد فيه الدية والكفارة[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١٧٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان –الأردن) دار ابن حزم (بيروت– لبنان)، ط:١، ١٤٢٣هـ. (٦/ ٢٢١).

(٣) مقدمة في فقه العصر، فضل مراد (٢/٨٨٦)، للتوسع ينظر: بدائع الصنائع للكساني (١٠/٤٦١٧)، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي (ص: ٣٧٧)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤٥٧)، وروضة الطالبين (ص: ١٥٨٧).

المسألة (٦): مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعي في القتل الخطأ وتعدد الكفارة:

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في بروناي دار السلام عام ١٤١٤ هـ أن السائق والقائد مسؤول **ولا يعفى من المسؤولية إلا في الحالات الآتية:**

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها أو الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر (القتلى) المؤثر تأثيرًا قويًّا في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

وإذا أعفي من المسؤولية فإن المسؤول عن التعدي هو من يدفع الديات، بحيث يتم دفعها من قبل شركة التأمين المتعاقد معها على ذلك كما هو متبع في هذا الزمان أو تدفعها عاقلة المتعدي (عصبته) [(١)].

الكفارة المترتبة على ذلك:

١ - يرى الحنفية وبعض الحنابلة[(٢)] أنه تجزئ القاتل خطأ كفارة واحدة إذا تعدد القتل؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولأن الكفارة جزاء جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل.

---

(١) الفقه الميسر، لجماعة من العلماء (٦١/١٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٣٧١/٧)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢٨/٩).

٢ - ويرى المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[١]: أنه لا تجزئ كفارة واحدة وإنما يلزم أكثر من كفارة بعدد القتلى.

الراجح: هو الرأي الأول أنه تُجزئ القاتل خطأ كفارة واحدة، وإن تعدد القتل، وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية كما جاء في الفتوى (٣٦٣) وتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤). وذلك نتيجة لكثرة أعداد المتوفين الذين قد يصل إلى مئات في مثل تلك الحالات، فنرى أنه إذا كان القاتل خطأ في وسائل النقل الجماعي من طائرات وسيارات وسفن وغيرها متعديًا فإن عليه الكفارة ولمرة واحدة؛ **لأن السبب في هذه الحوادث واحد لم يتعدد**، ولأن **حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة**. فقد يكون القتلى مئة أو أكثر، **فلو قيل بالتعدد للكفارة لاستغرق تأديتها عمر المتعدي أو معظمه**، وفي ذلك مشقة عظيمة عليه[٢].

المسألة (٧): من يتحمل دية القتل العمد وشبة العمد والخطأ؟

أولًا: دية القتل العمد: إذا سقط القصاص لسبب من الأسباب كالعفو، أو لم تتوفر شروط القصاص، تكون دية القتل العمد **على القاتل** ولا تتحملها العاقلة لحديث رسول اللهﷺ ((لا يجني جان إلا على نفسه)) [٣]. وجاء في المغني: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل"[٤]. ويكون تسليمها عاجلةً غير آجل؛ القاتل العمد لا يستحق التخفيف والرفق لقيامة بالقتل عمدًا، ويرى أبو حنيفة أن الدية تجب في ثلاث سنين؛ لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبة العمد.

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٢٦٨/٦)، نهاية المحتاجن للرملي (٣٨٦/٧)، المغني، لابن قُدامة (٨٠/١٢).

(٢) الفقه الميسر، لجماعة من العلماء (٦١/١٣).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في السنن (٣٠٨٧) قال الألباني (حديث حسن). وسنن ابن ماجه برقم (٢٦٦٩) صححه الألباني.

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٣).

ثانياً: دية القتل شبه العمد: لا يجب في قتل شبه العمد القصاص، وتجب دية شبه العمد مغلظة على العاقلة عند الجمهور[١] لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا، مئة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها))[٢].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ . بدية المرأة على عاقلتها))[٣].

ثالثًا: دية القتل الخطأ: تجب الدية مخففة على العاقلة والكفارة في مال القاتل وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. ودليل وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة وأن العقل على عصبتها"[٤].

المسألة (٨): مقدار الدية، وكم دية المرأة؟

إما: مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، أو مئتي حِلة. ودية المرأة تكون على النصف من دية الرجل. وقال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مراعاة لدور كل من الرجل والمرأة في الحياة، وما يترتب على فقده من أسرته من مصالح

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٧). العاقلة: أقارب القاتل من قِبل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن برقم (٢٦٢٨) حسنه الألباني. ينظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٣٠٩/١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن برقم (٢٦٢٨) حسنه الألباني. ينظر: المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٣٠٩/١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٥٨)، ومسلمٌ بررقم (١٦٨١).

ومنافع حيث تتعطل مصالح أكثر في فقد الرجل، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل ديتها على النصف من ديته؛ لتفاوت ما بينهما[١].

ولابن القيم كلام نفيس يبين فيه الحكمة من كون دية المرأة نصف دية الرجل حيث قال رحمه الله: "وأما الدية فلما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما"[٢].

المسألة (٩): دية المرأة تحملها العاقلة.

أن العاقلة كما تحمل دية الرجل تحمل دية النساء أيضًا، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة (٦٢٠هـ) "وتحمل العاقلة دية المرأة بغير خلاف بينهم فيها"[٣]. وقد وافق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على ذلك[٤].**مستند الإجماع**: يستدل للإجماع المنقول بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ "فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص:١٢١)، والإشراف لابن المنذر (٣٩٥/٧)، المغني لابن قدامة (٥٣١/٩). الفقه الميسر، لجماعة من العلماء (٩٨/٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (١٢/ ٣١).

(٤) البحر الرائق (٨/ ٤٥٥)، المدونة (٤/ ٦٢٧)، الحاوي للماوردي (١٢/ ٣٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٩١٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٨١).

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٩٣]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): صور القتل العمد.

١ - أن يجرحه بما له نفوذ في البدن كسكين وحربة وبندقية ونحوها فيموت بسبب ذلك.

٢ - أن يضربه بمثقل كبير كحجر كبير وعصا غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً ونحوها فيموت بسبب ذلك.

٣ - أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه، كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو سجن ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.

٤ - أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.

٥ - أن يلقيه بزبية أسد ونحوه، أو يُنهشه حية، أو كلباً فيموت.

٦ - أن يسقيه سماً لا يعلم به شاربه فيموت.

٧ - أن يقتله بسحر يقتل غالباً.

٨ - أن يَشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عمدنا قتله، أو تكذب البينة فيقاد بذلك، ونحو ذلك من الصور.

يجب بالقتل العمد (القصاص): وهو قتل القاتل، ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو يعفو وهو الأفضل.

المسألة (٢): توبة القاتل العمد.

القول الأول: قبول التوبة عند الحنفية والمالكية[١]. قال الإمام النووي (٦٧٦ هـ): هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدًا ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما[٢]. قال ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ): "وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك -أي من النصوص التي تتوعد قاتل العمد- على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره[٣].

القول الثاني: عدم قبول توبة القاتل عند ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه ورواية لمالك ورواية للحنابلة[٤].

(١) المبسوط، للسرخسي (٧/ ٤٤٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢٣١).

(٢) شرح صحيح مسلم، (١٧/ ٨٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤٩٦).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٩/ ٦٥).فتح الباري، (٨/ ٤٩٥)، الإنصاف، (١٠/ ٣٣٥).

الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. بيان أن المؤمن الحق لا يقع منه القتل العمد للمؤمن.
٢. بيان جزاء القتل الخطأ وهو تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله.
٣. إذا كان القتيل مؤمناً وكان من قوم كافرين محاربين، فالجزاء تحرير رقبة ولا دية.
٤. إذا كان القتيل من قوم بين المسلمين مثياق، فالواجب الدية وتحرير رقبة.
٥. من لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين.
٦. القتل العمد العدوان يجب له أحد شيئين: القصاص. أو الدية حسب رغبة أولياء الدم وإن عفوا فلهم ذلك وأجرهم على الله تعالى، وعذاب الآخرة وعيد إن شاء الله أنجزه وإن شاء عفا عنه، وقد جاء القرآن الكريم معظِّمًا حرمة نفس المؤمن، وناهيًا في انتهاكها، ومرتبًا على ذلك أشد العقوبات.
٧. من عقيدة أهل السنة والجماعة أن المؤمن القاتل لا يُخلد أبدًا في النار، وإنما يُعذب فيها مدة طويلة ثم يخرج منها برحمة الله تعالى.
٨. وجوب التثبت والتبين في الجهاد، وعدم الاستعجال في الحكم على الناس حتى لا يُعتدى على البريء[١].

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من العلماء (ص:٩٢)، أيسر التفاسير، للجزائري (١/٥٢٥).

المحاضرة (١٣): حد الحرابة والسرقة من الآية (٣٣-٤٠) سورة المائدة.

الوقفة الأولى: بين يدي سورة المائدة:

- أسماء السورة[١]:

١. سورة المائدة: (نوع التسمية/ توقيفية)؛ **وجه التسمية**؛ لاشتمالها على قصة نزول المائدة، التي طلبها الحواريون من عيسى عليه السلام.

٢. سورة العقود (نوع التسمية/ اجتهادية)؛ **وجه التسمية**؛ لأنها افتتحت بطلب الإيفاء بالعقود.

٣. سورة المنقذة: (نوع التسمية/ اجتهادية)، **وجه التسمية**؛ لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب.

٤. سورة الأحبار: (نوع التسمية/ اجتهادية)، **وجه التسمية**؛ لأنها اشتملت على ذكر الاحبار وهم علماء اليهود.

- بين يدي سورة المائدة: آياتها (١٢٠)، سورة مدنية لأنها نزلت بعد الهجرة، وترتيبها في النزول: (١١٢)، والسورة تضمنت في معظمها جانب التشريع والأحكام وتطرقت إلى جانب العقيدة، وقصص أهل الكتاب، وتناولت أحكام العقود والذبائح، والصيد، والإحرام، ونكاح الكتابيات، والردة، وأحكام الطهارة، وحد السرقة، والبغي والفساد في الأرض، وأحكام الخمر والميسر، وغير ذلك[٢].

(١) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٣٣).

(٢) معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم (ص:٣٣).

- **ما جاء في فضل السورة:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: " أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها"(١).
- **مقصد سورة المائدة:** الوفاء بالعقود والتزام الشرائع والحدود وإكمال الدين.
- **مناسبات السورة:**

٣. **مناسبة سورة المائدة لما قبلها:** لمَّا كانت سورة النساء تشمل على عدة عقود: كعقد النكاح وعقد الإيمان والمواثيق والوصية وغيرها، بدأت سورة المائدة بالامر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١].

٤. **مناسبة أول سورة المائدة بآخرها:** ذكر في خاتمتها بعض العقود التي أمر بالوفاء بها في أول السورة كعقد الوصية والإيمان (٢).

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٦٤٣). صححه الألباني في صحيح السيرة (ص:١٠٩).

(٢) ينظر: معالم السور، فايز السريح، ١٤٣٩هـ، الدمام (ص:٣٤).

﴿٣٩ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ٤٠﴾ [المائدة:٣٣-٤٠].

الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم:

(٣٣) ... {يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} : بالخروج عن طاعتهما وحمل السلاح على المؤمنين وقتلهم وسلب أموالهم والاعتداء على حرماتهم.

(٣٣) ... {وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً} : بإخافة الناس وقطع طرقهم وسلب أموالهم والاعتداء على أعراضهم.

(٣٣) ... {أَوْ يُصَلَّبُوا} : يشدون على أعواد الخشب ويقتلون، أو بعد أن يقتلوا.

(٣٥) ... {وابتغوا} ... اطلبوا.

(٣٥) ... {الوسيلة} ... القربة والطاعة.

(٣٥) ... {وَالسَّارِقُ} : الذي أخذ مالًا من حرز خفية يقدر بربع دينار فأكثر.

(٣٨) ... {نكالا} ... عقوبة من الله تجعل غيره ينكل أن يسرق[١].

(١) السراج في بيان غريب القرآن، د. محمد الخضيري (ص:٤١).

الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي للآيات:

٣٣ - ما عاقبة الذين يحاربون الله ورسوله، ويبارزونه بالعداوة والإفساد في الأرض بالقتل وأخذ الأموال وقطع الطريق؛ إلا أن يُقْتَلُوا من غير صلب، أو يقتلوا مع الصلب على خشبة ونحوها، أو تقطع يد أحدهم اليمنى مع الرجل اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، أو يغرَّبوا في البلاد؛ ذلك العقاب لهم فضيحة في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

٣٤ - إلا الذين تابوا من هؤلاء المحاربين من قبل قدرتكم -يا أولي الأمر- عليهم، فاعلموا أن الله غفور لهم بعد التوبة، رحيم بهم، ومن رحمته بهم إسقاط العقاب عنهم.

٣٥ - يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، واطلبوا القرب منه بأداء ما أمركم به، والبعد عما نهاكم عنه، وجاهدوا الكفار ابتغاء مرضاته؛ لعلكم تنالون ما تطلبونه، وتُجَنَّبُون ما ترهبونه إذا قمتم بذلك.

٣٦ - إن الذين كفروا بالله وبرسله، لو قُدِّرَ أن لكل منهم ملك ما في الأرض جميعًا ومثله معه فقدموه ليفكوا أنفسهم من عذاب الله يوم القيامة، ما قُبِلَ منه ذلك الفداء، ولهم عذاب مُوجع.

الوقفة الرابعة: سبب نزول الآيات:

أختلف العلماء في سبب نزول: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة:٣٣].

القول الأول: نزلت في العرنيين: عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قدم أناس من عُكْل أو عرينة فاجتووا (كرهوا هواء) المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح (إبل)، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم؛ فأمر؛ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت (فقأ) أعينهم، وألقوا في الحَرة (أرض ذات حجارة سوداء)، يَسْتَسْقُون فلا يسقون. قال أبو قِلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله(١).

وعن ابن عمر: أن ناسًا أغاروا على إبل النبيﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول اللهﷺ مؤمنًا، فبعث في آثارهم؛ فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، قال: **ونزلت فيهم آية المحاربة**، وهم الذين أخبر عنهم أنسُ بن مالك الحجاجَ حين سأله(٢).

القول الثاني: نزلت في المشركين: عن عبد الله بن عباسرضي الله عنهما في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾[المائدة:٣٣]. قال: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم؛ فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله أُلحِق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب(٣).

القول الثالث: نزلت في أهل الكتاب والأحاديث في أسباب نزولها فيهم ضعيفة.

وقد أخذ الجمهور بالقول الأول(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)، ومسلم (رقم ١٦٧١/ ١٠ - ١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٩) وغيره، قال الألباني في صحيح أبي داود حسن صحيح.

(٣) أخرجه أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٢ رقم ٤٣٧٢)، والنسائي (٧/ ١٠١) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به.قلنا: **وسنده حسن**؛ لأجل عليّ هذا. ينظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٣٧/٢).

(٤) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، خالد بن سليمان المزيني (١/ ٤٧٦).

لطائف وفوائد:

١. ذكرُ المحاربة لله عزّ وجل﴿ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾[المائدة:٣٣]. مجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحارب ولا يُغالب، لما له من صفات الكمال، وتنزهه عن الأضداد والأنداد، فالكلام على (حذف مضاف) أي يحاربون أولياء الله، فعبّر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبّر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة:٢٤٥]. حثًا على الاستعطاف عليهم.

٢. ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[المائدة:٣٣] النفي من الأرض كما يكون بالطرد والإبعاد، يكون بالحبس، فقد روي عن مالك أنه قال: النفي السجن، ينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فكأنه إذا سجن نفي من الأرض، لأنه لا يرى أحبابه، ولا ينتفع بشيء من لذائذ الدنيا وطيباتها.

٣. قدّم السارق على السارقة هنا ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[المائدة:٣٨]. وأمّا في آية الزنا فقد قدم الزانية على الزاني ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢]. والسرّ في ذلك أن الرجل على السرقة أجرأ، والزنى من المرأة أقبح وأشنع، فناسب كلاً منهما المقامُ.

٤. قال الأصمعي: قرأت هذه الآية﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ... ﴾[المائدة:٣٨]. وإلى جنبي أعرابي فقلت: (والله غفور رحيم) سهوًا، فقال الأعرابي: كلامُ مَنْ هذا؟ قلت: كلام الله، قال: أعد فاعدت: والله غفور رحيم، فقال: ليس هذا كلام الله فتنبهّتُ فقلت ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة:٣٨]. فقال: أصبتَ، هذا كلام الله، فقلت: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلت: فمن أين علمتَ أني أخطأتُ؟ فقال: يا هذا، عزّ، فحكم، فقطع، ولو غفر، ورحم لما

قطع «أقول: هذا يدل على ذكاء الأعرابي وشدة الترابط والانسجام بين صدر الآية وآخرها.

٥. قال بعض الملحدين في الاعتراض على الشريعة الغراء بقطع اليد بسرقة القليل، ونظم ذلك شعراً: يدٌ بخمس مئينَ عَسْجَدٍ ودُيتْ ... ما بالُها قُطِعتُ في ربع دينار

تحكّمٌ ما لنا إلا السكوتُ له ... وأنْ نَعوذَ بمولانا من النّار

فأجابه بعض الحكماء بقوله:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذلّ الخيانةِ فافهم حكمة الباري[١].

الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾[المائدة:٣٣]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): من هو المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق؟

المحارب لغة: هو الغاصب الناهب[٢] **واصطلاحًا:** هو قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه الغوث والصائل أعم منه، لأنه يشمل الحيوان وغيره[٣]. الحرابة من الكبائر، والمحاربون مفسدون في الأرض، وجزاؤهم هو ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[المائدة:٣٣]. ولكن هذه العقوبة إنما

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام (١/٥٤٩-٥٥٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (١/٣٠٢). مادة (حرب).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٥/٤٢٢)، وبدائع الصنائع للكساني (٧/٩٠)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ٢٨٧).

تنفذ فيهم إذا قدر عليهم الحاكم وتمكن من القبض عليهم قبل أن يتوبوا ويأتوا معلنين توبتهم، ولذلك إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم الحاكم سقطت العقوبة عنهم، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[المائدة: ٣٤].

المسألة (٢): عقوبة قطاع الطريق:

١ - إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلِبوا.

٢ - إذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا.

٣ - إذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

٤ - إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال لكن أخافوا السبيل نُفوا من الأرض، وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد(١).

المسألة (٣): ماذا يشترط في حد الحرابة (قطع الطريق)؟

يشترط لوجوب الحد على قطع الطريق ما يلي:

١ - أن يكون قاطع الطريق- ويسمى المحارب- مكلفًا، مسلمًا أو ذميًا، ذكرًا أو أنثى.

٢ - أن يكون المال الذي أخذه محترمًا، فلا حد في أخذه كآلة لهوٍ أو خمرٍ ونحوهما.

٣ - أن يأخذ المال من حرز قليلًا كان أو كثيرًا.

٤ - ثبوت قطع الطريق منه بإقرار أو شاهدي عدل.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣/٢٤١).

٥ - انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقة[١].

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ... ﴾[المائدة:٣٤]. وفي الآية مسألة هي:

مسألة: حكم من تاب من المحاربين (قطاع الطرق) قبل أن يتم إلقاء القبض عليهم؟

من تاب من قطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي، وقطع، وصلب، وتحتُّم قتل، وأُخذ بما للآدميين من نفس، وطرف، ومال إلا أن يعفى له عنها، وإن قُبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحرابة.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [المائدة:٣٣]. وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): ما هي عقوبة السارق؟

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون السارق مكلفًا (وهو البالغ العاقل)، مختارًا، مسلمًا كان أو ذميًا.

٢ - أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلا قطع بسرقة آلة لهو أو خمر ونحوهما.

٣ - أن يبلغ المال المسروق نصابًا، ربع دينار ذهب (الدينار= ٤جرام وربع) فصاعدًا. لحديث رسول اللهﷺ: ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا))[٢].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣/٢٤٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

٤ - أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس والاغتصاب والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.

٥ - أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه[١].

والحرز: ما تحفظ فيه الأموال، وتختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه، فحرز الأموال في الدور والبنوك والدكاكين، والمراح للغنم وهكذا.

٦ - انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا من سرق في مجاعة.

٧ - مطالبة المسروق ماله من السارق.

المسألة (٢): بماذا تثبت السرقة؟

١ - الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين. ٢ – أن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.

المسألة (٣): من أين تقطع يد السارق؟ وإذا عاد للسرقة من أين تقطع رجله؟

١ - السارق عليه حقان: حق خاص، وهو المسروق إن وجد، أو مثله أو قيمته إن كان تالفًا، وعليه حق عام هو حق الله تعالى، وهو قطع يده إن كملت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.

٢ - إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحسمت بغمسها بزيت مغلي أو بما يقطع الدم، وعليه رد ما أخذ من مال أو بدله لمالكه، وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٣/٢٣٦).

٣ - إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حبس وعزر حتى يتوب ولا يُقطع.

المسألة (٤): من سرق مرات وقدَّم إلى الحاكم في آخر السرقات فقطعت يده هل يُجزئ عن تلك السرقات السابقة كلها؟

القول الأول: ذهب الجمهور من قدَّم للحاكم في آخر السرقات فقطعت يده يُجزئ عن السرقات السابقة **حجتهم**:

١. أن حدود الله تتداخل إذا اجتمعت كالزنى فإن الزاني لو زنى مرارًا لم يكن عليه إلا حد واحد، فكذا السرقة، وقياسًا على الأيمان كذلك إذا اجتمعت أيمان على أمر معيَّن، فإنه تلزم فيه كفارة واحدة.
٢. أن حد السرقة لا يثبت ويجب إقامته بمجرد السرقة، بل لا بد من إضافة شرط آخر وهو ثبوت ذلك عند الحاكم، أما إذا لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه قطع، وحينئذ جميع السرقات إذا لم تثبت عند الحاكم إلا مرة واحدة كانت كسرقة واحدة، فوجب فيها حد واحد[١].

القول الثاني: ذهب ابن حزم ورواية عن أحمد أن الحدود لا تتداخل وعليه لكل سرقة اجتمعت فيه شروط القطع إقامة حد مستقل[٢]. **حجتهم**: العموم في الآية ولا دليل على التفريق، قياسًا على حد القذف فإنه لا يتداخل فكذا السرقة، في التداخل فتح باب أن يتجرأ السارق لفعل السرقة مرات. وقول الجمهور هو الراجح؛ لقوة أدلتهم.

---

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ٥٥٠).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٢/٢٦٠٢٨)، المغني، لابن قدامة (٩/١٠٧).

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٩].

وفي الآية مسائل منها:

المسألة (١): من تمام توبة السارق ضمان ماذا؟

من تمام توبة السارق ضمان المسروق لمن سرقه إذا كان تالفًا، فإن كان موسرًا دفعه لصاحبه، وإن كان معسرًا فنظرة إلى ميسرة، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فردها لصاحبها شرط لصحة توبته. وقال ابن القيم (٧٥١ هـ): "وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها"(١).

من وجب عليه حد سرقة أو زنى أو شرب خمر فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، **لكن عليه رد ما أخذ من مال.**

قال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): "أجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع، أو بعد ذلك كله أَخَذَها، وأنها ماله، لا يزيل ملكها عنه قَطْعُ يد السارق"(٢).

المسألة (٢): من سرق فأقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح، فهل تقبل شهادته؟

إذا سرق شخص ما يوجب الحد، وأقيم عليه الحد، ثم تاب من السرقة وأصلح العمل، فإنه يكون عدلًا مقبول الشهادة. قال ابن المنذر (٣١٨ هـ). "أجمعوا على أنه من أتى حدًا من الحدود فأقيم عليه ثم تاب وأصلح أن شهادته مقبولة إلا القاذف"(٣). لحديث رسول

(١) مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٣٦٥).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٨٣)، ونقله كذلك في الاستذكار (٧/ ٥٥٤).

(٣) الإجماع (ص:٦٤).

ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))[١]. وجه الدلالة: في الحديث أن التائب من الذنب كمن لم يُذنب، فمن أقيم عليه الحد وتاب من سرقته فإنه يرجع عدلًا تقبل شهادته كمن لم يذنب.

الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة:

١. عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله ممن يفسدون بالقتل وانتهاب الأموال وقطع الطرق هي: القتل بلا صلب، أو مع الصلب، أو قطع الأطراف من خلاف، أو بتغريبهم من البلاد؛ وهذا على حسب ما صدر منهم.
٢. من تاب من المحاربين قبل التمكن منه يعفى عنه إلا أن يكون بيده مال سلبه فإنه يرده. وفي هذا عِظم عفو الله ورحمته بعباده لمغفرته لمن تاب ورحمته له.
٣. وجوب تقوى الله عز وجل وطلب القربة إليه والجهاد في سبيله، ومشروعية التوسل إلى الله تعالى بالإيمان وصالح الأعمال.
٤. عظم عذاب يوم القيامة وشدته غير المتناهية، ولا فدية يوم القيامة ولا شفاعة تنفع الكافر فيخرج بها من النار.
٥. حسن التعليل للأمر والنهي بما يشجع على الامتثال والترك.
٦. بيان أن التائب من السرقة إذا اصلح يتوب الله عليه، أي: يقبل توبته، إذا لم يرفع السارق إلى الحاكم تصح توبته ولو لم تقطع يده، وإن رفع فلا توبة له إلا بالقطع، فإذا قطعت يده خرج من ذنبه كأن لم يذنب. وجوب التسليم لقضاء الله تعالى والرضا بحكمه لأنه عزيز حكيم[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم: ٤٢٥٠). وحسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري (ص:٦٢٥)، المختصر في تفسير القرآن، محمد الخضيري (ص:١١٣).

بفضل الله تعالى كان الانتهاء من هذا الكتاب (زبدة الأحكام من آيات الأحكام (١) في **يوم الأحد** ٢ من ربيع الآخر للعام ١٤٤٣هـ ٧ نوفمبر ٢٠٢١م. ومن تقدير الله الكريم الوهاب أن زبدة الأحكام من آيات الأحكام (٢) انتهيت منها في نفس اليوم **الأحد** ٢ شعبان ١٤٤٠هـ ٧ إبريل ٢٠١٩م. أسأل الله سبحانه أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال.

البريد الألكتروني للمؤلف Slfe605@gmail.com

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:١، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢. الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط:٢. ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م. عدد الأجزاء:١.

٣. أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء:٤.

٤. أحكام القرآن للشافعي، لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة

٥. أحكام القرآن، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٦. إحياء علوم الدين، الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، عدد الأجزاء: ٤

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٨. الاستذكار، ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠. عدد الأجزاء: ٩.

٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت،١٩٧٣م. ت: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء:٤.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد

١٢. الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م. عدد الأجزاء: ١.

١٣. الأم، الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة، ط:١، سنة الطبع: ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١١.

١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٣٠.

١٥. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٥.

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٧

١٨. البدر المنير، لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر –تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ. عدد الأجزاء:٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: ابن حجر الهيتمي ت: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢١. تفسير البقاعي= نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢٢.

٢٢. تفسير الرازي. مفاتيح الغيب، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت-١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ط:١، عدد الأجزاء/ ٣٢.

٢٣. تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط:١٤٠٧،٣هـ. عدد الأجزاء: ٤.

٢٤. تفسير السمرقندي = بحر العلوم، عدد الأجزاء: ٣. دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

٢٥. تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م. عدد الأجزاء:٢٤.

٢٦. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٨.

٢٧. تفسير القرطبي. الجامع لأحكام القرآن (ت:٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.ط:٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م. عدد الأجزاء: ٢٠ جزءًا (في ١٠ مجلدات).

٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.

٢٩. جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٣١. الحاوي الكبير في فقه الشافعي الشهير، بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١٩.

٣٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦.

٣٣. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ط:٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٢.

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ط:٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. عدد الأجزاء: ١٢.

٣٥. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط:١ - ١٤٢٢هـ.

٣٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥.

٣٧. سبل السلام، ابن الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٣٨. السراج في بيان غريب القرآن، الخضيري، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. عدد الأجزاء: ١.

٣٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ١٤.

٤٠. سنن أبي داود، السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. عدد الأجزاء: ٧.

٤١. سنن الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط:٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٤٢. سنن الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. ط:١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٥.

٤٣. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤٤. الشرح الصغير، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (ت:١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٤٥. الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط:١، ١٤٢٢ -١٤٢٨هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

٤٧. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

٤٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ابن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)، ومع كل حديث، ١ - رقمه في ط باوزير (تحقيق الشيخ الألباني) (عند اختلاف الرقم)، ٢ - خلاصة حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط، ٣ - التعليق الكامل للشيخ الألباني.

٤٩. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٩.

٥٠. الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقْبِلُ الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط:٤، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ١.

٥١. صحيح مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٥٢. طبقات ابن سعد، (الطبقات الكبير)، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى: ٢٣٠ هـ. المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ١١، العاشر فهارس.

٥٣. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ١.

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٦. الفروع لابن مفلح. (ت: ٧٦٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ. عدد الأجزاء: ١١.

٥٧. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٥٨. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ. عدد الأجزاء: ١.

٥٩. الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية

السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١. باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. عدد الأجزاء: ١٣.

٦٠. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٥.

٦١. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. عدد الأجزاء:٢.

٦٢. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.

٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،ت:١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٤.

٦٤. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٢.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٦٦. كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف، المؤلف: تركي بن عمر بن محمد بلحمر، الناشر: بدون، عام النشر: ١٤٣٠ هـ. عدد الصفحات: ٥٧٠.

٦٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط:٣ - ١٤١٤ هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

٦٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م. عدد الأجزاء:٨.

٦٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣٠.

٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ١٠.

٧١. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٧٣. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، المؤلف: خالد بن سليمان المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربية السعودية، ط:١، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، عدد الأجزاء: ٢.

٧٤. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٧٥. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.

٧٦. المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٧٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط:٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢

٧٨. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.

٧٩. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، ط:١، ١٤١٨ هـ. عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٨٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨١. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، المؤلف: صهيب عبد الجبار، عدد الأجزاء: ٢٢، عام النشر: ٢٠١٣م.

٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٨٣. مصنف أبو بكر ابن أبي شيبة. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (ت: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط:١، ١٤٠٩هـ. عدد الأجزاء: ٧.

٨٤. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ. عدد الأجزاء: ١١.

٨٥. معالم السور، فايز السريح، مؤسسة النبأ العظيم، ط:١، (١٤٣٩-٢٠١٨م)، مؤسسة النبأ العظيم، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مكتبة أهل الأثر، المثنى، حولي، الكويت.

٨٦. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٦.

٨٨. المغني لابن قدامة، ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٩. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط:١، - ١٤١٢ هـ.

٩٠. المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).

٩١. منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣.

٩٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. عدد الأجزاء:٩.

٩٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:٢، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٩٤. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، حطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ). ت: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ط: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٥. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. عدد الأجزاء: ١١.

٩٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٧. الْمُوَطَّأ، المؤلف: مالك بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيّ، ٩٣ ـ ١٧٩ هجرية، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثِيّ الأَنْدَلُسِيّ، ١٥٢ ـ ٢٤٤ هجرية، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

٩٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٤.

٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨

١٠٠. نيل الأوطار، الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٨.

إصدارات المؤلف

١. الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه. تجدونها على موقع صيد فوائد.
٢. تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة٪ (دراسة تطبيقية). نُشر في مجلة القلم العدد (٨) العام ٢٠١٨م.
٣. كيف تحفظ القرآن الكريم (خماسية التكرار في ثمان) الطبعة الثانية. تجدونه على موقع صيد فوائد.
٤. أسرار الحج خطوة بخطوة (٢٣٥ درساً تربوياً).
٥. رتل وردك الجزء الأول أكثر من (٣٦٥) قصة وعبرة وفائدة. تجدونه على موقع صيد فوائد.
٦. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء السابع والثامن. تجدونه على موقع صيد فوائد.
٧. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء التاسع والعاشر.
٨. هكذا عاشوا مع القرآن الكريم (٣٠ درساً). الطبعة الأولى. تجدونه على موقع صيد فوائد.
٩. صفحات مشرقة في بر الوالدين.
١٠. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (١).
١١. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (٢).
١٢. مذكرة في علوم القرآن (١).
١٣. مذكرة في علوم القرآن (٢).
١٤. الممتع في أصول الفقه.
١٥. صيد الفوائد (١٠٠٠) فائدة متفرقة رحلة في صيد الفوائد.
١٦. فقه الموازنات عند تعارض الضروريات بحث محكم بالاشتراك مع زميلي د. بلال أحمد الهمداني، نشر في مجلة الجزيرة – اليمن – محافظة إب – العدد (٦)، السنة (٣)، يوليو ٢٠٢٠م – ١٤٤١هـ.
١٧. العبادات الأولى بالتقديم عند التزاحم (بحث محكم) نشر في مجلة القلم – اليمن – محافظة إب – العدد (١٨)، السنة (٧) أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢٠م. ١٤٤٢هـ
١٨. الاستثناءات الفقهية من قاعدة: الواجب أفضل من المندوب (دراسة نظرية تطبيقية) بحث محكم بالاشتراك مع الأستاذ المشارك إبراهيم سليمان حيدرة، نشر في مجلة القلم – اليمن – محافظة إب – العدد (٢٠) السنة (٧) أكتوبر - ديسمبر ٢٠٢٠م – ١٤٤٢هـ.
١٩. ٣٨ وسيلة إبداعية لإتقان القرآن الكريم.
٢٠. وغرد قلبي بالقرآن سورة الفاتحة. (١٢٢ فائدة تدبرية تربوية).
٢١. وغرد قلبي بالقرآن سورة يوسف (١٢٠٠) فائدة تدبرية تربوية).
٢٢. التفسير (١) المستوى الأول، قُدم للأكاديمية الدولية للعلوم.
٢٣. متعة القراء.
٢٤. حياتنا قيم (٣٦٥ قصة وفائدة تربوية).

ترقبوا جديدنا بحول الله تعالى

٢٥. **وغرد قلبي بالقرآن سورة البقرة** (**أكثر من ٢٠٠٠ وقفة تدبرية وتربوية**).

٢٦. **وغرد قلبي بالقرآن سورة الأنفال**.

٢٧. **وغرد قلبي بالقرآن سورة الكهف**.

٢٨. **وغرد قلبي بالقرآن سورة النور**.

٢٩. **وغرد قلبي بالقرآن سورة محمد**.

٣٠. **قوانين الحياة** (**هذه تجربتي**).

فهرس الموضوعات:

مقدمة ٣
موضوعات المقرر: ٥
أهداف المقرر الدراسي: ٥
منهجي في هذا الكتاب قد تمثل في الآتي: ٦
المحاضرة (١): موقف الشريعة الإسلامية من السحر من الآية: (١٠١-١٠٣) سورة البقرة. ٧
الوقفة الأولى: بين يدي سورة البقرة: ٧
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٠
الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي برقم الآية: ١٠
فوائد ولطائف: ١١
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: ١٢
الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٢١
المحاضرة (٢): النسخ في القرآن الكريم من الآية: (١٠٦-١٠٨) سورة البقرة. ٢٢
الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم: ٢٢
الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ٢٢
فوائد ولطائف: ٢٣
الوقفة الثالثة: الأحكام الشرعية: ٢٤
الوقفة الرابعة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٣٢
المحاضرة (٣): تحويل القبلة من الآية: (١٤٢-١٤٥) سورة البقرة. ٣٣
الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم: ٣٣
الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ٣٤
الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات: ٣٥
فوائد ولطائف: ٣٦
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: ٣٧
الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٤٤
المحاضرة (٤): السعي بين الصفاء والمروة وكتمان العلم الشرعي من الآية: (١٥٨-١٦٠) سورة البقرة. ٤٥
الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم: ٤٥
الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ٤٧
الوقفة الثالثة: مناسبة الآية (١٥٨) لما قبلها: ٤٨
الوقفة الرابعة: سبب نزول الآيات: ٤٨
فوائد ولطائف: ٤٩

الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية: ٥١
الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٥٩
المحاضرة (٥): إباحة الطيبات من الآية (١٧٢-١٧٣) سورة البقرة. ٦٠
الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم: ٦٠
الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ٦١
الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات: ٦١
فوائد ولطائف: ٦١
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: ٦٢
الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٦٩
المحاضرة (٦): القصاص في الشريعة الإسلامية من الآية (١٧٨-١٧٩) سورة البقرة. ٧٠
الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم: ٧٠
الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ٧١
الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات: ٧١
فوائد ولطائف: ٧٢
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: ٧٣
الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٨٤
المحاضرة (٧): القتال في الأشهر الحرم من الآية (٢١٦-٢١٨) سورة البقرة. ٨٥
الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم: ٨٥
الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ٨٦
الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات: ٨٧
فوائد ولطائف: ٨٧
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: ٨٨
الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ٩٨
المحاضرة (٨): تحريم الخمر والميسر من الآية (٢١٩-٢٢٠) سورة البقرة. ٩٩
الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ١٠٠
الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات: ١٠١
فوائد ولطائف: ١٠٢
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: ١٠٣
الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١١١
المحاضرة (٩): أخطار الربا من الآية (٢٧٥-٢٨١) سورة البقرة. ١١٢
الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم: ١١٢

الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ١١٣
الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات: ١١٥
فوائد ولطائف: ١١٦
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: ١١٧
الوقفة الخامس: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٢٤
المحاضرة (١٠): النهي عن موالاة الكافرين من الآية (٢٨-٢٩) سورة آل عمران. ١٢٥
الوقفة الأولى: بين يدي سورة آل عمران: ١٢٥
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٢٦
الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي للآيات: ١٢٧
الوقفة الرابعة: سبب نزول الآيات: ١٢٧
فوائد ولطائف: ١٢٨
الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية: ١٢٨
الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٣٦
المحاضرة (١١): وجوب الأعتصام بحبل الله من الآية (١٠٢-١١٢) سورة آل عمران. ١٣٧
الوقفة الأولى: بيان غريب القرآن الكريم: ١٣٧
الوقفة الثانية: المعنى الإجمالي للآيات: ١٣٨
الوقفة الثالثة: سبب نزول الآيات: ١٤٠
الوقفة الرابعة: الأحكام الشرعية: ١٤٠
الوقفة الخامسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٤٤
المحاضرة (١٢): جريمة القتل وجزاؤها من الآية (٩٢-٩٤) سورة النساء. ١٤٥
الوقفة الأولى: بين يدي سورة النساء: ١٤٥
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٤٧
الوقفة الثالثة: المعنى الإجمالي للآيات: ١٤٧
الوقفة الرابعة: سبب نزول الآيات: ١٤٨
فوائد ولطائف: ١٤٩
الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية: ١٥٠
الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٥٩
المحاضرة (١٣): حد الحرابة والسرقة من الآية (٣٣-٤٠) سورة المائدة. ١٦٠
الوقفة الأولى: بين يدي سورة المائدة: ١٦٠
الوقفة الثانية: بيان غريب القرآن الكريم: ١٦٢
الوقفة الرابعة: سبب نزول الآيات: ١٦٣

لطائف وفوائد: ١٦٥
الوقفة الخامسة: الأحكام الشرعية: ١٦٦
الوقفة السادسة: ما ترشد إليه الآيات الكريمة: ١٧٢
المصادر والمراجع: ١٧٤
فهرس الموضوعات: ١٨٩

إصدارات المؤلف

1. الأحكام الدائرة مع العلة وأثرها في العبادات (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه. تجدونها على موقع صيد فوائد.
2. تعليل الأحكام عند فقهاء الصحابة. (دراسة تطبيقية). نُشر في مجلة القلم العدد (8) العام 2018م.
3. كيف تحفظ القرآن الكريم (خماسية التكرار في ثمان) الطبعة الثانية. تجدونه على موقع صيد فوائد.
4. أسرار الحج خطوة بخطوة (235 درسًا تربويًا).
5. رتل وردك الجزء الأول أكثر من (365) قصة وعبرة وفائدة. تجدونه على موقع صيد فوائد.
6. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء السابع والثامن. تجدونه على موقع صيد فوائد.
7. فتح القدير في ثوبه الجديد الجزء التاسع والعاشر.
8. هكذا عاشوا مع القرآن الكريم (30 درسًا). الطبعة الأولى. تجدونه على موقع صيد فوائد.
9. صفحات مشرقة في بر الوالدين.
10. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (1).
11. زبدة الأحكام من آيات الأحكام (2).
12. مذكرة في علوم القرآن (1).
13. مذكرة في علوم القرآن (2).
14. الممتع في أصول الفقه.
15. صيد الفوائد (1000) فائدة متفرقة رحلة في صيد الفوائد.
16. فقه الموازنات عند تعارض الضروريات بحث محكم بالاشتراك مع زميلي د. بلال أحمد الهمداني، نشر في مجلة الجزيرة – اليمن – محافظة إب – العدد (6)، السنة (3)، يوليو 2020م – 1441هـ. 1442هـ.
17. العبادات الأولى بالتقديم عند التزاحم (بحث محكم) نشر في مجلة القلم – اليمن – محافظة إب – العدد (18)، السنة (7) أكتوبر – ديسمبر 2020م. 1442هـ.
18. الاستثناءات الفقهية من قاعدة: الواجب أفضل من المندوب (دراسة نظرية تطبيقية) بحث محكم بالاشتراك مع الأستاذ المشارك إبراهيم سليمان حيدرة، نشر في مجلة القلم – اليمن – محافظة إب – العدد (20) السنة (7) أكتوبر - ديسمبر 2020م – 1442هـ.
19. 38 وسيلة إبداعية لإتقان القرآن الكريم.
20. وغرد قلبي بالقرآن سورة الفاتحة. (122 فائدة تدبرية تربوية).
21. وغرد قلبي بالقرآن سورة يوسف (1200) فائدة تدبرية تربوية).
22. التفسير (1) المستوى الأول، قُدم للأكاديمية الدولية للعلوم.
23. متعة القراء.
24. حياتنا قيم (365 قصة وفائدة تربوية).

ترقبوا جديدنا بحول الله تعالى

25. وغرد قلبي بالقرآن سورة البقرة (أكثر من 2000 وقفة تدبرية وتربوية).
26. وغرد قلبي بالقرآن سورة الأنفال.
27. وغرد قلبي بالقرآن سورة الكهف.
28. وغرد قلبي بالقرآن سورة النور.
29. وغرد قلبي بالقرآن سورة محمد.
30. قوانين الحياة (هذه تجربتي).

البريد الإلكتروني للمؤلف slfe605@gmail.com